



رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

(١٢)

الإسلام وحقوق المرأة

إشراف

د.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير بقلم

معالي أ.د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (*)

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق
وسيد المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم .. وبعد
لا شك أن موضوع المرأة ومكانتها في الإسلام موضوع في
غاية الأهمية، وينبغي أن توجه العناية والاهتمام إليه، سواء كان على
مستوى المؤسسات أم على مستوى الأفراد، ونحن نعلم أن الغرب يثير
الكثير من الشبهات حول التشريع الإسلامي، وخاصة ما يتعلق بأحكام
الأسرة منذ القدم، وفي السنوات الأخيرة ومع زيادة الحملة على الإسلام
وعلى المسلمين وتشويه صورة الإسلام ومبادئه، ازداد التعرض لأحكام
الأسرة في الإسلام وبخاصة ما يتعلق بالمرأة المسلمة، ولدينا الكثير من
الأبحاث والكثير من الردود والكثير من الكتابات لكنها أبحاث وكتابات
ودراسات قد تكون أعدت لغرض معين، وفي أي لقاء يتم بين المسلمين
وغير المسلمين تطرح قضية المرأة.

وفي الوقت الذي نجد أن المجتمعات الغربية تعترف بأن الأسرة
لديها في تراجع وأن أوضاعها في تدهور، نجد إشارات لكثير من

(*) أقيمت هذه الكلمة في افتتاح ندوة "الشبهات المثارة حول المرأة المسلمة" التي نظمتها
رابطة الجامعات الإسلامية في رحاب جامعة الأزهر بالقاهرة بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٢م.

المنصفين بوضع الأسرة في الإسلام من حيث التماسك والتعاون على أداء الواجبات.

وليس بخاف علينا جميعاً ارتفاع نسبة الانحلال في المجتمعات الغربية، والزواج غير المشروع والأبناء غير الشرعيين وزواج المثليين وكلها صور من التدهور الذي يعانیه المجتمع الغربي.

وتمنى العقلاء منهم أن تكون بيوتهم وأسرهم قريبة من وضع الأسر في المجتمعات المسلمة، وهذا الجانب من أقوى الجوانب التي لو أحسنا عرضها وتقديمها للآخرين لاستفاد المسلمون واستفاد الباحثون في هذا المجال كثيراً في تقوية الجبهة الإسلامية، لأن هذا مصدر قوة لنا نحن المسلمين.

ولا شك لدينا أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة هي أحكام إلهية ولا خيار للبشر فيها ولكن كيف ننقل هذا التصور وكيف نرد على المشككين في هذا الجانب المهم.

وقد لا نكون في حاجة إلى كثير من التفاصيل أو الدخول في الجزئيات أو الخلافات والآراء الفقهية بقدر ما نركز على الأسس والواجبات والمنطلقات والتكامل بين الرجل والمرأة والحكم التشريعية المستنبطة من هذه الأحكام، لقد أدركت رابطة العالم الإسلامي منذ سنوات - كما أدرك غيرها - أهمية هذا الموضوع وخطورته، ولهذا قررت منذ أكثر من ثلاث سنوات إقامة هيئة عالمية للمرأة والأسرة المسلمة، وهذه الهيئة لا تزال في طور التأسيس، والهدف منها أن تشارك المرأة المسلمة الواعية في الحياة بشكل واسع وفعال، فهي أقدر على مواجهة مثل هذه الحملات الضارية من الرجال.

وستركز هذه الهيئة بالدرجة الأولى على قضايا الأسرة والمرأة. وفي رحلات وفد الرابطة إلى الغرب، أثرت هذه القضية الشائكة قضية المرأة، وقيل لنا إن المرأة المسلمة مهضومة الحقوق ومهانة الجانب وغير ذلك من الكلمات، وكانوا يصارحونا بما يقال عن المرأة المسلمة في الغرب.

إنهم يريدون أن تطبق المرأة المسلمة النمط الغربي الذي تطبقه المرأة الغربية.

وهنا ينبغي على الجامعات والمنظمات والمؤسسات والباحثين الإسهام في معالجة هذا الموضوع، فنحن في حاجة ماسة وملحة إلى الأبحاث المعدة باللغات المختلفة لنقدمها للآخرين عبر وسائل الاتصال المتعددة، وتزود بها الجهات المعنية ليفهموا الإسلام فهماً صحيحاً.

نعم هناك قوى معادية لن تقبل ولن تقنع بهذا الأمر، لكن كثيراً من الناس يرون الإسلام دين الفطرة، وهو الدين الذي يمكنه إقناع العقل الإنساني، كما أن هناك عقلاء ومنصفين أشادوا بالأسرة المسلمة وتشريعاتها ومكانة المرأة في المجتمع المسلم.

وهذه الندوة وغيرها من الندوات حينما تجتمع لمعالجة هذه القضية، فهي تحتاج إلى إسماع الآخر قبل كل شيء، فهي ثوابت معلومة من الدين بالضرورة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثيب المشاركين خيراً، وأن يجعل حضورهم في ميزان حسناتهم إنه على كل شيء قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تقديم

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بتوفيق من الله نقدم العدد الثانى عشر من سلسلة فكر المواجهة، تلك السلسلة التى بدأت تخطو عامها الثانى، جامعة لكثير من المشكلات التى نواجهها - كأمة مسلمة - مع الآخر، وتثبت الأيام أننا كنا على صواب فى إصدار هذه السلسلة التى قامت بواجب محمود فى تجلية صورة الإسلام الحقيقية وتقديمها للآخر، كما كانت دائماً بمثابة الرد الواضح العلمي الموضوعى على كل ما أثير وما يثار ضدنا من قبل هذه الجموع من غير المنصفين الذين يقودون الآن حملة واسعة ضد كل ما هو إسلامي .. حملة مغرضة نتعرض لها بين الحين والآخر منذ ظهور الإسلام، وتشتد حدة فى هذه الأيام خاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م، وإلصاق تهمة القيام بها بالمسلمين دون دليل واضح حتى الآن .

ومن أكثر الشبهات التى تثار ضد الإسلام والمسلمين تهمة احتقار المرأة ومعاداتها .. تهمة قديمة وجديدة رأيت شخصياً بلورة لها فى اجتماع عقد فى مقر البرلمان الأوروبى فى بروكسل، حيث تحدثت إحدى العضوات عن احتقار المسلمين للمرأة، وأنها لا تحب هذه المجتمعات التى تعامل الإنسان كالأشياء ولا تعطيها وزناً ولا

اعتباراً، وكان الرد الشافى من جانب العديد من الأعضاء الذين كانوا يمثلون رابطة العالم الإسلامى، ورابطة الجامعات الإسلامية، حيث أشرنا إلى أن الإسلام أعطى المرأة حقوقاً كاملة، وسوى بينها وبين الرجل فى سائر الحقوق والحريات، وأن قوام هذه المساواة ورد فى القرآن الكريم وفى سنة النبى ﷺ، كما أنه تجلّى فى عمل المسلمين وتعاملهم مع المرأة فى كافة مراحل التاريخ. إن القرآن الكريم قد عبر عن ذلك بجلاء فى قوله تعالى: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ " [البقرة: ٢٢٨]، لذا عرف الإسلام قبل أوروبا، وغير أوروبا، الشخصية القانونية للمرأة، واعترف لها بذمة مستقلة عن الرجل سواء أكان زوجها أم أباهاء، فتصرفاتها تنفذ بنفس القواعد والأسس الى تنفذ بها تصرفات الرجل، كما لا تحمل اسم الزوج بدلاً من اسمها كما يحدث فى المجتمعات الأوروبية، بعبارة أخرى جامعة: لم تكن المرأة المسلمة فى يوم من الأيام تحتاج إلى توقيع زوجها أو وليها لقبول "الشيك" أو الورقة المالية التى توقعها، كما كان يحدث فى أوروبا حتى وقت قريب. وفى جوامع الكلم من سنة النبى محمد ﷺ "النساء شقائق الرجال" أما فى السنة الفعلية، فحدث ولا حرج، وترفض الشريعة أن يكون للرجل زوجة واحدة وخليفة أو أكثر لا حقوق لها قبله، وهو ما نراه فى المجتمعات الغربية التى تعانى منه بشدة الآن، لذا تزوج النبى ﷺ بأكثر من واحدة، وسن لأمتة التعدد طالما لم يخش الرجل الظلم " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ " [النساء: ٣]، أما فى

المعاملة والتفرقة بالمرأة، ووضعها في مقام كريم فهذا مبسوط في كتب السنة والسيرة بشكل مفصل.

وفي دراسة مطولة لها حملت عنواناً واضحاً في كتاب نشر عن (محمد) صلى الله عليه وسلم للأستاذة "كارين أرمسترونج" أوضحت فيها بجلاء الدور السياسي للمرأة في الإسلام، وركزت كمن يرسم صورة مركزة الألوان والأبعاد على لقطات من هذا الدور السياسي، لعل أوضحه ما قامت به السيدة أم سلمة، أم المؤمنين - وهو اسم حملته كافة زوجات النبي ﷺ تكريماً وتنزيهاً لهن - يوم الحديبية.

والمسلمون، كباراً وصغاراً، كانوا ثائرين في يوم الحديبية، استفزتهم بشدة طريقة المفاوضات التي استخدمها سهيل بن عمرو مع الرسول ﷺ ابتداءً من رفض "البسمة" على الطريقة الإسلامية، ورفض أن يكتب محمد صفته، ثم رفض دخول المسلمين الكعبة في عامهم الذي أتوا فيه، وتأجيل ذلك إلى عام مقبل، بالإضافة إلى الشرط المجحف، والذي يعبر عن عدم المساواة في الالتزامات وهو الخاص برد محمد من يأتيه من غير إذن وليه، وعدم التزام قريش بالرد بالمثل، ويحيى أبو جندل ابن سهيل بن عمرو، أثناء توقيع العهد يرسف في أغلاله، وينادى المسلمين أن يخلصوه من الأغلال ويأخذوه معهم، ولا يستطيع الرسول أن يفعل سوى أن يواسى "أبا جندل" وأن يرده إلى أبيه، لأنه وقع مع القوم صلحاً.

ولم تتحمل أعصاب المسلمين كل هذا .. على النقيض من الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أمرهم فى هذه اللحظات بأن يحلوا إحرامهم وأن يذبحوا الهدى إيذاناً بالعودة دون تأدية "العمرة" ويدخل الرسول إلى زوجته أم سلمة فى خيمتها حزيناً ويقول: "هلك الناس .. هلك الناس" يعصون أمر نبيهم، وتشير عليه أم سلمة بأن يحل الإحرام، وأن يذبح دون أن يناقش أحداً أو يلتفت إلى قول، ويفعل الرسول، وينفذ الأمة من فتنة شديدة محققة، أخذاً بمشورة أم المؤمنين أم سلمة، إذن كان للمرأة دور سياسى بارز فى حياة المسلمين، ولم تكن أبداً كما مهملأ. وكانت تشارك فى السياسة وفى التجارة بل وفى الحرب وفى كافة شئون الحياة، ولكن غلب عليها العمل فى المنزل، فى تربية الأبناء، وهى مهمة جد صعبة، فى تأمين المأكل بيدها والملبس بأصابعها، والمشرى بجلب الماء من الخارج إلى بيتها، كثيرة هى الشئون التى كانت تضطلع بها المرأة، وتوليها اهتماماً أكبر من دفع الأموال للتجارة بالمضاربة والمرابحة كما كانت تفعل خديجة - أم المؤمنين - بأموالها قبل الإسلام وبعده، وكثيرة هى الأمور التى تخضع لظروف الزمان والمكان والتى تجعل المرأة فى وقت ما تقوم بهذا العمل أو تتركه للرجل، والمهم توزيع الأعباء بعدالة وإنصاف دون أى انتقاص من حقوق المرأة إذا لم تزاوِل عملاً فى يوم، وزاولته فى يوم آخر.

لذا أعجب من هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والتى تتخذ المرأة وقوداً لها، وللأسف تستجيب المرأة والحكومات لها، وينعقد كل يوم مؤتمر للمرأة، وتوسع لها الصفوف فى المناصب

والأعمال، وتقدم على الرجل حتى في المجالات التي ربما لا تصلح لها، أو يصلح لها من هو أكثر منها - كمناصب الولايات الكبرى- وكأننا اكتشفنا إنساناً بيننا لم نكن نعرفه، ولم نكن نوليه كثيراً من هذه الأعمال.

هجمة غربية تستجيب لضغوط أمريكية صاغتها من خلال مشروع الشرق الأوسط الكبير، وتريد أن تكون المرأة عندنا صورة للمرأة في بلاد الغرب، منقلبة من أى أعراف أو قواعد أديان أو تقاليد وأعراف عرفتها بلادنا لحماية المرأة من أى أضرار. إن تامين مجتمعاتنا من مغبة الوصول إلى تفكك الأسرة وانحلال العلاقات كما هي الصورة الكاسحة عندهم الآن لأمر جد مهم. فإن المرأة المسلمة مطالبة اليوم أكثر من أى زمن آخر بالتمسك بأصول الدين ومبادئ الفضيلة التي استقرت في وجداننا زمناً طويلاً، وهي مطالبة كذلك بعدم الانزلاق إلى مهاوى الفساد والرذيلة التي تحاك ضدها.

من أجل ذلك تقدم رابطة الجامعات الإسلامية هذا المؤلف "الإسلام وحقوق المرأة" وهو عبارة عن مجموعة دراسات تتناول جوانب من فقه المرأة المسلمة بدأناها بدراسة للعالم الجليل الأستاذ الدكتور/ محمود زقزوق وزير الأوقاف بعنوان "الإسلام وقضايا المرأة" وهي دراسة تتعرض لتهم وشبهات ضد المرأة المسلمة وترد عليها بقوة مثل قضية الحجاب والشهادة وتعدد الزوجات

والميراث، وعدم حل زواج المسلمة بغير المسلم إلى غير ذلك من القضايا الشائكة.

أما الدراسة الثانية فتتعرض لحماية المرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وهي تتناول قضايا تهمة مجتمعاتنا في الظروف الراهنة التي تعاني من الحروب والعدوان وتتطلب بيان ما ينبغي على المجتمعات أن تفعله لوقاية المرأة من الأضرار التي تنتج من النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ، وهي دراسة تعتمد على مراجعة العديد من الاتفاقيات والوثائق الحديثة التي اهتمت بوضع المرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز ضدها، وعرضت كذلك لموقف الشريعة الإسلامية من بعض قضايا المرأة منها: المرأة المهاجرة، المرأة اللاجئة، وقد كتب هذه الدراسة الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام.

أما الدراسة الثالثة فهي دراسة مطولة كتبها المفكر الإسلامي الأستاذ الدكتور/ محمد عمارة بعنوان "التحرير الإسلامي للمرأة: النموذج والشبهات"، وقد عرض لنماذج من النساء المسلمات اللاتي أسهمن في إقامة الدعوة والدولة، ثم رد على الشبهات المعتاد إثارته حول المرأة من النقص في العقل والنقص في الميراث عن الرجل وقضية الشهادة، وقد رد سيادته بتفصيل مناسب على كل هذه الشبهات.

وقدمت الدراسة الرابعة "المرأة بين تكريم الدين وامتھان الواقع" للأستاذ الدكتور/ نبيل السمالوطي وهو يعرض نصوص

من القرآن والسنة أعطت للمرأة كافة حقوقها، وسأوت بينها وبين الرجل، ويعرض كيف أن المرأة ممتهنة حقوقها، ومعذبة في الواقع المعاصر في كثير من الدول الغربية أولاً، والشرقية ثانياً وبعض الدول الإسلامية كذلك، ويرى أن الحل لكافة مشكلات المرأة هو التمسك بالعقيدة، وتطبيق أحكام الشريعة التي احترمت المرأة وأعطتها كافة الحقوق.

والدراسة الخامسة هي دراسة لأستاذة مصرية مسلمة تتبع من إيمانها وعقيدتها وترد على من هاجم أحكام الدين والشريعة في قضية تعدد الزوجات، وتسوق المبررات التي لا يمكن تجاهلها إذا أرادت أن تعيش المجتمعات حياة حرة وكريمة، إنها تعرض بإسهاب لا حد له، لقضية شائكة حول المرأة، ألا وهي قضية تعدد الزوجات، وهي الدكتورة/ آمنة نصير.

والدراسة السادسة للأستاذ الدكتور/ محمود محمد عمارة بعنوان: الأسرة بين الإجحاف والإنصاف، تناول فيها بعض ملامح المنهج الإسلامي في العلاقات الأسرية، مع مقارنة بين أوضاع المرأة في المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات. موضعاً أوجه التمايز في الجانب الإسلامي.

ويسعدنا أن نقدم في هذا العدد دراسة لباحث شاب هو الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع الذي فصل أحكام الميراث بالنسبة للمرأة على وجه الخصوص في الشريعة الإسلامية وفي القانون الروماني باعتباره الأصل الذي أخذت عنه معظم

التشريعات الأوروبية الحديثة ، ليرى المنصفون كيف رفعت الشريعة الإسلامية من قدر المرأة، وأعطتها ما لم تعطه لها أى شريعة أخرى.

أما الدراسة الأخيرة فهي دراسة تاريخية للدكتور/ مجاهد توفيق الجندى يستعرض فيها تاريخ تعليم المرأة فى الدولة الإسلامية، وكيف نهض الأزهر بالمرأة المسلمة حتى تبوأ مركزاً مهماً فى مصر، وفى العالمين العربى والإسلامي، وهى دراسة شيقة مزدانة بصور ووثائق مهمة.

وبعد فإن رابطة الجامعات الإسلامية يسرها أن تقدم هذا المجلد فى موعده تماماً ليحسم قضية مهمة اختلفت فيها الآراء وتباينت فيها المواقف.

الإسلام وقضايا المرأة

أ.د. محمود حمدي زقزوق

وزير الأوقاف

أولاً : هل صحيح أن الإسلام يظلم المرأة ويهضم حقوقها ؟

١- عندما جاء الإسلام كانت الأوضاع التي تعيش المرأة في ظلها أوضاعاً سيئة، فلم تكن لها حقوق تحترم أو رأى يسمع. فانتشلها الإسلام من هذه الأوضاع السيئة، وأعلى مكانتها، ورفع عنها الكثير من الظلم الذي كانت تتعرض له، وجعلها تشعر بكيانها كإنسان مثل الرجل سواء بسواء، وضمن لها حقوقها المشروعة، وأسقط عنها تهمة إغواء آدم في الجنة بوصفها أصل الشر في العالم. وبيّن أن الشيطان هو الذي أغوى آدم وحواء معاً كما يقول القرآن الكريم: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة : ٣٦].

٢- يقرر الإسلام أن الناس جميعاً رجالاً ونساءً قد خلقوا من نفس واحدة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء : ١] فالرجل والمرأة متساويان تماماً في الاعتبار الإنساني، وليس لأى منهما ميزة على الآخر في هذا الصدد. والكرامة التي منحها الله للإنسان في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧] هي كرامة للرجل والمرأة على السواء. وعندما يتحدث القرآن الكريم عن الإنسان أو عن بني آدم فإنه يقصد الرجل والمرأة معاً.

أما إذا أراد أن يتحدث عن أي منهما وحده فإنه يستخدم مصطلح "الرجال" ومصطلح "النساء".

٣- وصف النبي ﷺ العلاقة بين الرجل والمرأة بقوله: (النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف)^(١). والوصف بكلمة شقائق يوضح لنا المساواة والندية، والرجال والنساء أمام الله سواء لا فرق بينهما إلا في العمل الصالح الذي يقدمه كل منهما. كما يشير إلى ذلك القرآن الكريم: ﴿مَنْ عَمَلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٧]. والله يستجيب لدعاء المرأة كما يستجيب لدعاء الرجل، ولا يضيع العمل الصالح لأي منهما - كما يقول القرآن الكريم -: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران : ١٩٥]. والتعبير القرآني بقوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يدل على أن كلا منهما مكمل للآخر وأن الحياة لا يمكن أن تستقر دون مشاركتها معاً.

٤- هل بعد هذا الموقف المبدئي للإسلام من المرأة من خلال النصوص القاطعة من مصدرى الإسلام - القرآن والسنة - يستطيع إنسان منصف أن يتهم الإسلام باضطهاد المرأة وهضم حقوقها. وإن هناك - في حقيقة الأمر - خلطاً ظالماً بين الإسلام كدين له تعاليمه السمحة وبين عادات وتقاليد بالية وسلوك سيئ لبعض المسلمين إزاء المرأة. والحكم الموضوعي على الإسلام ومواقفه ينبغي أن يفرق بين الأمرين. فالوضع المتدنى للمرأة في بعض المجتمعات الإسلامية يرجع إلى الجهل المنتشر في هذه المجتمعات وليس نتيجة لتعاليم الإسلام.

ثانياً : هل المرأة تابعة للرجل دائماً ؟

١- لقد أعطى الإسلام للمرأة استقلالها التام عن الرجل في الناحية الاقتصادية. فلها مطلق الحرية في التصرف فيما تملك بالبيع والشراء

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ج ١ ، ص ٦١.

والهبة والاستثمار ... إلخ. دون إذن من الرجل مادامت لها أهلية التصرف. وليس لزوجها ولا لغيره من أقاربها من الرجال أن يأخذ من مالها شيئاً إلا بإذنها.

٢- لا يجوز للرجل - حتى ولو كان - الأب أن يجبر ابنته على الزواج من رجل لا تحبه. فالزواج لا بد أن يكون بموافقتها وبرضاها. وقد جاءت فتاة إلى النبي ﷺ تشكو من أن أباهاً زوجها من ابن أخ له ليرفع بذلك من مكانته وهي له كارهة. فاستدعي النبي الأب، وجعل للفتاة حرية الاختيار: إما رفض هذا الزواج أو قبوله. فقررت بمحض إرادتها قبول هذا الزواج وقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، لكنني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للأباء من الأمر شيء^(١). أي ليس للأباء سلطة إكراه بناتهم على الزواج.

٣- المرأة شريكة للرجل في الأسرة وفي تربية الأطفال. ولا يعقل أن تستقيم حياة أسرة دون مشاركة إيجابية من الطرفين، وإلا اختلت موازين الأسرة وانعكس أثر ذلك سلباً على الأطفال. وقد حمل النبي ﷺ كلاً من الرجل والمرأة هذه المسؤولية المشتركة عندما قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرحل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته)^(٢).

وإسناد المسؤولية هنا للمرأة ينفي تماماً تهمة تبعية المرأة الدائمة للرجل، فليست هناك مسؤولية دون حرية، والحرية لا تتفق مع التبعية.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٤- لا يجوز للرجل أن يمنع المرأة من حقوقها المشروعة في الحياة ولا يجوز له أن يمنعها من التردد على المسجد للعبادة. وقد ورد عن النبي ﷺ في ذلك قوله: (لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد)^(١)، وإذا كان بعض المسلمين استناداً إلى تقاليد بالية وأعراف باطلة لا يلتزم بهذه المواقف الإسلامية نحو المرأة فإن ذلك يعد جهلاً بالإسلام وأحكامه أو سوء فهم لتعاليمه الواضحة.

ثالثاً : لماذا تأخذ المرأة نصيباً أقل من الرجل في الميراث ؟

١- لقد كانت المرأة قبل الإسلام محرومة من حقها في الميراث، فأنصفها الإسلام وجعل لها حقاً مقررًا فيه على الرغم من تدمير الكثيرين من العرب حينذاك ممن كانوا يعتقدون أن الرجال وحدهم هم الأحق بالميراث لأنهم هم الذين يقاتلون الأعداء.

وقد جعل الإسلام في أغلب الحالات للذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث، كما جاء ذلك في القرآن الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء : ١١]. والنظرة المتعجلة للأمور ربما تعتبر ذلك انقصاصاً من شأن المرأة، وهضمًا لحقها كإنسان له حقوق متساوية مع الرجل. والواقع أن الإسلام أبعد ما يكون عن أن يجعل من ذلك مبرراً للنظر إلى المرأة نظرة متدنية. فسبب هذه التفرقة في الميراث لا صلة له إطلاقاً بمكانة كل من الرجل والمرأة. ولكنه يرجع إلى الالتزامات التي تقع على كاهل كل منهما.

٢- فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على زوجته وأفراد أسرته. وفي الوقت نفسه لا يلزم المرأة بأية التزامات مالية لغيرها. فإذا قمنا بعملية

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٨/١).

حسابية بسيطة سيتضح لنا أن المرأة عندما تأخذ نصف ما يأخذه الرجل من الميراث فإنها تكون في وضع مالي أفضل من وضع الرجل، وذلك لأن ما يأخذه الرجل يجب عليه شرعاً أن ينفق منه على زوجته وأسرته من البنين والبنات، وعلى أمه وأبيه إذا لم يكن لهما مورد رزق، وعلى أخوته إذا لم يكن لهن عائل، ومعنى هذا أن ما يأخذه الرجل من ميراث يكون في تناقص مستمر بسبب هذه الالتزامات الكثيرة، أما المرأة فإنها لا تسأل إلا عن نفسها. وهي حرة في ميراثها حيث تستطيع أن تنمية في استقلال تام عن الرجل، وليس عليها أية التزامات مالية تجاه أفراد الأسرة، وزوجها ملزم بنفقتها حتى وإن كانت ذات ثراء. وهذا يعنى أن ميراثها سيكون في ازدياد مستمر.

ومن ذلك يتضح أنه ليس هناك ظلم للمرأة على الإطلاق، أو انتقاص من شأنها. بل لعل الميزان هنا يميل إلى صالحها.

٣- هناك حالات أخرى قد أشار إليها القرآن الكريم وفصلتها الشريعة الإسلامية يستوى فيها الذكور مع الإناث في الميراث كما جاء في الآية ١٢ من سورة النساء^(١). وذلك في حالة ما إذا مات رجل أو امرأة وليس له أو لها والد أو ولد (ذكر كان أو أنثى) وله أو لها أخ أو أخت من ناحية الأم. ففي هذه الحالة يستوى الأخ والأخت في الميراث^(٢). كما أن الزوج إذا ماتت زوجته ولها بنت منه أو من غيره ترث البنت ضعف نصيب الزوج. وهكذا في حالات أخرى، وهذه الأنصبة محددة في القرآن الكريم وتقضي على جميع أشكال المنازعات بين أفراد الأسرة، ودار الإفتاء المصرية تشهد بأن كثيراً من الأقباط في مصر يحتكمون إلى نظام

(١) قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ ... الخ).
(٢) راجع: سيد سابق: فقه السنة ج ٢ ص ٦١٥ وما بعدها - بيروت ١٩٧١ م.

المواريث الإسلامية؛ لماله من أثر كبير في حسم المنازعات والقضاء على أسباب الخلاف بين المستحقين للميراث.

رابعاً : لماذا الانتقاص من شأن المرأة في الشهادة ؟

١- الإسلام لم يجعل شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين بصفة مطلقة، فهناك أمور لا تقبل فيها إلا شهادة النساء ولا تقبل فيها شهادة الرجال على الإطلاق، وذلك في كل الأمور التي تتصل بالمرأة مما لا يطلع عليه الرجال، وهذا يدلنا على أن الشهادة مبنية على أساس من الخبرة والمعروفة، وليس على أساس من الذكورة والأنوثة.

٢- في أمور البيع والشراء والتعاملات في المجالات الاقتصادية بصفة عامة كان ولا يزال اشتغال المرأة بها محدوداً، وخبراتها فيها قليلة بالإضافة إلى خبرات الرجل المنغمس فيها يوميًا بصفة مستمرة؛ ولذلك كان التوجيه القرآني هنا أن شهادة الرجل الواحد تعادل شهادة امرأتين من منطلق أن خبرة الرجل هنا تعادل خبرة امرأتين، فليست القضية عدم ثقة في المرأة أو انتقاص من شأنها، ولكنها مسألة خبرة بالحياة العملية. ويمكن للمرأة أن تكتسب مثل هذه الخبرات. ويمكن للقاضي أن يقبل شهادة المرأة الواحدة طالما اطمأن إلى ذلك. إذ لا يعقل أن يقبل شهادة رجل أمي ذي خبرة محدودة ويرفض شهادة امرأة متعلمة ومتمرسة بالحياة العملية.

٣- هناك جانب آخر يلحظه الإسلام في قضية الشهادة بالنسبة للرجل والمرأة، ويتلخص هذا الجانب في أن المرأة تتعرض للعبادة الشهرية. وهذا أمر قد يؤثر أثناء ذلك على مزاجها وانفعالاتها، وبالتالي يمكن أن يؤثر على شهادتها إذا تمت الشهادة في أثناء تلك الفترات. وفضلاً عن ذلك فالمرأة عاطفية أكثر من الرجل، وربما تتأثر بحال أي من طرفي

الدعوى، وترق لحاله، فيؤثر ذلك أيضاً على شهادتها دون قصد منها. ولذلك أشار الإسلام في مثل هذه الأحوال-بشهادة امرأتين حتى إذا نسيت إحداهما، أو أخطأت، فيمكن أن تتلافى الأخرى هذا النقص أو الخطأ^(١). ولكن القاضي له هنا أيضاً أن يأخذ بشهادة المرأة الواحدة إذا ما اطمأن إلى شهادتها.

خامساً : ما موقف الإسلام من ولاية المرأة للمناصب العليا ؟

١- الإسلام لا يمنع المرأة من تولي مناصب عليا في الدولة. فلها أن تشغل من المناصب ما يتلاءم مع طبيعتها ومع خبراتها وكفاءتها ومؤهلاتها. أما الحديث النبوي الذي اعتمد عليه الفقهاء في عدم جواز تولي المرأة وظائف عامة وهو: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٢)، فإن له مناسبة خاصة. فعندما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسري قال هذا الحديث. وقد استنتج منه الفقهاء أن المرأة لا تلي على الرجال ولاية عامة بمعنى رئاسة الدولة أو الخلافة، ولكن لا يجوز أن يغيب عن ذهننا أن القرآن الكريم قد أثبت على ملكة سبأ في سورة النمل، وامتدح حكمتها في معالجة الأمور. وهذا أمر له دلالة هامة تعبر عن مدى تقدير القرآن الكريم للمرأة وكفاءتها وحسن تصرفها وهي في أعلى منصب في الدولة.

٢- لقد نظر كثيرون من علماء الإسلام في مختلف العصور الإسلامية إلى عمل المرأة نظرة تقدمية. فقد قال الإمام ابن حزم بجواز أن تتولى المرأة الحكم، وهذا هو أيضاً رأي الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب

(١) البيهقي : ٢٨٢.

(٢) رواه البخاري في المغازي والفتن.

الفقهي المشهور. أما الإمام ابن جرير الطبري فقد أجاز أن تتولى المرأة القضاء في كل شيء يجوز للرجل أن يقضي فيه دون استثناء. وقد روى أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قد ولى الشفاء بنت عبد الله المخزومية قضاء الحسبة على سوق المدينة، وهي وظيفة دينية مدنية تتطلب الخبرة والصرامة^(١).

٣- وإذا كان الإسلام لا يحرم المرأة من حقها في تولي مناصب عليا في الدولة مادامت أهلاً لذلك فإنه ينبغي ألا يطغى نشاط المرأة خارج البيت على قيامها بمسئوليتها الأساسية نحو أسرتها من أطفال وزوج. فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإذا انهارت كان ذلك إيذاناً بانتهاء المجتمع من أساسه. والمطلوب إذن هو الموازنة بين عمل المرأة خارج البيت ومسئوليتها في البيت من أجل مصلحة المجتمع كله.

سادساً: ما موقف الإسلام من حجاب المرأة وحقها في التعليم والعمل؟

١- الحجاب الذي يفرضه الإسلام على المرأة لا يطلب منها غير الاحتشام في ملابسها ومظهرها حتى لا تتعرض للمضايقات من جانب الرجل، فالحجاب هنا صيانة للمرأة وحماية لها وليس قيداً عليها من شأنه أن يشل حركتها. ولا يعني الحجاب إخفاء الوجه أو إخفاء اليدين في قفاز. فهذا ليس من تعاليم الإسلام، وإنما يرجع إلى عادات وتقاليد بعض المجتمعات ليس الإسلام مسئولاً عنها. والحجاب من الفضائل في الديانة المسيحية. والدليل على ذلك ما ترنديه الراهبات من ملابس تغطي كل جسم المرأة وشعرها، ولا يظهر منها غير الوجه والكفين. والإنجيل يطلب من

(١) راجع. د. يوسف القرضاوي: فتاوي معاصرة - الحلقة الأولى - ص ٦٣ دار آفاق الغد ١٩٧٨م، وراجع أيضاً: محمد الغزالي: مائة سؤال عن الإسلام ج ٢، ص ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٦

المرأة أن تغطي شعرها في الصلاة^(١). وعندما يستقبل باب الفاتيكان سيدة سواء كانت زوجة لرئيس دولة غربية أو نجمة مشهورة نجدها تغطي شعرها.

٢- والإسلام لا يمنع المرأة من حقها في التعليم، بل العكس هو الصحيح وهو أنه يجعل طلب العلم فريضة وأمرًا واجبًا على الرجل والمرأة على السواء. كما جاء ذلك في حديث عن النبي ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^(٢). وتاريخ المسلمين يعرف أسماء الكثيرات من النساء اللاتي نبغن في علوم الدين وفنون الشعر والأدب. وعندما تزوج النبي ﷺ السيدة حفصة - وكانت قد تعلمت مبادئ القراءة والكتابة - استقدم لها الشفاء العدوية لتعليمها تحسين الخط وتزيينه استكمالاً لتعليمها القراءة والكتابة.

وكانت السيدة عائشة زوجة الرسول أفقه في أمور الدين وأعلم من كثير من الصحابة. وقد أوصى الرسول نفسه بالأخذ عنها في أمور الدين.

٣- والإسلام لا يمنع المرأة أيضًا من العمل. فمن حقها أن تعمل طالما كانت في حاجة إلى العمل. ولها أن تختار العمل المناسب لقدراتها وكفاءتها ومؤهلاتها. ولا توجد نصوص دينية تمنع المرأة من حقها في التعليم أو العمل. وقد كانت المرأة حتى في عهد الرسول تقوم بالكثير من الأعمال والمهام المختلفة سواء في مساعدة الجيوش أو مداواة الجرحى أو غير ذلك من أعمال اقتضتها طبيعة المرحلة آنذاك.

٤- ينبغي التفريق بين تعاليم الإسلام الواضحة في صيانة وحماية المرأة وبعض التقاليد البالية والعادات السيئة التي تعوق تقدم المرأة وتقف

(١) راجع الاصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنتوس.
(٢) رواه ابن ماجة في المقدمة.

حائلاً بينها وبين حقها في التعليم والعمل في بعض المجتمعات الإسلامية. فهذه ليست من الإسلام في شيء. إن الإسلام الذي كرم المرأة يهمله أن تنمي المرأة شخصيتها ، فذلك من شأنه أن يجعلها أقدر على تربية أولادها وبناتها، والإسهام بذلك في بناء جيل قوى يعمل على تطوير مجتمعه وتقدمه وازدهاره.

سابعاً : هل الحجاب لا يتناسب مع الحياة العصرية ؟

١- كل أمة من الأمم لها طابعها الخاص، ولها تقاليد المرعية في الأكل والشرب والمسكن إلخ، وكل ذلك يعبر عن ثقافة الأمة وحضارتها وعقائدها. وقد خلق الله الناس مختلفين في كثير من الأمور، وسيظل هذا الاختلاف إلى نهاية الدنيا. وما يصلح لأمة قد لا يصلح لأمة أخرى فالمرأة الهندية مثلاً لها زي خاص بها (الساري) ولا يعيب عليها أحد ذلك حتى في البلاد الغربية رغم أنه زي قد يكون غير عملي، ولكن تلبسه المرأة العادية في الهند كما كانت ترتديه رئيسة الوزراء الهندية آنديرا غاندي. ولم يقل أحد إن هذا الزي يعوق المرأة الهندية عن العمل والإنتاج.

٢- المرأة الأوروبية كانت حتى بدايات القرن العشرين - في الأعم والأغلب- تغطي شعرها وتلبس الملابس الطويلة. ولم يعب عليها أحد ذلك، ولكنها بدأت تطور من زيتها إلى أن وصل الأمر الآن إلى الوضع الحالي هناك الذي لم يعد يلتزم بأية قواعد أو معايير، وربما يتغير بعد فترة على ما تقرره بيوت الأزياء هناك.

٣- أما المرأة المسلمة فإن الإسلام لا يطلب منها في ملابسها مواصفات معينة أكثر من الاحتشام في مظهرها حتى لا تكون مثاراً

للإغراء وعرضة للمضايقات من جانب الرجل. وليس صحيحًا أن هذا الذي الإسلامي يعوق المرأة عن العمل والإنتاج. ففي كل مؤسسات الدولة نجد كثيرات من النساء في أعمار مختلفة يلتزمن بالذي الإسلامي ويمارسن أعمالهن بطريقة عادية مثل زميلاتهن من غير المحجبات. فهذه التهمة قائمة على غير أساس معقول. ولم يتم أحد بإجراء دراسة علمية تثبت هذا الزعم.

إن كل ما في الأمر أن الغربيين يودون أن يروا قيمهم وعاداتهم وتقاليدهم تحظى بالسيادة في كل مكان، وهذا ضد طبيعة الأشياء. فكل أمة لها شخصيتها المتميزة. ومن حق المرأة المسلمة أن تكون لها شخصيتها وسماتها المميزة في الملبس والسلوك كما للمرأة الهندية والأوروبية هذا الحق أيضًا.

٤- هناك نساء مسلمات في عصرنا الحاضر يتقلدن أعلى المناصب ويقمن بعملهن خير قيام رغم ارتدائهن للذي الإسلامي - فالسيدة بنظير بوتو- التي كانت ترأس حكومة دولة من أكبر الدول الإسلامية - ترتدي زيًا قريبًا جدًا من الذي الإسلامي وتؤدي دورها على خير وجه، ولا يعوقها ذلك عن أداء واجباتها. وكذلك الشأن بالنسبة لرئيسة حكومة بنجلاديش السيدة حسينة التي ترتدي زيًا مشابهًا.

ثامنًا : لماذا أباح الإسلام تعدد الزوجات ؟

١- لم يكن الإسلام أول دين يبيح تعدد الزوجات، ولم يبتكر هذا النظام، بل كان أول دين ينظم شؤون الزواج ويحدد تعدد الزوجات بقيود شديدة وشروط قاسية. وعندما جاء الإسلام كان تعدد الزوجات مباحًا بلا حدود. ليس فقط لدى العرب، بل لدى شتى الأمم بشكل أو بآخر. والإسلام في تشريعاته الجديدة كان يتبع أسلوب التدرج في القضاء على العادات

السيئة السائدة في المجتمع. فمن الصعب القضاء على عادات وتقاليد متأصلة منذ عصور سحيقة دفعة واحدة. ومن هنا وجدنا هذا التدرج أيضا في قضية تعدد الزوجات.

٢- حدد الإسلام عدد الزوجات الذي كان مطلقا بلا حدود بأربع زوجات، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا﴾ [النساء : ٣]، ولكن هذا التحديد بأربع فقط لم يكن مطلقا، بل كان مشروطا بشرط أساسي وهو ضرورة العدل بين الزوجات. وهذا يعنى عدم التفريق في المعاملة بينهن في كل الأمور. وقد حذر النبي ﷺ من عدم الالتزام بهذا الشرط فقال: (من كان له امرأتان يميل مع إحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط)^(١).

٣- نبه القرآن الكريم إلى أن العدل بين الزوجات من الأمور التي يصعب تحقيقها، وأن الإنسان مهما حاول فلن يستطيع أن يقيم موازين العدل كاملة بين الزوجات. ويصرح القرآن بذلك في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء : ١٢٩].

وإذا كان الأمر كذلك وهو أن العدل متعذر بين الزوجات فإن على الرجل في هذه الحالة أن يكتفي بزوجة واحدة. وقد ورد ذلك في صراحة ووضوح في القرآن الكريم: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء : ٣]، وقد جاء هذا التشريع الإسلامي منذ أربعة عشر قرنا من الزمان.

٤- من ذلك يتبين أن الإسلام لم يفرض الزواج بأربع، ولم يخترع التعدد، فقد كان هذا واقعا قائما أراد الإسلام أن يعالجه بحكمة ودون إحداث هزة عنيفة في المجتمع. وهذا يوضح لنا أن الأصل في الإسلام هو الزواج بواحدة، وأن التعدد هو الاستثناء، وإن كان الإسلام قد أبقى على هذا

(١) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ج ١، ص ٦٢٢.

الاستثناء لمبررات معقولة ولمعالجة حالات خاصة. ومن ذلك على سبيل المثال في أوقات الحروب حيث يموت الكثيرون من الرجال في ميادين القتال، وتظل الكثيرات من النساء بلا عائل، فتلك حالة استثنائية لجواز التعدد حماية للنساء من الانحراف.

كما أنه قد تمرض المرأة مرضاً مزمناً تعجز فيه عن القيام بواجباتها الزوجية، أو تكون غير قادرة على الإنجاب. فحماية للزوج من الانحراف يباح له الزواج بامرأة أخرى تتساوى مع الزوجة الأولى في جميع الحقوق. وإذا كان الإسلام قد أبقى على هذا الاستثناء فإنه بذلك يقضي أيضاً على خطر التعدد غير المشروع وما يترتب عليه من آثار. وهو التعدد الذي لا يعترض عليه العالم الغربي.

تاسعاً : هل تحريم زواج المسلمة بغير مسلم يُعدُّ نزعاً عنصرية ؟

١- صحيح أن الإسلام يجيز زواج المسلم من غير المسلمة (مسيحية أو يهودية) ولا يجيز زواج المسلمة من غير المسلم. وللوهلة الأولى يعد ذلك من قبيل عدم المساواة، ولكن إذا عرف السبب الحقيقي لذلك انتفى العجب، وزال وهمُ انعدام المساواة، فهناك وجهة نظر إسلامية في هذا الصدد توضح الحكمة في ذلك. وكل تشريعات الإسلام مبنية على حكمة معينة ومصلحة حقيقية لكل الأطراف.

٢- الزواج في الإسلام يقوم على "المودة والرحمة" والسكن النفسي. ويحرص الإسلام على أن تُبنى الأسرة على أسس سليمة تضمن الاستمرار للعلاقة الزوجية. والإسلام دين يحترم كل الأديان السماوية السابقة ويجعل الإيمان بالأنبياء السابقين جميعاً جزءاً لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية. وإذا تزوج مسلم من مسيحية أو يهودية فإن المسلم مأمور

باحترام عقيدتها، ولا يجوز له - من وجهة النظر الإسلامية - أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد. وهكذا يحرص الإسلام على توفير عنصر الاحترام من جانب الزوج لعقيدة زوجته وعبادتها. وفي ذلك ضمان وحماية للأسرة من الانهيار.

٣- أما إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً، فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين، ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ولا يعترف به، بل يعتبره نبياً زائفاً، ويصدق - في العادة - كل ما يشاع ضد الإسلام وضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب، وما أكثر ما يشاع.

وحتى إذا لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته فإنها ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها. وهذا أمر لا تجدى فيه كلمات الترضية والمجاملة. فالقضية قضية مبدأ. وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لاستمرار العلاقة الزوجية.

٤- وقد كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرم زواج المسلم من غير المسلمة التي تدين بدين غير المسيحية واليهودية، وذلك لنفس السبب الذي من أجله حرم زواج المسلمة بغير المسلم.

فالمسلم لا يؤمن إلا بالأديان السماوية وما عداها تعد أدياناً بشرية فعنصر التوقير والاحترام لعقيدة الزوجة في هذه الحالة - بعيداً عن المجاملات - يكون مفقوداً وهذا يؤثر سلباً على العلاقة الزوجية، ولا يحقق "المودة والرحمة" المطلوبة في العلاقة الزوجية.

حماية المرأة في حالات الطوارئ

والنزاعات المسلحة

مدخل إسلامي

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

تمهيد :

١- مهما كانت الحقوق التي تمتعت بها المرأة في المجتمعات الإنسانية في العصور الحديثة، إلا أنها لازالت تعاني من كثير من صور الاستغلال والابتزاز من قبل الرجل، وتوضع في مكانة متدنية عنه، على الأقل في العديد من المجتمعات، كما أنها للأسف تعاني أكثر من الرجل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة سواء كانت بين الدول أو كانت نزاعات داخلية.

٢- وتبذل الأمم المتحدة جهودًا كبيرة، من خلال العديد من اللجان والأجهزة لكي تقيل المرأة من أوضاعها المتردية، ولكي تحصل على حقوقها وحريتها كاملة، والواقع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أولى هذه القضية عناية فائقة وأنشأ لجنة سميت لجنة مركز المرأة في قرار صدر عام ١٩٦٤م - أي في الدورة الثانية للأمم المتحدة - وكلَّ إليها مهمة إعداد التوصيات والتقارير عن وسائل النهوض بحقوق المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والمدنية والتربوية، كما طلب إلى اللجنة أن ترفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباهاً فوريًا في ميدان حقوق المرأة، بغية تطبيق المبدأ

القاضي بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، وأن تقدم اقتراحات لأعمال هذه التوصيات. -

٣- قدمت لنا هذه اللجنة، وكذلك لجان أخرى عديدة رصيذاً كبيراً من الوثائق والصكوك والإعلانات والاتفاقات التي تعنى بقضايا المرأة وتمنع التمييز الذي يُمارس ضدها في العديد من المجتمعات، ونستطيع أن نعرض في مقدمة هذه الدراسة أهم تلك الوثائق والصكوك :

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.
- إعلان السنة الدولية للمرأة ١٩٧٥م.
- عقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلام) ١٩٨٠م.

كذلك أوجدت الأمم المتحدة إلى جانب لجنة مركز المرأة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة.

٤- والواقع أن هذه الصكوك والوثائق تعالج مشكلات المرأة من زاوية معينة، هي زاوية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومنع التمييز القائم ضدها في كثير من الدول. وتتعلق الجهود والأنشطة التي تبذل في هذا المجال من حقائق رئيسية هي أن مختلف الحقوق والحريات المكفولة

للإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها الثلاثة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

ويعنى هذا أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان هي المصدر الرئيسي لبيان جملة الحقوق المقررة للإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة أم طفلاً، وأن الصكوك الإضافية التي تعالج مركز المرأة أو الطفل إنما تؤكد على هذه الحقوق والحريات من ناحية، وتعنى بوضع ضمانات إضافية لمنع التمييز بين الفئات الأشد ضعفاً والحاجة إلى تأكيد هذه الحقوق والحريات لها من ناحية أخرى؛ لذا فإن المرأة تتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالوثيقة الدولية.

٥- ويوجد بالإضافة إلى هذه الوثائق والصكوك، معالجات تتصل مباشرة بموضوع هذه الدراسة، وأعني بها النصوص التي وردت في اتفاقيات جنيف بشأن حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وملحقها الموافق عليهما في ١٩٧٧م.

٦- ولا شك أن العديد من الأحكام والمبادئ التي عدت في هذه الوثائق والصكوك، تجد مصادرهما التاريخية في الشرائع السماوية، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية، ولكن من المؤسف أن الصوت الإسلامي في وضع وتقرير هذه الحقوق لم يكن قوياً بالشكل الكافي؛ لذا نقرأ نغمة واضحة فيها ضد بعض مبادئ أحكام الشريعة، خاصة في مجال التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، وفي فسخ عقد الزواج، وفي إيلاء إرادة المرأة في عقد الزواج ولاية كاملة، إننا للأسف لا نتقدم إلى المجتمع الدولي كدول إسلامية لها عقيدة واحدة، وإنما نتطلق كل دولة من منطلق قومي سعودي، مصري، يمني ... إلخ، كما أننا لا نختار أبداً في هذه

المؤتمرات من يستطيعون التعبير عن المجتمعات الإسلامية وتمثيلها، مع أننا إزاء فرصة لن تتكرر في المساهمة والاشتراك في صناعة القواعد القانونية الدولية سواء من خلال لجنة الأمم المتحدة، أو من خلال المؤتمرات الدولية التي تعنى بوضع قواعد تحكم الإنسانية في هذا العصر، مما يجعل أثر شريعتنا في القواعد الدولية باهتاً أو لا يكاد يظهر.

٧- وللأسف فإنه في الوقت الذي تجاهد فيه الدول المختلفة من خلال الأمم المتحدة ومنظمات أخرى عديدة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وكفالة كافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل للمرأة، على افتراض أن الرجل - لأسباب عديدة - قد سبق المرأة في اكتساب الكثير من الحقوق، وأن المرأة في مركز قانوني وسياسي واجتماعي متدني عن الرجل - كما ذكرنا - إذا بنا نفاجاً بهجمة شرسة تتعرض لها المرأة المسلمة في المجتمعات الغربية على ما نرى في البوسنة والهرسك، حيث تعرضت المرأة لحالات اغتصاب وهتك عرض وأذى جماعي، بعضها تم في معسكرات خصصت لهن تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى مرأى ومسمع من العالم المنحضر الذي طالما أدان المجتمعات الإسلامية بادعاء تدني وضع المرأة فيها، بسبب التمييز بينها وبين الرجل في الميراث أو في الزواج بأكثر من واحدة، أو في حق الرجل في إيقاع الطلاق، وحديث بسبب ارتداء المرأة المسلمة الحجاب.

٨- ولعل هذا هو سبب تفكير رابطة الجامعات الإسلامية في الاهتمام بقضايا المرأة ووضع المعايير التي يجب أن تحكم مركز المرأة عندما تواجه بلدها ظروف حرب أو صراعات أو كوارث، قد تقع بسببها في قبضة الأعداء أو المتصارعين على نحو ما رأينا في البوسنة، وعلى وجه الخصوص في معسكرات اللاجئيين أو المعتقلين.

٩- والواقع أن الأديان السماوية والشرائع الأساسية التي تعيش عليها الإنسانية تحفل بالعديد من الأحكام التي تحدد مركز المرأة أيًا كانت جنسيتها أو قوميتها أو عرقها أو دينها ومنها الشريعة الإسلامية، ولا شك أن العديد من هذه الأحكام كانت مصدرًا للعديد من النصوص التي وضعت في الدساتير الحديثة، وكذلك في المواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئتين الموقعة في عام ١٩٥١، وكذلك اتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والموقعة عام ١٩٧٩م، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية المبرمين عام ١٩٦٦م.

١٠- وسنقوم باستعراض مركز المرأة في مختلف الوثائق الدولية، لنرى ما ينبغي أن يتجمع لها منها في معسكرات الاعتقال في أوقات الحرب، أو في معسكرات اللاجئين لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وسننبه إلى أهم الفروق بين أحكام هذه الوثائق وأحكام الشريعة الإسلامية في سياق الحديث دون أن نتناول التفاصيل.

وسوف نقسم دراستنا إلى قسمين.

نتناول في القسم الأول: الحماية العامة التي يسبغها القانون الدولي على المرأة من خلال الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

والقسم الثاني: نخصه للحماية التي تعطيها هذه الوثائق للمرأة في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.

القسم الأول

حماية المرأة في القانون الدولي

الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان

١- تشمل الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ثلاثة أجزاء هي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي صدر عام ١٩٤٨م من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكلاهما اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م وعرض للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وبالفعل انضمت معظم دول العالم بما فيها مصر إليه.

ونجد هذه الوثيقة بكل أجزائها تهتم بقضية رئيسية هي المساواة بين الرجل والمرأة، وعدم جواز التمييز بين الناس لأي سبب بما في ذلك جنسيتهم المادتين (١ ، ٢) من الإعلان العالمي، المادة (٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونجد في هذا العهد نصاً أكثر صراحة هو نص المادة (٣) الذي جاء يقول: (أنه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليه في هذا العهد).

٢- كذلك ورد بالمادة (٧) من هذا العهد نص يكفل لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص (أ) مكافأة توفر لجميع العمال - كحد أدنى - أجرًا منصفًا ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوص تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

٣- كذلك أعطت المادة (١٠) من العهد للمرأة بعض الحقوق التي تراعى طبيعتها كامرأة تحمل وتلد، من ذلك النص على وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة أجازة مأجورة أو أجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

ولا نجد بعد ذلك أية نصوص تتحدث عن حقوق مقررة للمرأة استقلالاً عن الرجل، بل تورد الوثيقة الحقوق وتتص على كفالتها للكافة بصرف النظر عن أي اعتبار.

٤- ونجد نفس الموقف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهناك نص المادة (٣) والذي يقرر تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد والوثائق الخاصة بعدم التمييز ضد المرأة.

٥- إلى جانب هذه النصوص التي تتحدث عن الحقوق بشكل عام، وضرورة تطبيقها بالتساوي بين المرأة والرجل، نجد بعض الوثائق التي تعنى بشئون المرأة بوجه خاص، والتي تركز في جملتها على عدم جواز التمييز ضدها في الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المواطنون في المجتمع ولاشك أن بعض الأوضاع السيئة التي تحيط بالمرأة في كثير من الدول والمجتمعات هي وراء هذه الوثائق والتي من أهمها :

إعلان الجمعية العامة الصادر بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي سنعرض للأحكام العامة لهما فيما يلي:

إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

٦- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بتاريخ ٢٧ نوفمبر عام ١٩٦٧م بالقضاء على التمييز ضد المرأة، جاء في ديباجته: (أن الجمعية العامة يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة رغم ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة في خدمة بلدها وفي خدمة الإنسانية).

وهنا نجد تركيزاً على قضايا المساواة وعدم التمييز، وعلى ضرورة إلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، كما يشير الإعلان بوضوح إلى ضرورة إلغاء الممارسات العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة.

٧- كذلك أورد الإعلان حقوقاً محددة يجب تقريرها للمرأة هي: الحقوق السياسية - الحق في الجنسية - الحقوق المدنية - الحقوق التعليمية - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية..... إلخ.

ولا فارق في مضمون هذه الحقوق عما هو مقرر في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

أم ما نجد فيه بعض التفاصيل التي تخص المرأة فهو:

- إلغاء أحكام قوانين العقوبات التي تمثل تمييزاً ضد المرأة.
- النص على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

٨- ويقرر الإعلان أحكاماً أطلق عليها أحكام التساوى فى المركز وهي: حق اختيار الزوج بملء حريتها، وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر - التساوى فى الحقوق مع الزوج أثناء قيام الزواج وعند حله - التساوى فى الحقوق والواجبات المتصلة بتربية الأطفال - حظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، واتخاذ تدابير عديدة من بينها تدابير تشريعية. لتحديد حدّ أدنى لسن الزواج؛ ولجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجبارياً.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

٩- نجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م، وفتحت باب التوقيع والتصديق والانضمام إليها، وقبلتها أغلبية الدول الأعضاء، تعنى بتناول حقوق المرأة والمسائل التي يجب عدم التمييز بين الرجل والمرأة فيها. وتشير ديباجة الاتفاقية إلى شجب الدول لجميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى موافقتها على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة.

وتهتم الاتفاقية بقضايا التمييز فى مجال قانون العقوبات، وفي مسائل الجنسية، فضلاً عن تناولها لضرورة كفالة كافة الحقوق السياسية للمرأة، وكفالة حقوق مساوية للرجل فى مجال التعليم، والرعاية الصحية، والعمل، وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأهلية المدنية، وهي مسائل الزواج والعلاقات الأسرية، كما أولت عناية خاصة بالمرأة الريفية، وبضرورة إقرار حقوقها الكاملة.

١٠- ويهنا هنا التركيز على قضايا التمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات وقوانين الجنسية، ففي جريمة الزنا نجد أن قانون العقوبات المصري ميز بين زنا الزوجة وزنا الزوج، سواء من حيث أركان الجريمة أو مقدار العقوبة، فمن حيث الأركان نجد أن الزنا بمنزل الزوجية ضرورة لقيام جريمة الزوج، على عكس جريمة زنا الزوجة، كذلك فعقوبة الزوجة الزانية الحبس لمدة لا تزيد على سنتين، وأعطى القانون للزوج حق إيقاف تنفيذ العقوبة، صراحة أو ضمناً، وجعل من قبيل الإيقاف الضمني رضاء الزوج بمعاشرة زوجته، أما عقوبة الزوج فهي الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وللأسف فإن المصدر التاريخي لهذا التمييز نجده في القانون الفرنسي الذي أخذ منه قانون العقوبات المصري هذا الحكم الذي يخالف الشريعة الإسلامية، حيث يرد في القرآن الكريم نفسه مبدأ تحريم الزنا والمساواة بين الرجل والمرأة في العقوبة المقررة له، حيث يقول سبحانه تعالى في سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ [سورة النور: ٢].

١١- كذلك نجد في قانوننا المصري التمييز في مسائل الجنسية فالجنسية التي يكتسبها الأطفال بمجرد الميلاد هي جنسية الأب، ولا تستطيع المرأة أن تنقل جنسيتها إلى ابنها إلا بضوابط خاصة قررها القانون، ولا توافق السلطات المصرية على تقرير الجنسية أبداً للابن المولود لمصرية إذا كانت جنسية والده معروفة.

منع الاتجار بالمرأة

نجد نصًا يتصل بالعرض في الاتفاقية، هو نص المادة (٦) وهو يردد حكمًا ورد في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، ورد به: (تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدبير التشريعي منها؛ لمكافحة أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة).

ومن الاتفاقيات الهامة في صدد مركز المرأة وحماية حريتها وعرضها على وجه الخصوص الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والحد من الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والمبرمة في جنيف عام ١٩٥٦م، والتي دخلت في دور التنفيذ في أبريل عام ١٩٧٧م. وقد ورد بالمادة الأولى منها التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيًا بالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها حيثما استمر وجودها :

- ١- الوعد بتزويج المرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض لقاء بدل مالى أو عيني يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أخرى من الناس.
- ٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.
- ٣- إيمان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص آخر.

والمواقع أن هذه الأفعال تعتبر ضد شريعة الإسلام التي اعتبرت الزواج من العقود الرضائية التي يجب أن تتم بموافقة تامة من الزوجة ووليها معاً لحمايتها من أية أضرار قد تنتج من انفرادها بتزويج نفسها، كما تمنع الشريعة الإسلامية التنازل عن الزوجة لشخص آخر بأي وجه.

كذلك من الوثائق التي لها أهميتها في معرض صيانة المرأة واحترام آدميتها، والتي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ما دار في مناقشات وتوصيات العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت بناء على توصيات لجنة عدم التمييز ضد المرأة.

فقد أدار المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة المعقود في مدينة "مكسيكو" عام ١٩٧٥م الاستغلال المهين للمرأة كرمز للجنس، وأداة للمصالح الاقتصادية من قبل وسائل معينة للاتصال الاجتماعي، وطلب إلى الدول والمنظمات المسؤولة أن تروج وتشجع في وسائل الاتصال الجماهيري في بلدانها على رسم صور جليلة وإيجابية للمرأة، وأن تخلع عنها دورها كوسيلة للإعلان وكهدف لبيع السلع الاستهلاكية؛ بغية إحداث تغيير في اتجاهات وطرق تفكير كل من الرجل والمرأة، بما يؤدي إلى ضمان مساواة المرأة وتكامل شخصيتها واشتراكها الكامل في المجتمع، كما طلب المؤتمر إلى من يتولون الإشراف على وسائل الاتصال الجماهيري أن يكفوا عن الصورة التجارية المكررة والمنافية للذوق التي يعرضونها للمرأة ويعملون على القضاء عليها بالتدرج، ولاسيما في المنشورات الإباحية المخلة بالآداب، وعن استخدام هذه الصور في تصوير الجرائم الجنسية وجرائم العنف، ونشر أي مواد تنحو إلى خلق التحامل والاتجاهات السلبية فيما يتعلق بالتغيير اللازم لإعادة تقييم دور المرأة، وبث صورة لدور الرجل والمرأة تشمل الجوانب المختلفة قدر الإمكان.

القسم الثاني

حماية المرأة في حالات الطوارئ والهجرة والنزاعات المسلحة

إذا أحاطت الظروف غير العادية بمجتمع من المجتمعات، فإن المرأة قد تتعرض أكثر من غيرها للمشكلات، فمنذ أزمان سحيقة، كان الغزاة والحكام المستبدون يتعرضون للنساء ويبادرون إلى هتك أعراضهن والاعتداء على شرفهن، سجّل القرآن الكريم ذلك في أول سورة القصص حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِ نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

لذا فإن المرأة تحتاج إلى حماية خاصة في مثل هذه الظروف الاستثنائية، وقد تعرضت اتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٤٩م للعديد من الأحكام التي تتصل بكيفية حماية المرأة في ظروف النزاعات المسلحة، كما أن العديد من الوثائق والإعلانات قد تعرضت لحماية المرأة في ظروف الهجرة والكوارث وغيرها من الظروف الاستثنائية.

اتفاقيات جنيف وحماية المرأة

نجد في الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان حيث. إن نص المادة (١٢) يقول: (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، ويحظر

بشدة أى اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب، أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم - عمدًا - دون علاج أو رعاية طبية، وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن).

ولا شك أن من نيل المعاملة التى تلائم طبيعة النساء أن يفصل بينها وبين الرجال في المعسكرات، وأن يحترم عرضهن وأنوثتهن، وأن تعطى لهن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان التى قررتها لهم الأديان ورثائق حقوق الإنسان.

كذلك نصت المادة (١٤) من الاتفاقية الثالثة والخاصة بمعاملة أسرى الحرب على أنه: (الأسرى الحرب حق فى احترام أشخاصهم وشرفهم فى جميع الأحوال، ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أى حال أن يلقين معاملة ملائمة عن المعاملة التى يلقاها الرجال ويحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التى كانت لهم عند وقوعهم فى الأسر، ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التى تكفلها هذه الأهلية، سواء فى إقليمها أو خارجه، إلا بالقدر الذى يقتضيه الأسر).

كما نجد حكمًا واضحًا يتصل بمأوى الأسير ورد فى المادة (٢٥) من الاتفاقية، يقول: (تُوفَّر فى مأوى أسير الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة فى المنطقة ذاتها، وتراعى فى هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى؟ ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم على أى حال، وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مضاجع الأسرى، سواء من حيث مساحتها الكلية، والحد الأدنى لكمية الهواء التى تتخللها، أو من

حيث المرافق العامة، والفرش بما في ذلك الأغذية، وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مضاجع منفصلة).

ونجد حكمًا خاصًا بتوفير مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية في المادة (٢٩) ذكرت صورة تخصيص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات يتواجدن فيها.

ونجد تفاصيل واسعة في اتفاقية جنيف الرابعة التي تحمي المدنيين في الأراضي المحتلة تتصل بحماية المرأة. من ذلك ما أعلنته المادة (١٧) من وجوب عمل ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاسى من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

وحرصت الاتفاقية على جمع شمل الأسر المشتتة بسبب الحرب وتسهيل أعمال البحث للعائلات؛ لإيجاد ذويها - المادة (٢٦) - كما أوجبت تسهيل إيواء الأطفال في بلد محايد إذا تيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب - المادة (٢٤) -.

أما في مجال الحماية للنساء، فنجد المادة (٢٧) من الاتفاقية توجب تمتع المدنيين بأفضل أنواع المعاملات واحترام أشخاصهم وعقائدهم، كما نصت صراحة على ضرورة حماية النساء من أى اعتداء على شرفهن ولاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأى هتك لحرمتهن، وتمنع الاتفاقية كافة أعمال السلب والقصاص من الأشخاص المحميين أو ممتلكاتهم - المادة (٣٣) - كما تمنع أخذ الرهائن - المادة (٣٤) .

ويمكن لسلطة الاحتلال أن تقوم باعتقال بعض المدنيين إذا اقتضى ذلك أمن الدولة، وفي هذه الحالة تعامل المعتقلين معاملة إنسانية على تفاصيل واسعة أوردتها الاتفاقية. وتوجب الاتفاقية أن تجمع الدولة المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم، ويجمع أفراد العائلة الواحدة - وبخاصة الولدان والأطفال - معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة آمنة - المادة (٨٢) - ويجب أن تكون أماكن الإيواء مناسبة وتتوافر فيها كل الشروط، ومحمية من الرطوبة وكافية التدفئة والإضاءة. وعندما تقتضى الضرورة وجود معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال يحتم بشكل ملزم تخصيص أماكن منفصلة للإيوائهن، ومرافق صحية خاصة - المادة (٥٨) - وتصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال - دون الخامسة عشرة - أغراض تتناسب مع احتياجات أجسامهم. ونجد أحكاماً مماثلة في ملحق جنيف - ١٩٧٧م - في المواد (٧٤، ٧٥، ٧٦) حيث تقرر الأولى ضرورة جمع شمل الأسر المشوشة، وتقرر الثانية ضرورة احتجاز النساء اللاتي قيدت حريتهن في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، وإيكال الإشراف عليهن إلى نساء. وفي حالة اعتقال الأسر، فيجب أن يوفر لها ماوى كوحدة عائلية.

وأضافت المادة (٧٦) حماية عامة على المرأة، فقررت وجوب أن يكون لها احترام خاص، وأن تتمتع بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على البغاء وأية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

وأعطت أولوية قصوى لنظر القضايا الخاصة بالحوامل،
والمقبوض عليهن أو المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، مع تجنب
أحكام بالإعدام ضدهن بسبب جرائم تتصل بالنزاع المسلح.
هذا وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في قرار
لها عام ١٩٧٤م، يهمن أن نعرض أهم أحكامه.

إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٣١٨
(د - ٢٩) والصادر في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤م إعلاناً بشأن حماية
النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وأهم أحكام
هذا الإعلان هي:

- ١- يحظر مهاجمة المدنيين وقصفهم بالقنابل وتدان هذه الأعمال؛
نظراً لأنها تلحق بهم آلاماً لا تحصى وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم
أضعف أفراد المجتمع.
- ٢- يجب على الدول المشتركة في منازعات مسلحة أن تبذل كل ما
في وسعها لتجنب النساء والأطفال ويلات الحرب. وأنه يتعين اتخاذ جميع
الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير من قبيل الاضطهاد والتعذيب
والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان موجعاً ضد ذلك
الجزء من السكان المدنيين المؤلفين من النساء والأطفال.
- ٣- يعتبر من الأعمال الإجرامية، جميع الأعمال التي تؤلف أشكالاً
من أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في

ذلك الحبس، والتعذيب، والإعدام، والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن، والطرده قسراً.

٤- لا يجوز حرمان النساء والأطفال - الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة - من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق غير القابلة للتصرف فيها، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك القانون الدولي الأخرى.

ونجد حرصاً على تأكيد هذه المبادئ في قرارات اللجنة مركز المرأة صدرت عام ١٩٧٨م، جاء بها التزام الدول في حالات الطوارئ أثناء الكفاح لتقرير المصير والتحرر الوطني والاستقلال، أن تمنح حماية خاصة للنساء والأطفال، وأن تقدم كل دعم ممكن إلى عمل المنظمات الإنسانية الدولية لتخفيف آلام السكان المدنيين لاسيما النساء والأطفال، وبالذات النساء الحوامل واللاتي لديهن أطفال صغار والأيتام، كما نصت على ضرورة تدعيم الأحكام التي تتضمن حماية النساء من الاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال الاعتداء المخل بالآداب.

حقوق المهاجر

حبيب الإسلام في الهجرة في سبيل الله وابتغاء مرضاته، كما حبيب فيها هرباً من الاضطهاد والكفر؛ ولكي يتمكن المؤمن من ممارسة عبادته على أفضل وجه، بل أوجبته الشريعة الإسلامية في مثل هذه الحالات، كما جذبت الهجرة في سبيل الرزق؛ والسعي في الأرض لاكتشاف خيراتها والوصول إلى أسرارها.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].
كما يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوُوا وَتَصَرَّوْا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]

وبالنسبة للمرأة المسلمة المهاجرة حرص الإسلام على الحفاظ على دينها وحماية عقيدتها وعدم تعريضها لأى ضغط يؤثر على ممارستها لمختلف هذه الحقوق، وخاصة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]

وقد تنبّهت الأمم المتحدة من خلال استراتيجيات نيروبي إلى ضرورة العناية بالنساء المهاجرات.

وأوردت في تقرير هام نشر عام ١٩٨٥م، أن المرأة المهاجرة قد تواجه مشاكل التكيف القاسية بسبب اختلاف الديانات والمهارات والموارد ودرجات التطور الاجتماعى، وكذلك انفصالها عن أسرتها الأصلية، وإن هذه المشاكل قد تشتد في الهجرة الدولية؛ نتيجة لما تظهره البلدان المضيفة من أوجه التحيز والعداء، بما في ذلك انتهاك حقوق الإنسان، وطلبت إعداد اتفاقية دولية عن حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، ومن أهم المشاكل التى استرعى التقرير النظر إلى ضرورة مواجهتها ما يلي:

- ١- حماية وحفظ وحدة الأسرة.
- ٢- توفير فرص العمل والمساواة في الأجر وفي ظروف العمل.
- ٣- الرعاية الصحية.
- ٤- مزايا الضمان الاجتماعي.
- ٥- الاهتمام بالجيل الثاني من النساء المهاجرات خاصة في مجال التعليم والتدريب المهني الذي تشد الحاجة إليه في البيئة التي يعشن فيها.
- ٦- قضايا الحفاظ على القيم الثقافية والهوية الذاتية لهن.

حماية اللاجئات :

تعتبر النساء اللاجئات في أوضاع سيئة عن المهاجرات، فاللجوء لا يسهل دائماً للنساء، وقد تتعرض المرأة حتى تجد مأوى إلى مشكلات تؤثر على صحتها البدنية والعقلية ورفاهيتها النفسية والمادية؛ لذا حرصت الأمم المتحدة على العناية بالمرأة اللاجئة، ونجد حرصاً منها في العديد من التقارير على ضرورة مواجهة أسباب اللجوء وضرورة توفير وسائل الحياة الكريمة في البلد الأصلي، وإعادة اللاجئين إلى بلادهم، ودمجهم في حياة منتجة هناك.

وحتى يتحقق ذلك فمن اللازم تزويد اللاجئين بالمساعدات وأن توضع برامج خاصة للإغاثة، وبرامج كمساعدات إلى العائدات والمشرذات، وبالجملته حماية الحقوق التي كفلتها اتفاقية ١٩٥١م المتعلقة بوضع اللاجئين.

عن التحرير الإسلامي للمرأة

النموذج والشبهات

أ.د/ محمد عمارة

عضو مجمع البحوث الإسلامية

عندما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى (١١هـ - ٦٣٢م) كان تعداد الأمة المؤمنة التي دخلت الإسلام، وانخرطت في رعية الدولة الإسلامية الأولى ١٢٤,٠٠٠ من المسلمين والمسلمات.

وعندما رصد علماء التراجم والطبقات أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التي تربت في مدرسة النبوة، وتميز عطاؤها في مختلف ميادين العطاء - من الصحابة والصحابيات - رصدوا أسماء نحو من ثمانية آلاف من صفوة الصفوة والطلائع الذين قادوا وأنجزوا مع رسول الله ﷺ تأسيس الدين وإقامة دولة الإسلام .. ومن بين الثمانية آلاف هؤلاء كان هناك أكثر من ألف من النساء ! .. أي أن التحرير الإسلامي للمرأة قد دفع إلى مراكز القيادة والريادة أكثر من واحدة من بين كل ثمانية من الصفوة والنخبة، إبان ثورة التحرير الإسلامي، في أقل من ربع قرن من الزمان ! .. وهي أعلى نسبة للريادات النسائية في أي ثورة من ثورات التحرير أو نهضة من النهضات في أي مجتمع من المجتمعات أو أية حضارة من الحضارات، عبر تاريخ الثورات والنهضات والحضارات ..

ولم تكن عظمة التحرير الإسلامي للمرأة - التي كانت توءدُ حية .. وتوعد معنويًا .. وتعامل كأنها من سقط المتاع - لم تكن عظمة هذا التحرير واقفة فقط عند هذا العدد وهذا الكم وهذه النسبة - غير المسبوقة

ولا الملحوقة!- وإنما كانت العظمة أيضاً - وبالدرجة الأولى- في "توعية التحرير" الذي أثمر ريادات وقيادات نسائية لا تزال حضارتنا الإسلامية تباهي بهن الدنيا حتى هذه اللحظات .. ويكفي أن نعلم أن من نماذج هذه الريادات والقيادات في صفوة الصحابييات، رضوان الله عليهن، أمثال:

* خديجة بنت خويلد (٦٨-٣ق هـ ، ٥٦٦-٦٢٠م) التي سبقت كل الرجال إلى الإيمان بالدين الوليد، وكانت الداعمة والمجاهدة بالعقل والحكمة والمال -وأيضاً بالعواطف المعطاءة لرسول الإسلام ودعوته وأمته- حتى كان عام وفاتها عام الحزن والحداد للجماعة المؤمنة كلها ..

* وأسماء بنت أبي بكر الصديق التي حملت أمانة سر الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة (١هـ ، ٦٢٢م) وشاركت في تنفيذ هذا الحدث المحوري العظيم .. وشددت من أزر زوجها البطل الزبير بن العوام (٢٨ق هـ - ٣٦هـ ٥٩٦-٦٥٦م) فكانت تهيئ له بيته وتزرع له حقله .. وترعى فرس جهاده.. وتقاتل معه في بعض الغزوات .. وتربي ولده عبد الله بن الزبير (١-٧٣هـ ، ٦٢٢-٦٩٢م) على البطولة والفداء والاستشهاد.. وتعارض وتجاهه الطغاة، من أمثال الحجاج بن يوسف الثقفي (٤٠-٩٥هـ ٦٦٠-٧١٤م).. ومع كل ذلك، تظل أسماء الأنثى التي تتزين بالحشمة الإسلامية، فلا تلبس ما يكشف أو يصف أو يشف .. وتحافظ على مشاعر الغيرة المفرطة عند زوجها!..

* وسمراء بنت بهيك التي مارست - على عهد النبوة - ولايات الوعظ والإرشاد.. والسوق.. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

* والشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية (٢٠هـ - ٦٤٠م) التي سبقت إلى الإسلام.. وبايعت رسول الله ﷺ ، على الدخول في الإسلام

وأتمه ودولته.. وتميزت بالعقل والرأى والحكمة.. واشتغلت بتعليم القراءة والكتابة، حتى كانت المعلمة لحفصة أم المؤمنين.. وروت أحاديث رسول الله ﷺ، وكانت تحاوره، وأحياناً تلموه، فيعتذر إليها ﷺ وبلغت، في المشاركة في السلطة والدولة، أن ولاها عمر بن الخطاب "ولاية الحسبة" أي "وزارة" التجارات والأسواق، وأوزانها ومعاملاتها!.. تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق، من الرجال والنساء..

* وأم هانئ فاختة بنت أبي طالب (ت ٤٠هـ - ٦٦١م) التي أسلمت عام الفتح (٨هـ - ٦٢٩م).. ومع أن زوجها المشرك قد فرّ بشركه إلى نجران يوم الفتح، فلقد أجات -أي أعطت الأمان- لرجلين من قومه - بنى مخزوم- كانا مطلوبين للقصاص الإسلامي.. ووقفت - لذلك - في وجه أخيها على بن أبي طالب- الذي همّ بتنفيذ القصاص فيهما - فصارعته، حماية لمن أجات، حتى لم يستطع من قوتها فكاكا!.. واستجاب رسول الله ﷺ لعهدهما وإجاتها قائلاً:

"قد أجرنا من أجات، وأمتنا من أمنت يا أم هانئ.. لكن، لا تغضبني علياً، فإن الله يغضب لغضبه!.. فأطلقت أباها!.. فداعبه الرسول، ﷺ، قائلاً: "يا على، غلبتك امرأة!"..

فقال على: والله يا رسول الله، ما قدرت أن أرفع قدمي من الأرض!.. فضحك رسول الله ﷺ وقال: "لو أن أبا طالب والد الناس كانوا شجاعاً!.."

ولقد بلغ الإسلام بالتحريير لضمير المرأة وإرادتها الذروة.. فهي هو رسول الله ﷺ -النبى.. وقائد الأمة.. ورئيس الدولة والفتاح المنتصر - يخطب لنفسه أم هانئ- بعد أن فرق الإسلام بينها وبين زوجها المشرك -

لتكون له زوجاً، وللمؤمنين أمماً.. فتعتذر أم هانئ عن خطبة الرسول في أدب جمّ وحكمة بالغة، فنقول لخير خلق الله: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من سمعي وبصري. وحق الزوج عظيم، فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أضيع بعض شأنى وولدى، وإن أقبلتُ على ولدى أن أضيع حق زوجي..

فقبل المصطفى ﷺ اعتذارها، واحترم رغبتها في التفرغ لأولادها.. صنع ذلك، وهو القائد المنتصر يوم الفتح الأكبر والانتصار الأعظم.. وغالب عاطفته الإنسانية، وحبه لأم هانئ، وهو الذي كان قد سبق وخطبها من أبيها أبي طالب بعد وفاة زوجته خديجة، وقبل زواجها في بنى مخزوم.. ولكن عمه أبا طالب اعتذر يومها للرسول، بأنه قد وعد آل مخزوم، أن يزوجها فيهم لهبيرة بن أبي وهب المخزومي، وقال أبو طالب للرسول ﷺ يومئذ: يا ابن أخي، إنا قد صاهرنا لكم، والكريم يكافئ الكريم..

غالب الرسول المنتصر عواطفه الإنسانية. واحترم حرية أم هانئ.. لأن مدرسته - مدرسة النبوة - هي التي أنجزت هذا التحرير للنساء، وأنتى عليها وعلى ما تمثل من منظومة للقيم وشموخ للحرية والتحرير فقال ﷺ:

- "إن خير نساء ركين الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده!".

* وعائشة بنت أبي بكر الصديق (٩ق هـ ٥٨هـ - ٦١٣-٦٧٨م).. زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين.. الزوجة الرقيقة الحبيبة.. وراوية الحديث وحافظة السنة النبوية والسيرة العطرة.. والفقيهة التي تراجع القراء والرواة والفقهاء والمجتهدين من الرجال.. والمشيرة في الشؤون العامة.. والمتذوقة للفنون

التي تعرضها فرقة فنية - من الأحباش - في مسجد النبوة.. والممارسة لرياضة الجري مع زوجها ﷺ، أثناء السفر إلى الغزو والجهاد.. والمشاركة في الصراع السياسي، الذي بلغ حد القتال، إبان الفتنة الكبرى! * وحفصة بنت عمر بن الخطاب (١٨ق هـ - ٤٥هـ، ٦٠٤-٦٦٥م) زوج الرسول ﷺ، وأم المؤمنين التي سبقت إلى الإسلام بمكة.. وهاجرت بدينها وعقيدتها إلى المدينة المنورة.. وكانت شاعرة.. وخطيبة فصيحة.. وراوية للحديث.. ائتمنتها الأمة على حفظ صحائف القرآن عندما جمع المسلمون صحائفه، على عهد أبي بكر الصديق، فحفظته حتى أسلمته إلى الخليفة عثمان بن عفان.. وشاركت حفصة بالرأى في تدبير شئون الأمة بعد استشهاده أبيها الفاروق.. ورثته نثرًا وشعرًا.. وخطبت في الناس بمناقب وفضائل أبي بكر وعمر، وتحدثت عن سنة الإسلام في الاختيار والشورى للخلفاء، والبيعة التعاقدية بين الأمة وبينهم.

هذه نماذج سبعة لأكثر من ألف من النساء اللاتي حررن الإسلام، فنبوأن مكان الريادة والقيادة بين النخبة والصفوة التي أقامت الدين وأسست الدولة ووحدت الأمة.. قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان.. وإذا كانت رياح الجاهلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات - التي سبقت وسادت مجتمعات ما قبل الإسلام - فإن هذه التقاليد الراكدة لم تستطع غلبة إنجازات التحرير الإسلامي للمرأة - رغم مغالبتها لهذه الإنجازات - فظلت روح هذا التحرير وثمراته ملحوظة حتى في عصور التراجع الضاري الذي أصاب عالم الإسلام، في ظل عسكرة الدولة، تحت حكم المماليك.. والعثمانيين.. فظلت حياتنا الاجتماعية الإسلامية زاخرة بنماذج

النساء والمحدثات.. والفقيهات.. والشاعرات والأديبات.. واللاتى بلغ شأنهن في العلم الحد الذي تتلمذ عليهن وأخذ "الإجازة" العلمية منهن عدد من كبار أئمة الفقهاء والحفاظ والمحدثين والمجددين!..

وعندما رصد عالم التاريخ والتراجم والطبقات عمر رضا كحالة (١٣٢٣-١٤٠٨هـ / ١٩٠٥-١٩٨٧م) أعلام النساء اللاتى تفوقن وبرزن وتقدمن صفوف الصفوة في تاريخنا الحضاري، إذا به يترجم لثلاثة آلاف من أعلام النساء في المحيط العربي وحده - وهو محيط لا يمثل إلا خمس أمة الإسلام!..

فلما جاءت نهضتنا الحديثة، لتنتقل العلم والتعليم من "فرض الكفاية" إلى "فرض العين" سبق التعليم المدني تعليمنا الديني في هذا الميدان.. فتخرجت من مؤسسات التعليم المدني نماذج رائدة وقائدة من النساء.. لكن ظلت المرأة بعيدة عن التخصص في الشريعة الإسلامية وعلومها . اللهم إلا من فلتات اقتحمن هذا الميدان بجهدهن الذاتى والخاص.. فلما كان تطوير الأزهر في ستينيات القرن العشرين، انفتحت الأبواب مرة أخرى أمام المرأة المسلمة لحمل أمانة الدين مع أمانة الدنيا.. فتواصل واقعنا المعاصر مع عصر النبوة.. ورأينا فقيهات يتخرجن في الأزهر الشريف، يحملن أمانة الدين إلى الناس بينما لا تزال كنائس النصرانية وحاخامات اليهودية يحرمون المرأة من هذا الشرف حتى هذه اللحظات.

خمس شبهات

وإذا كانت هذه الرؤية الإسلامية لأهلية المرأة.. ولمكانتها من الرجل.. ولموقعها من المشاركة في العمل الاجتماعي العام.. وهي الرؤية الوسط، التي تُتصّف المرأة مع الرجل في النهوض بولايات العمل العام، التي تجمعها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..

إذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية -الوسط: العدل - لهذه القضية - التي دار ويدور حولها لغط كثير وجدل كبير وشديد، فإن اكتمال مقومات هذه الرؤية مرهون بإزالة كل ما أثير ويثار حولها من الشبهات.. ففي المنهاج الإسلامي لا يُكتفي بتبليغ الدعوة.. ولا حتى إقامة الحجة.. وإنما لابد - معهما أيضاً- من إزالة الشبهات..

ولأن هذه الرؤية التي قدمناها هي الوسط -أي الإسلامية الحقة.. - كما نحسب- فلقد اتفق أطراف الغلو على ما أثير ويثار ضدها من شبهات!.. فصدقت في هذا الاتفاق الذي جمع طرفي الغلو.. غلو الجمود والتقليد لتراث عصر تراجعنا الحضاري.. وغلو الجمود والتقليد العلماني للنموذج الغربي الوضعي اللاديني صدقت في هذا الاتفاق والاجتماع المقولة السياسية المعاصرة التي تقول: "إن أقصى اليمين وأقصى اليسار إنما يجتمعان على الأرض المشتركة للموقف الخاطئ!.."

ومن هنا رأينا طرفي الغلو الديني واللا ديني يجتمعان على إثارة خمس شبهات.. يحسبها الإسلاميون الغلات - الذين حملوا العادات والتقاليد الراكدة على الإسلام، فجعلوها ديناً يحسبونها مانعة دينياً من اكتمال أهلية المرأة، ومن مشاركتها في العمل الاجتماعي العام.. وبحسبها غلاة

العلمانيين عقبات إسلامية تحول دون اكتمال أهلية المرأة، فتجعل منها - من ثم - نصف إنسان.. ولذلك كان دعوتهم إلى إسقاط الحل الإسلامي لتحرير المرأة، وإلى التماس هذا الحل في النموذج الغربي لهذا التحرير.. فمع اختلاف وتناقض المنطلقات والانتماءات، اتفق أهل الغلو، الديني واللا ديني، على إثارة هذه الشبهات الخمس، التي يحسبها الإسلاميون منهم ديناً، فيدافعون عنها.. ويحسبها العلمانيون منهم ديناً، فيرفضون الإسلام بسببها!..

ولذلك كانت إزالة هذه الشبهات جهاداً فكرياً على الجبهتين معاً.. جبهة الغلو والتقليد والجمود الديني.. وجبهة الغلو والتقليد والجمود التغريبي اللا ديني..

أما هذه الشبهات الخمس - المثارة حول أهلية المرأة.. ومشاركتها للرجل في العمل الاجتماعي العام - فهي:

١- أن الإسلام يجعل ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].. وفي ذلك - كما يقول العلمانيون - انتقاص من أهلية المرأة، يجعلها نصف إنسان!..

٢- وأن الإسلام يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) - وفي ذلك انتقاص من أهليتها، يجعل منها نصف إنسان!..

٣- وأن الإسلام - بنص الحديث النبوي الشريف - يجعل النساء ناقصات عقل ودين.. وهو بذلك يقنن ويشرع انعدام أهلية المرأة، ويحول دون مساواتها بالرجال.

٤- وأن الإسلام يشرِّع لعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك عندما يجعل ولايتها فيه وله المقدمة المفضية لعدم الفلاح "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

٥- كما أن المفهوم الشائع - لدى أهل الغلو الديني واللا ديني عن "القوامة"- التي قررها الإسلام للرجال على النساء- قد جعل فريق الغلو يجتمعون على أن هذه القوامة إنما تنقصر من كمال أهلية المرأة ومن مساواة النساء للرجال؛ لأنها تجعل النساء أسيرات مقهورات عند القوامين عليهن من الرجال..

تلك هي الشبهات الخمس، التي "عشّشت وتُعشّش" في عقول غلاة الإسلاميين الذين جعلوا تقاليد مجتمعاتهم، الموروثة عن عصور التراجع الحضاري، ديناً يتدينون به! والتي "عشّشت وتُعشّش" في العقل العلماني، حتى لقد رفض، لذلك، سبيل الإسلام لتحرير المرأة، والتمس هذا التحرير لها في النموذج الغربي اللاديني..

وهي الشبهات التي لا بد من محاكمتها بالمنطق الإسلامي، لكشف زيفها، وبراءة الإسلام من عوارها وعوراتها.

الشبهة الأولى

أن الأنثى - في الميراث - نصف إنسان

صحيح وحق أن آيات الميراث، في القرآن الكريم، قد جاء فيها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] لكن كثيرين من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك، لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث.. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في الموارث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. وإنما قال: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.. أى أن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من بين حالات الميراث..

بل إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكمٌ إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام.. ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات - في فلسفة الميراث الإسلامي - إنما تحكمه ثلاثة معايير:

أولها: درجة القرابة بين الوارث - ذكر أو أنثى - وبين المورث المتوفي - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.. وكلما ابتعدت الصلة قلَّ النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين..

وثانيهما: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تسدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها -عادة- مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفي ترث أكثر من أمه - وكلتاها أنثى- بل وترث أكثر من الأب- حتى لو كانت رضية لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما من الذكور..

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين!.. وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق..

ثالثها: العباء الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين.. وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.. بل ربما كان العكس هو الصحيح..

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة.. واتفقوا وتساؤوا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال - مثل أولاد المتوفي، ذكوراً وإناثاً- يكون تفاوت العباء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، فقالت الآية القرآنية: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾.. ولم تقل: يوصيكم الله في عموم الوارثين..

والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجته - مع أولادها.. بينما الأنثى الوارثة - أخت الذكر - إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.. فهي - مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث.. فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين..

وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهي التي يغفل عنها طرفا الغلو، الديني واللا ديني، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام، فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

١- أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٢- وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

٣- وهناك حالات عشر أو تزيد فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤- وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه أو تـرت هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات مجددة تـرت فيها المرأة نصف الرجل^(١).

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض، والتي حكمتها المعايير الإسلامية التي حددتها فلسفة الإسلام في التوريث والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون الذين لا يعلمون وبذلك نرى سقوط الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة كما قررها الإسلام.

(١) د. صلاح سلطان: ميراث المرأة وقضية المساواة ص ١٠ ، ٤٦ .

الشبهة الثانية

أن المرأة - في الشهادة - نصف الرجل

أما الشبهة الثانية - والزائفة - التي تثار حول موقف الإسلام من شهادة المرأة .. والتي يقول مثيروها: إن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، مستدلين على ذلك بأية سورة البقرة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَكُتِبَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِنَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّحُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٨٢]

ومصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ هو الخلط بين "الشهادة" وبين "الإشهاد" - الذي تحدث عنه الآية الكريمة.. فالشهادة، التي يعتمد عليه القضاء في اكتشاف

العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تأخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثمَّ قبلوها أو رفضها.. وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود.. فللقاضي، إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة.. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له البيانات.

أما أية سورة البقرة، التي قالت: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.. فإنها تتحدث عن أمر آخر غير "الشهادة" أمام القضاء.. تتحدث عن "الإشهاد" الذي يقوم به صاحب الدين، للإستيقاق من الحفاظ على دينه، وليس عن "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين.. فهي - الآية - موجهة لصاحب الحق - الدين وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع.. بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق - دين - ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين.. وإنما توجهت بالنصح والإرشاد - فقط النصح والإرشاد - إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية. فهو دين إلى أجل مسمى.. ولا بد من كتابته.. ولا بد من عدالة الكاتب ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة.. ولا بد من إملاء الذي عليه الحق.. وإن لم يستطع فليملأ وليه بالعدل.. والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين.. أو رجلين

وامرأتين من المؤمنين.. وأن يكون الشهود ممن ترضى عنهم الجماعة..
ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة.. وليست هذه الشروط بمطلوبة في
التجارة الحاضرة.. ولا في المبيعات..

ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسط
والأقوم.. وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسط.

ولقد فقه هذه الحقيقة -حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن "الإشهاد"
في دين خاص، وليس عن "الشهادة" .. وإنها نصيحة وإرشاد لصاحب
الدين ذي المواصفات والملابسات الخاصة وليست تشريعاً موجهاً إلى
القاضي الحاكم في المنازعات - فقه ذلك العلماء المجتهدون..

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفصلوا القول
فيها شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ / ١٢٦٣-١٣٢٨م) وتلميذه
العلامة ابن القيم (٦٩١-٧٥١هـ / ١٢٩٢-١٣٥٠م) - من القدماء -
والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (١٢٦٥-١٣٢٣هـ / ١٨٤٩-١٩٠٥م)
والإمام الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣هـ / ١٨٩٣-١٩٦٣م) -
من المحدثين والمعاصرين - فقال ابن تيمية - فيما يرويه عنه ويؤكد عليه
ابن القيم :-

قال - عن "البينة" التي يحكم القاضي بناء عليها.. والتي وضع
قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ: "البينة على المدعى،
واليمين على المدعى عليه" - رواه البخاري والترمذي وابن ماجه -.

"إن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهى تارة تكون
أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد

واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكولاً^(٢)، ويمينا، أو خمسين يمينا، أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال. فقوله ﷺ: "البينة على المدعي"، أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِمَ له..^(٣)

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر. تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر وفق معيار البينة التى يطمئن إليها ضمير الحاكم "القاضي".

ولقد فصل ابن تيمية القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق، التى أرشدت إليها ونصحت بها آية الإشهاد - الآية ٢٨٢ من سورة البقرة - وهى الموجهة إلى أصحاب "الحق - الدين" وبين طرق البينة، التى يحكم الحاكم -القاضي- بناء عليها.. وأورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان (الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه).. فقال: "إن القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين فى طرق الحكم التى يحكم بها الحاكم وإنما ذكر النوعين من البيئات فى الطرق التى يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلَأِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلَأْ وَكُفَّ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ

(٢) النكول: هو الامتناع عن اليمين.

(٣) ابن القيم: (الطرق الحكيمة فى السياسة الشرعية)، ص٣٤، تحقيق محمد جميل غازي، طبعة القاهرة ١٩٧٧م.

أَجَلَهُ ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [البقرة: ٢٨٢].. فأمرهم، سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب^(٤)، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملأؤه أملى عنه وإليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهود المحتملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبایع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتباً، أن يستوتقوا بالرهان المقبوضة.

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم -القاضي- شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة - ولا ذكر لهما في القرآن - وأيضاً، فإن الحكم يحكم بالقرعة - يكتب الله سنة رسوله الصريحة الصحيحة - ويحكم بالقامة^(٥) - بالسنة الصريحة الصحيحة، التي لا معارض لها - ويحكم بالقسامة^(٦) - بالسنة الصحيحة الصريحة - ويحكم بشاهد الحال إذا تداعا الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان، ويحكم، عند من أنكر الحكم، بالشاهد واليمين، بوجود الأجر في الحائط، فيجعله للمدعى إذا كان جهته - وهذا كله ليس في القرآن ولا حكم به رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه..

(٤) أي الكتابة.

(٥) القافة: مفرد ما قائف - هو الذي يعرف الأثار - آثار الأقدام - ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.

(٦) القسامة: الأيمان، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم.

فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين يدل عن الشاهدين، وأنه لا يقضي بهما إلا عند عدم الشاهدين. قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدرُوا على أفواها انتقلوا إلى ما دونها.. وهو، سبحانه، لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق^(٧)..

وبعد إيراد ابن القيم لهذه النصوص، نقلاً عن شيخه وشيخ الإسلام ابن تيمية، علق عليها، مؤكداً إياها، فقال:

قلت - أي ابن القيم -: وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاهد القُطْم^(٨)، ووجوه الأجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تُذكر في القرآن.. فطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فُتُحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله^(٩).

فطرق الإشهاد، في آية سورة البقرة - التي تجعل شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد - هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدين - ذي الطبيعة

(٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ١٠٣ - ١٠٥، ٢١٩، ٢٣٦.

(٨) مفرداً قُطْم - بكسر القاف وسكون الميم -: ما تُشد به الأخصاص ومكونات البناء ولبناته.

(٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ١٩٨.

الخاصة- وليست التشريع الموجه إلى الحاكم -القاضي- والجامع لطرق الشهادات والبيّنات.. إنها خاصة بدين - له مواصفاته وملابساته، وليس التشريع العام في البيّنات التي تُظهر العدل فيحكم به القضاة..

وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد، أخذ ابن تيمية حالات البيّنات والشهادات التي يجوز للقاضي -الحاكم- الحكم بناء عليها.. فقال:

"أنه يجوز للحاكم -القاضي- الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام ألا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو يشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم رسول الله ﷺ، بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف.. وقد قبل النبي شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء ذلك إخباراً، لا شهادة، أمر لفظي لا يقدر في الاستدلال، ولفظ الحديث يرد قوله. وأجاز ﷺ، شهادة الشاهد الواحد في قضية السلب^(١٠)، ولم يُطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحلّه، وهذه القصة - وروايتها في الصحيحين - صريحة في ذلك.. وقد صرح الأصحاب: أنه تُقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة، وهو الذي نقله الخرقى (٣٣٤هـ - ٩٤٥م) في مختصره، فقال: وتُقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة^(١١) إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة^(١٢)..

(١٠) السلب - بفتح السين المشدودة، وفتح اللام-: هو متاع القتيل وعدته، ويأخذه قاتله.. وفي الحديث: "من قتل قتيلاً فله سلبه".

(١١) الموضحة: هي الجراحات التي هي دون قتل النفس.

(١٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص٩٨، ١١٣، ١٢٣.

وكما تجوز شهادة الرجل الواحد - في غير الحدود - وكما تجوز شهادة الرجال وحدهم، في الحدود، تجوز - عند البعض - شهادة النساء وحدهن في الحدود.. وعن ذلك يقول ابن تيمية فيما نقله عنه ابن القيم:

"وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي الصحيحين عن عقبه بن الحارث: "أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتحتيت فذكرت ذلك له، قال فكيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما.."

وقد نصَّ أحمد على ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه، قال: في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات استهلال الصبي^(١٣)، وفي الحمام يدخله النساء، فتكون بينهن جراحات.

وقال إسحق بن منصور: قلت لأحمد، في شهادة الاستدلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقط والحمام، وكل ما يطلع عليه إلا النساء؟.

فقال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة، ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف. وعن عطاء (٢٧-١١٤هـ - ٦٤٧-٧٣٢م) أنه أجاز شهادة النساء في النكاح. وعن شريح (٧٨هـ - ٦٩٧م) أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق. وقال بعض الناس: تجوز شهادة النساء في الحدود. وقال مهنا: قال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية^(١٤).

(١٣) استهلال الصبي: هو أن يحدث منه ما يدل على حياته ساعة الولادة - من رفع صوت أو حركة عضو أو عين، وهو شرط التمتع بحقوق الأحياء.

(١٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١١٥ - ١١٧.

ذلك أن العبرة هنا - في الشهادة- إنما هي الخبرة والعدالة، وليست العبرة بجنس الشاهد - ذكر أو أنثى- ففي مهن مثل الطب.. والبيطرة.. والترجمة أمام القاضي.. تكون العبرة بمعرفة أهل الخبرة^(١٥).

بل لقد ذكر ابن تيمية - في حديثه عن الإشهاد الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة- أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) ليس طبعاً ولا جبلة في كل النساء، وليس حتماً في كل أنواع الشهادات.. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير.. وحكى ذلك عنه ابن القيم فقال: "قال شيخنا ابن تيمية، رحمه الله تعالى: قوله تعالى: ﴿ فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل.."^(١٦).

فحتى في الإشهاد، يجوز لصاحب الدين أن يحفظ دينه -وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة- بإشهاد رجل وامرأة، أو امرأتين، وذلك عند توافر الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد.. فهي -في هذا الإشهاد- ليست شهادتها دائماً على النصف من شهادة الرجل..

ولقد كرر ابن القيم -وأكد- هذا الذي أشرنا إلى طرف منه، في غير كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، فقال في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) -أثناء حديثه عن "البينة" وحديث رسول الله ﷺ

(١٥) المصدر السابق: ص ١٨٨، ١٩٣.

(١٦) المصدر السابق: ص ٢٢١.

: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" - خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري (٢١ق هـ - ٤٤هـ / ٦٠٢-٦٦٥م) في قواعد القضاء وآدابه - قال:

"إن البينة في كلام الله ورسوله، وكلام الصحابة اسم لكل ما بين الحق، ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين.. وقال الله في آية الدين ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ فهذا في التحمل والثيقة التي يحتفظ بها صاحب المال حقه، لا في طرق التحم وما يحكم به أحكامكم، فإن هذا شيء وهذا شيء، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك.. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق... وقال سبحانه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه..".

وعلى ابن تيمية حكمه كون شهادة المرأتين في هذه الحالة - تعدلان شهادة الرجل الواحد، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات.. لكن إذا تطورت خبراتها وممارستها وعادتها، كانت شهادتها - حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون - مساوية لشهادة الرجل.. فقال:

"ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا علق المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك (٩٣-١٧٩هـ - ٧١٢-٧٩٥م) وأحد الوجهين في مذهب أحمد..

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في الحقوق البتة على شهادة
ذكورين ، ولا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود..
وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق
الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة
برده أبداً^(١٧).

وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم - في حديثهما عن آية سورة
البقرة- هو الذي ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز شهادة الرجال
على هذا الحق -الذي تحدثت عنه الآية- على شهادة النساء، إلى كون
النساء -في ذلك التاريخ- كنَّ بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن
ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين.. وهو واقع
تاريخي خاضع للتطور والتغيير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء
على مر العصور.. ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا، الذي زخر
ويزخر بالمتخصصات في المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال،
وبـ"سيدات الأعمال" اللاتي ينافسن "رجال الأعمال" لأفاض وتوسع فيما
قال، ومع ذلك فحسبه أنه قد تحدث -قبل قرن من الزمان- في تفسيره لآية
سورة البقرة هذه، رافضاً أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعماماً في كل
موضوعات الشهادات، فقال:

"تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج
المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن
المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوزات،

(١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج ١ ص ٩٠-٩٢، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤، طبعة بيروت
١٩٧٢م

فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعنى أن من طبع البشر، نكرانا وإناثا، أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها^(١٨).

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت -الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده- على هذا الطريق، مضيفاً إلى هذه الاجتهادات ملمحاً آخر عندما لفت النظر إلى تساوى شهادة المرأة بشهادة الرجل في "اللعان" .. فكتب يقول -عن شهادة المرأة، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها، وذلك على العكس من الفكر المغلوط الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انقاصاً من إنسانيتها- كتب يقول:

"إن قول الله، سبحانه وتعالى: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضى بحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طريق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ إلى أن قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالمقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

(١٨) الأعمال الحكيمة لإمام محمد عبده: ج ٤، ص ٧٢٢، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، ط. القاهرة ١٩٩٣م.

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البينة".

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضى بها القاضي ويحكم. ومن ذلك: يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير السلم متى وثق بها واطمأن إليها.

واعتبر المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد. ليس لضعف عقلها، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له، وإنما هو لأن المرأة - كما قال الشيخ عده - "ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعارضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهتمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبيعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة".

وإن كانت الآية ترشد إلى أكمل وجه للاستيثاق، وكان المتعاملون في بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبيعات وحضور مجالس المداينات، كان لهم الحق في الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأه وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبراءة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية، وعلى أن منها ما تقبل فيها شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأه ولا تقوى على تحملها، على أنهم قدر رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت واطمئنان القاضي إليها. وعلى أن منها تقبل شهادتهما معاً.

وما لنا نذهب بعيداً، وقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - في شهادات اللعان، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته وليس له على ما يقول شهود: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]. أربع شهادات من الرجل، يعقبا استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويقابلها ويبطل عملها أربع شهادات من المرأة، يعقبا استمطار عذاب الله عليها إن كان من الصادقين.. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء..»^(١٩).

(١٩) الإسلام عقيدة وشريعة: ص٢٣٩-٢٤١، ط. القاهرة سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

هكذا وضحت صفحة الإسلام.. وصفحات الاجتهاد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة؛ لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منهما واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمساواة في التكاليف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التي حملها الإنسان، أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

وأخيراً -وليس أخراً- فإن ابن القيم يستدل بالآية القرآنية ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ (البقرة: ١٤٣)- على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية.. فالمرأة كالرجل في رواية الحديث، التي هي شهادة على رسول الله ﷺ.

وإذا كان ذلك مما أجمعت عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوي جيلاً بعد جيل - والرواية شهادة- فكيف تقبل الشهادة - من المرأة - على رسول الله ﷺ، ولا تقبل على واحد من الناس؟. إن المرأة العدل - بنص عبارة ابن القيم- كالرجل في الصدق والأمانة والديانة^(٢٠).

ذلكم هو منطق شرعية الإسلام -كلها منطق- وهذا هو عدلها بين الناس والرجال -كلها عدل- وكما يقول ابن القيم: "وما أثبت الله ورسوله قط حكماً من الأحكام يُقطع ببطلان سببه حساً أو عقلاً، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك، فإنه لا أحسن حكماً منه، سبحانه وتعالى، ولا أعدل، ولا يحكم حكماً يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل

(٢٠) الطرق الحكمية في السليمة الشرعية: ص ٢٤٤، ٢٢٦.

والفطر بحسنها، ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصلح موضعها سواها^(٢١).

هذا. ولقد تعمدنا في إزالة هذه الشبهة أمران:

أولهما: أن ندع نصوص أئمة الاجتهاد الإسلامي هي التي تبدد غيوم هذه الشبهة، لا نصوصنا نحن.. وذلك حتى لا ندع سبيلاً لشبهات جديدة في هذا الموضوع.

ثانيهما: أن تكون هذه النصوص للأئمة المبرزين في إطار السلف والسلفيين.. وذلك حتى نقطع الطريق على أدعياء السلفية الذين حملوا العادات الراكدة لمجتمعاتهم على دين الإسلام، فاستبدلوا هذه العادات بشريعة الإسلام.

وحتى نقطع الطريق -كذلك- على غلاوة العلمانيين والعلمانيات، الذين استبدلوا البدع الفكرية الوافدة بحقائق وحقيقة الإسلام، والذين يتحسسون بسياساتهم إذا ذكرت مصطلحات السلفية والسلفيين..

فإنصاف المرأة، وكمال واكتمال أهليتها هو موقف الإسلام، الذي نزل به الروح الأمين على قلب الصادق الأمين. وهو موقف كل تيارات الاجتهاد الإسلامي، على امتداد تاريخ الإسلام.

(٢١) المصدر السابق: ص ٢٢٩.

الشبهة الثالثة

أن النساء - في الإسلام - ناقصات عقل ودين

المصدر الحقيقي لهذه الشبهة هو العادات والتقاليد الموروثة، والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية.. وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها.. ولكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري مستندة -كذلك- إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تتخلص تماماً من هذه المواريت، فسرعة الفتوحات الإسلامية - التي اقتضتها معالجة القوى العظمى المناوئة للإسلام - قوى الفرس والروم- وما تبعها من سرعة امتداد الدولة الإسلامية، قد أدخلت في الحياة الإسلامية شعوباً وعادات وتقاليد لم تتح هذه السرعة للتربية الإسلامية وقيمها أن تخلص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد، والتي تكون -عادة- أشد رسوخاً وحاكمية من القيم الجديدة.. حتى لتغالب فيه هذه العادات الموروثة العقائد والأنساق الفكرية والمثل السامية للأديان والدعوات الجديدة والوليدة، محاولة التغلب عليها.

ولقد حاولت هذه العادات والتقاليد - بعد أن ترسخت وطال عليها الأمد، في ظل عسكرة الدولة الإسلامية في العهدين المملوكي والعثماني- أن تجد لنظرتها الدونية للمرأة "غطاءً شرعياً" في التفسيرات المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية، وذلك بعد عزل هذه الأحاديث عن سياقها، وتجريدها من ملابس ورودها، وفصلها عن المنطق الإسلامي - منطق تحرير المرأة، كجزء من تحريره للإنسان، ذكراً كان أو أنثى هذا الإنسان،

فلقد جاء الإسلام ليضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وليحيى ملكات وطاقات الإنسان -مطلق جنس ونوع الإنسان- وليشرك الإناث والذكور جميعاً في حمل الأمانة التي حملها الإنسان، وليكون بعضهم أولياء بعض في النهوض بالفرائض الاجتماعية الشاملة لكل ألوان العمل الاجتماعي والعام..

لكن العادات والتقاليد الجاهلية - في احتقارها المرأة، والانتقاص من أهليتها، وعزلها عن العمل العام، وتعطيل ملكاتها وطاقاتها الفطرية قد دخلت في حرب ضروس ضد القيم الإسلامية لتحرير المرأة. وسعت إلى التفسيرات الشاذة والمغلوطة لبعض الأحاديث النبوية والمأثورات الإسلامية كي تكون "غطاء شرعياً" لهذه العادات والتقاليد.

فبعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة إلى حيث أصبحت به وفيه:

* طليعة الإيمان بالإسلام .. وال طاقة الخلاقة الداعمة للدين ورسوله ﷺ

، كما كان حال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد (٦٨-٣٠ق هـ / ٥٦٦-٦٢٠م) رضي الله عنها.. حتى لقد كان عام وفاتها عام حزن المسلمين ورسول الإسلام ودعوة الإسلام..

* و طليعة شهداء الإسلام .. كما جسدتها شهادة سمية بنت خياط

(٧ق هـ / ٦١٥م) - أم عمار بن ياسر (٥٧ق هـ / ٥٦٧-٦٥٧م).

* و طليعة المشاركة في العمل العام -السياسي منه، والشورى،

والفقهية، والدعوة، والأدبي، والاجتماعي.. بل والقتالي - كما تجسدت في كوكبة النخبة والصفوة النسائية التي تربت في مدرسة النبوة.

بعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة هذه الآفاق.. أعادت العادات

والتقاليد المرأة -أو حاولت إعادتها- إلى أسر وأغلال منظومة من القيم

الغريبة عن الروح الإسلامية.. حتى أصبحت المفاخرة والمباهاة بأعراف ترى:

* أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولهما: إلى مخدع الزوجية.. وثانيتهما: إلى القبر الذي يُدفن فيه..
* فهي عورة لا يسترها إلا "القبر"!!..

ولم أرَ نعمةً شملتَ كريماً .. كنعمة عورة سئرت بقبر!
وإذا كان الإسلام قد حفظ حياتها من الوأد -المادي: القتل- فإن
المجد والمكرمات في تلك العادات- هي في موتها!

- ومن غاية المجد والمكرمات .. بقاء البنين وموت البنات
- تهوى حياتي وأهوى موتها شفاً .. والموت أكرمُ نزال على الحرم!

* وشوراما شوم يجب اجتنابها.. وإذا حدثت فلمخالفتها، وللحذر
من الأخذ بها، والأكثر خطورة من هذه الأعراف والعادات والتقاليد، التي
سادت أوساطها ملحوظة ومؤثرة في حياتنا الاجتماعية، إبان مرحلة
التراجع الحضاري، هي التفسيرات المغلوطة لبعض المرويات الإسلامية،
بحثاً عن مرجعية إسلامية وغطاء شرعي لقيم التخلف والانحطاط التي
سادت عالم المرأة في ذلك التاريخ.. ولقد كان الحظ الأوفر في هذا المقام
للتفسير الخاطئ الذي ساد وانتشر لحديث رسول الله ﷺ -الذي رواه
البخاري ومسلم- عن نقص النساء في العقل والدين.. وهو حديث رواه
الصحابي الجليل أبو سعيد الدري، رضي الله عنه، فقال: "خرج رسول
الله ﷺ - في أضحى أو فطر- إلى المصلى، فمر على النساء، فقال:

- "يا معشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب
الرجل الحازم من إحدكن".

- قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟
- قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟"
- قلن: بلى.
- قال: "فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟"
- قلن: بلى.
- قال: "فذلك من نقصان دينها".

ذلكم هو الحديث الذي اتخذ تفسيره المغلوط - ولا يزال - "غطا: شرعياً" للعادات والتقاليد التي تنتقص من أهلية المرأة.. والذي ينطلق منه نفر من غلاة الإسلاميين في "جهادهم" ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراكدة وينطلق منه المتخربون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام من حسابات تحرير المرأة، وطلب هذا التحرير في النماذج الخريبة الوافدة..

الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث.. بل وإنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات!.. وذلك من خلال نظرات في "متن" الحديث و"مضمونه"، نكتفها في عدد من النقاط:

أولاهما: أن الذاكرة الضابطة لنص هذا الحديث قد أصابها ما يطرح بعض علامات الاستفهام.. ففي رواية الحديث شك من الراوي- حول مناسبة قوله.. هل كان ذلك في عيد الأضحى؟ أم في عيد الفطر؟.. وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات.

وثانيهما: أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرع شريعة دائمة ولا عامة في مطلق النساء.. فهو يتحدث عن "واقع"..

والحديث عن "الواقع" -القابل للتغير والتطور شيء، والتشريع "للثوابت" - عبارات وقيماً ومعاملات- شيء آخر..

فعندما يقول الرسول ﷺ: "إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب" - رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد- فهو يصف "واقعاً"، ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب، لأن القرآن الكريم قد بدأ بفريضة "القراءة" لكتاب الكون ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم﴾ ولأن ترسول ﷺ، انذني وصف "واقع" الأمية الكتابية والحسابية هو الذي غير هذا الواقع، بتحويل البدو الجهلاء الأميين إلى قراء وعلماء وفقهاء، وذلك امتثالاً لأمر ربه، في القرآن الكريم، الذي علمنا أن من وظائف جعل الله سبحانه وتعالى القمر منازل أن نتعلم عدد السنين والحساب ﴿هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ [يونس: ٥] فوصف "الواقع" -كما نقول الآن مثلاً: "نحن مجتمعات مختلفة"- لا يعني شرعنا هذا "الواقع" ولا تأييده، فضلاً عن تأييده، بأي حال من الأحوال.

وثالثهما: أن في بعض روايات هذا الحديث - وخاصة رواية ابن عباس، رضي الله عنهما- ما يقطع بأن المقصود به إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة، هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار، لا لأنهن نساء، وإنما لأنهن -كما تنص هذه الرواية- "يكثرن العشير"، ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منه هنة أو شيئاً لا يعجبها، كفرت -كفر نعمة- بكل النعم التي أنعم عليها بها، وقال - بسبب النزق أو

الحمق أو غلبة العاطفة التي تنسيها ما قدمه لها هذا العشير من إحسان: "ما رأيت منك خيراً قط" (رواه البخاري ومسلم ومالك - في الموطأ).

فهذا الحديث -إذن- وصف لحالة بعينها، وخاص بهذه الحالة.. وليس تشريعاً عاماً ودائماً لجنس النساء.

ورابعها: أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من ورائها المدح وليس الذم.. فالذين يعرفون من صنعه الله على عينه، حتى جعله صاحب الخلق العظيم ﴿وإنك لعلی خلق عظیم﴾ [العلق: ٤]. والذين يعرفون كيف جعل ﷺ من "العید" -الذي قال فيه في هذا الحديث- "فرحة" أشرك في الاستمتاع بها مع الرجال - كل النساء، حتى الصغيرات، بل وحتى الحيض والنساء!.. الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه بالقوارير، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا.. لا يمكن أن يتصوره ﷺ، ذلك الذي يختاره يوم الزينة والفرحة ليجابه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية، لنقصانهم في العقل والدين!..

وإذا كانت المناسبة سيم العيد والزينة والفرحة - لا ترشح أن يكون الذم والغم والحزن والتبكيك هو المقصود.. فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح، الذي يستخدم وصف "الواقع" الذي تشترك في التحلى بصفاته غالبية النساء.. إن لم يكن كل النساء..

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقّة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت "سلاحاً" تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزمًا وشدة وعقلًا.. وإذا كانت غلبة العاطفة تعنى تفوقها على الحسابات العقلية

المجردة والجامدة، فإننا نكون أمام عملة ذات وجهين، تمثلها المرأة.. فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية - وذلك على عكس الرجل، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه.. وفي هذا التمايز فطرة إلهية، وحكمة بالغة، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات.. وليكون عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة الجامدة كمالاً لما نقص عند "الشق اللطيف والرفيق".

فتقص العقل - الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوي الشريف هو وصف لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به؛ لأنه يعنى غلبة عاطفتها على عقلانيته المجردة.. ولذلك، كانت "مداعبة" صاحب الخلق العظيم - الذي آتاه ربه جوامع الكلم- للنساء، في يوم الفرحة والزينة، عندما قال لهن: إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم والألباب من عقلاء الرجال، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون.. - "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن".

فهو مدح للعاطفة الرقيقة التي تذهب بحزم ذوى العقول والألباب.. ويا بؤس وشقاء المرأة التي حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الله النساء على تقلده والتزين به في هذه الحياة.. بل - وأيضاً- يا بؤس أهل الحزم والعقلانية -من الرجال- الذين حرموا في هذه الحياة من الهزيمة أمام هذا السلاح.. سلاح العاطفة والاستضعاف.

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق بالقائل وبالمخاطب وبالمناسبة- وأيضاً المحبب لكل النساء والرجال معاً الذي قصدت إليه ألفاظ "نقص العقل" في الحديث النبوي الشريف.. فإذا المراد "نقص الدين"

-هو الآخر- وضعف الواقع غير المذموم -بل إنه الواقع المحمود والممدوح.

فعندما سألت النسوة رسول الله ﷺ، عن المقصود من نقصهن في الدين تحدث عن اختصاصهن "برخص" في العبادات تزيد من "الرخص" التي يشاركن فيها الرجال.. فالنساء يشاركن الرجال في كل "الرخص" التي رخص فيها الشارع - من إفطار الصائم في المرض والسفر.. إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر إلى إباحة المحرمات عند الضرورات.. الخ، ثم يزدن عن الرجال في "رخص" خاصة بالإناث- من مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحيض والنفساء.. وإفطار المرضع، عند الحاجة في شهر رمضان..

وإذا كان الله، سبحانه وتعالى، يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه، فإن التزام النساء بهذه "الرخص" الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، وفيه لهن الأجر والثواب.. ولا يمكن أن يكون بالأمر المرذول والمذموم.. ووصف واقعه - في هذا الحديث النبوي- مثله كمثل وصف الحديث لغلبة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة عند النساء، هو وصف لواقع محمود.. ولا يمكن أن يكون ذماً للنساء، ينتقص من أهلية المرأة ومساواتها للرجال، بأي حال من الأحوال.

إن العقل ملكة من الملكات التي أنعم الله بها على الإنسان، وليس هناك إنسان - رجلاً كان أو امرأة- يتساوى مع الآخر مساواة كمية ودقيقة في ملكة العقل ونعمته.. في ذلك يتفاوت الناس ويختلفون.. بل إن عقل الإنسان الواحد وضبطه -ذكراً كان أو أنثى- يتفاوت، زيادةً ونقصاً،

بمرور الزمن، وبما يكتسب من المعارف والعلوم والخبرات وليست هناك جبلة ولا طبيعة تفوق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع..

وإذا كان العقل -في الإسلام- هو مناط التكليف، فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوي الشريف، هي تفسيرات ناقضة لمنطق الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكليف.. ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكليفاته للرجل، ولكانت تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال..

ولكنها "الرخص"، التي يؤجر عليها الملتزمون بها والملتزمات، كما يؤجرون جميعاً عندما ينهضون بعزائم التكاليف.. إن النقص المذموم - في أي أمر من الأمور- هو الذي يمكن إزالته وجبره وتغييره، وإذا تغير وانجبر كان محموداً.. ولو كانت "الرخص" التي شرعت للنساء- بسقوط الصلاة والصيام للحائض والنفساء مثلاً- نقصاً مذموماً، لكان صيامهن وصلاتهن وهن حيض ونفساء مقبولاً ومحموداً ومأجوراً.. لكن الحال ليس كذلك، بل إنه على العكس من ذلك.

وأخيراً، فهل يعقل عاقل.. وهل يجوز في أي منطق، أن يعهد الإسلام، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية - صناعة الإنسان، ورعاية الأسرى، وصياغة مستقبل الأمة- إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي، الذي ظلم به غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين الإسلام، ورسوله الكريم الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] فوضع بهذا الإحياء ، عن الناس - كل الناس - ما كانوا قد حملوا من الأصار والأغلال «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧].

إنها تفسيرات مغلوطة، وساقطة، حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء الشريعة الدينية على هذه العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام.. والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف..

وإذا كان لنا - في ختام إزالة هذه الشبهة- أن نزكى المنطق الإسلامي الذي صوبنا به معنى الحديث النبوي الشريف، وخاصة بالنسبة للذين لا يطمنون إلى المنطق إلا إذا دعمته وزكته "النصوص"، فإننا نذكر بكلمات إمام السلفية ابن القيم، التي تقول:

"إن للمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة"^(٢٢).

وبكلمات الإمام محمد عبده التي تقول:

" إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء.. وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه"^(٢٣).

وبكلمات الشيخ محمود شلتوت، التي تقول:

(٢٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص ٢٢٦.
 (٢٣) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: ج ٤، ص ٦٠٦، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، ط. القاهرة ١٩٩٣م.

لقد قرر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة.. فطرة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم.. فهي ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، مسئولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.. وهي لا تقل في مطلق المسئولية عن مسئولية أخيها الرجل، وإن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء: ١٢٤) ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]..

وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾، ليعرف كيف سما القرآن الكريم بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة. وليس في الإمكان ما يؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ وَإِلَى النِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ﴾ [النساء: ٣٢].

وإذا كانت المرأة مسئولة، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضاً مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرح القرآن بمسئوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسئولية كما قرن بينها وبينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبة: ٧١] «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (٦٧) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ» [التوبة: ٦٧، ٦٨].. فليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسؤوليات - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسئولية في نظر الإسلام- على الرجل وحده، بحجة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهم، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم.

والإسلام - فوق ذلك- لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسؤوليات- جميعها خاصها وعامها- بل رفع من شأنها وقرر -تلقاء تحملها هذه المسؤوليات- احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأى الرجل تماما سواء بسواء. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضاً باختيار رأى بعض النساء.

وفي سورة المجادلة احترم الإسلام رأى المرأة وجعلها مجادلة ومحاور للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد «والله يسمع تحاوركما» (المجادلة: ١) وقرر رأيها، وجعله تشريعاً عاماً خالداً .. فكانت سورة المجادلة أثراً من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة تلمح فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأى المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة

مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأى، وللرأى قيمته ووزنه.

وليس هناك فرق ديني بين المرأة والرجل في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها - بطبيعتها- إلى مناط التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل^(٢٤).

هكذا تضافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهاد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقال من أهلية المرأة، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين.

وهكذا وضحت المعاني والمقاصد الحقة لحديث رسول الله ﷺ، الذي اتخذت منه التفسيرات المغلوطة "غطاء شرعياً" للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التي حملها البعض -من اتخذت منه التفسيرات المغلوطة "غطاء شرعياً" للعادات والتقاليد الراكدة، تلك التي حملها البعض -من غلاة الإسلاميين- على الإسلام زوراً وبهتاناً.. والتي حسبها غلاوة العلمانيين ديناً إلهياً، فدعوا -لذلك- إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام!.

لقد صدق الله العظيم: ﴿سَتْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

إننا نلح منذ سنوات طوال - وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه - على أن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة. لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمتغربين هو حول "نموذج" هذا التحرر.. فهم يريدون المرأة "تدأ مساوياً للرجل".. ونحن -

(٢٤) الإسلام عقيدة وشرعية: ص ٢٢٣ - ٨/٢٢، ط. القاهرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

مع الإسلام- نريد لها "مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين"..
وذلك، لتحرر المرأة، مع بقائها أنثى، ومع بقاء الرجل رجلاً، كي يثمر هذا
التمايز الفطري بقاء وتجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما-
سعادة النوع الإنساني.

ونلح على أن هذا "التشابه.. والتمايز" بين النساء والرجال، هو
الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز، فقالت آياته
المحكمات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾
[البقرة: ٢٢٨] ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] نلح على ذلك المنهاج
في التحرير الإسلامي للمرأة.. ولقد شاعت إرادة الله سبحانه وتعالى أن
يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي، فنتشر صحيفة
(الأهرام) تقريراً علمياً عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرين
عاماً، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا
بها تكشف عن مصداقية حقائق هذا المنهاج القرآني مع تشابه الرجال
والنساء في اثنتين وثلاثين صفة.. وتميز المرأة عن الرجل في اثنتين
وثلاثين صفة.. وتميز الرجل عن المرأة -كذلك- في اثنتين وثلاثين صفة-
فهناك التشابه ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١] ﴿بِعَضِّكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل
عمران: ١٩٥].. وهناك التمايز الفطري ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ فهما
يتشابهان في نصف الصفات، ويتميزان في نصفها الآخر..

فالنموذج الأمثل لتحررها معاً هو "مساواة الشقين المتكاملين، لا
الندين المتماثلين" ولذلك، أثرت أن أقدم للقارئ خلاصة هذه الدراسة
العلمية، كما نشرتها (الأهرام) -تحت عنوان (اختلافات صفات الرجل عن
المرأة لمصلحة كليهما)- ونصها:

في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى عشرين عاماً، ثم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك ٣٢ صفة مشتركة في كل منهما، وأن ٣٢ صفة أخرى موجودة في الرجل، و٣٢ صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة.

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض..

أما وجود عدد آخر من الصفات متساوياً بينهما ومختلفاً عند كل منهما في الدرجة والشهرة فمعناه تحقيق التكامل بينهما. كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام، لا بد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلاً الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه ألا يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي، الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس، وهكذا.

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يحب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء أي صورة طبق الأصل من صفاته الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للرجولة متمثلة في: قوة العضلات وخشونتها، والشهامة، والقوة في الحق، والشجاعة في موضع الشجاعة، والنخوة، والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها. كما تتضمن أيضاً صفات

الحب والعطاء، والحنان والكرم، والصدق في المشاعر وفي القول، وحسن التصرف.. الخ..

أما عن صفات الأنوثة، فهي تتميز بالدفء والنعومة، والحساسية، والحنان، والتضحية، والعطاء، وحب الخير، والتفاني في خدمة أولادها، والحكمة، والحرص على تماسك الأسر وتربطها، وحب المديح، والذكاء، وحسن التصرف، وغير ذلك من الصفات..

ولذلك، فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبيعة الرجل وطبيعة المرأة، وبذلك يسهل على كل منهما التعامل مع الطرف الآخر في ضوء خصائص كل منهما. فعندما يعرف الرجل أن المرأة مخلوق مشحون بالمشاعر والأحاسيس والعواطف، فإنه يستطيع أن يتعامل معها على هذا الأساس. وبالمثل، إذا عرفت المرأة طبيعة الرجل، فإن هذا سيساعدها أيضاً على التعامل معه..^(٢٥).

تلك هي شهادة الدراسة العلمية، التي قام بها فريق من علماء النفس -في الولايات المتحدة الأمريكية- والتي استغرق البحث فيها عشرين عاماً. والتي تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال: الاشتراك والتماثل في العديد من الصفات - والتمايز في العديد من الصفات، لتكون بينهما "المساواة" و"التمايز" في ذات الوقت.

ومرة أخرى - لا أخيرة - صدق الله ﴿سُتْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْبَاقِي وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣]

(٢٥) (الأهرام) في ٢٩/٤/٢٠٠١م، ص٢٥.

الشبهة الرابعة

أن المرأة - في الإسلام - محرومة من الولايات

إن "الولاية" - بكسر الواو وفتحها- هي "النصرة" .. وكل من ولي أمر الآخر فهو وليه^(٢٦) «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا» [البقرة: ٢٥٧] «إِنَّ وَلِيَّيَ اللَّهِ» [الأعراف: ١٩٦] «وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ٦٨] «قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَتَّوْا الْمَوْتِ» [الجمعة: ٦].

وإذا كانت "النصرة" هي معنى "الولاية" فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرهً وسلطاناً، أى ولاية، في كثير من ميادين الحياة .. فالمسلمون مجمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة نمة مالية خاصة، وولاية وسلطاناً على أموالها، ملكاً وتنمية واستثماراً وإنفاقاً، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء .. والولاية المالية والاقتصادية من أفعال الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية، على مر تاريخ تلك المجتمعات .. وفي استثمار الأموال ولاية وسلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام ..

والمسلمون مجمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية وسلطاناً في شئون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان وليها الخاص، الولي العام لأمر أمة الإسلام ..

(٢٦) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (المفردات في غريب القرآن) ط. دار التحرير - القاهرة - ١٩٩١

والمسلمون مجتمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية وسلطاناً في بيت زوجها، وفي تربية أبنائهما.. وهي ولاية نص على تمييزها بها وفيها حديث رسول الله ﷺ، الذي فصل أنواع وميادين الولايات: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته". رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد..

لكن قطاعاً من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند "الولايات العامة"، التي تلى فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشؤونها..

ونحن نعتقد أن ما سبق وقدمنا -في القسم الأول من هذه الدراسة- من وقائع تطبيقات وممارسات مجتمع النبوة والخلافة الراشدة لمشاركات النساء في العمل العام -بدءاً من الشورى في الأمور العامة.. والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى.. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات، التي ولاها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس" (٢٠هـ / ٦٤١م).. وانتهاء بالقتال في ميادين الوغى.. وأيضاً ما أوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن الموالاة والتناصر بين الرجال والنساء في العمل العام - سائر ميادين العمل العام- وهي التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

نعتقد أن ما سبق وأوردناه حول هذه القضية - قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في ولايات العمل العام- كافٍ ووافٍ في الرد على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام..

أما الإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة - قسم إزالة الشبهات- فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث النبوي الشريف: "ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة".. إذ هو الحديث الذي يستظل بظله الذين يحرمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام..

ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة، منها: "لن يفلح قوم تملكهم امرأة".. و"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".. و"لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة" - رواها البخاري والترمذي والنسائي والإمام أحمد..

وإذا كانت صحة الحديث من حيث "الرواية" - هي حقيقة لا شبهة فيها.. فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل "الدراية" بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام..

ذلك أن ملابسات قول الرسول ﷺ، لهذا الحديث تقول: إن نفراً قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله ﷺ:

- "من يلي أمر فارس؟"

- قتل أحدهم: امرأة.

- فقال ﷺ: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"..

فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس - وهي نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات - أكثر منه تشريعاً عاماً يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام..

ثم إن هذه الملابس تجعل معنى هذا الحديث خاصاً "بالولاية العامة"، أى رئاسة الدولة وقيادة الأمة.. فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية، التى كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم في النظام العالمي لذلك التاريخ.. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء -بإستثناء طائفة الخوارج- على اشتراط "الذكورة فيمن يلي "الإمامة العظمي" والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام.. أم ماعدا هذا المنصب- بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية -فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمي لدار الإسلام وأمته.. لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أمانتها على الرجال والنساء دون تفریق..

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات -الجزئية والخاصة- بالإمامة العظمي والولاية العامة - دار الإسلام وأمته- وهي الولاية التى اشترط جمهور الفقهاء "الذكورة" فى من يليها-.. ولا حديث للفقهاء المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمي، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية (١٣٤٢هـ/١٩٢٤م) وحتى الآن ..

وأمر آخر لابد من الإشارة إليه، ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام، وهو تغيير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من "سلطان الفرد" إلى "سلطان المؤسسة"، التى يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص..

لقد تحول "القضاء" من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسى، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة.. فإذا شاركت المرأة في "هيئة

المحكمة" فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بالمعنى الذي كان وارداً في فقه القداماء؛ لأن الولاية هنا -الآن- لمؤسسة وجمع، وليست لفرد من الأفراد، رجلاً كان أو امرأة.. بل لقد أصبحت مؤسسة التشريع والتقنين مشاركة في ولاية القضاء، بتشريعها القوانين التي ينفذها القضاء.. فلم يعد قاضي اليوم ذلك الذي يجتهد في استنباط الحكم واستخلاص القانون، وإنما أصبح "المنفذ" للقانون الذي صاغته ونفذته مؤسسة، تمثل الاجتهاد الجماعي والمؤسسي -لا الفردي- في صياغة القانون..

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهاد الفرد إلى اجتهاد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين.. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والتقديم لولاية التشريع..

وتحولت سلطات صنع "القرارات التنفيذية" - في النظم الشورية والديموقراطية- عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار.. فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل "فردية" الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسة والمؤسسات.

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سبأ - وهي امرأة- فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية- لا بالولاية الفردية- قالت ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِي﴾ [النمل: ٣٢].. ودم القرآن الكريم فرعون مصر - وهو رجل- لأنه قد انفرط بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار ﴿قَالَ

فِرْعَوْنُ مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩].. فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامة -حتى الولاية العامة- وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية "مؤسسة شورية"؟ أم سلطاناً فردياً مطلقاً؟..

أما ولاية المرأة للقضاء.. والتي يثيرها البعض كشبهة على اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية.. فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتنبيه على عدد من النقاط:

أولها: أن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو "فكر إسلامي" و"اجتهادات فقهية" أثمرت "أحكاماً فقهية".. وليس "ديناً" وضعه الله، سبحانه وتعالى، وأوحى به إلى رسوله، عليه الصلاة والسلام- فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية؛ لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً، ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد..

ثم إن هذه القضية هي من "مسائل المعاملات"، وليست من "شعائر العبادات".. وإذا كانت "العبادات توفيقية"، تلتزم من النص، وتقف عند الوارد فيه، فإن "المعاملات" تحكمها المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح الشرعية المعتمدة.. والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها.. ويكفي في "المعاملات" أن لا تخالف ما ورد في النص، لا أن يكون قد ورد فيها نص..

ومعلوم أن "الأحكام الفقهية"، التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتمدة..

فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية، لم ولن يُخلق فيها باب الاجتهاد الفقهي الإسلامي..

وثانيهما: أن اجتهادات الفقهاء القداماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل.. ومن ثم فليس هناك "إجماع فقهي" في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف وذلك فضلاً عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع ناهيك عن أن قضية إمكانية تحقق الإجماع- أى اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع -كهذه المسألة- هو مما لا يتصور حدوثه حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلاً.. ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ / ٧٨٠-٨٥٥م) الذي قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب".

فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة - وغيرها من فقه الفروع- مفتوح.. لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة، أى المسائل التي لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام..

وثالثها: أن جريان "العادة"، في العصر الإسلامية السابقة، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعني "تحريم" الدين لولايتها هذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجر به "العادة" في العصر الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك "تحريم" اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعين فريضة الجهاد القتالي على كل مسلم ومسلمة.. فهي قد مارست هذا القتال

وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة.. من غزوة أحد (٣هـ - ٦٢٥م) إلى موقعة اليمامة (١٢هـ - ٦٣٣م) ضد ردة مسيلمة الكذاب.. ف "العادة" مرتبطة "بالحاجات" المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات، وليست هي مصدر الحلال والحرام.

ورابعها: أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء، في غيبة النصوص الدينية -القرآنية والنبوية- التي تتناول هذه القضية، كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي "قاسوا" عليه توليها للقضاء.. فالذين "قاسوا" القضاء على "الإمامة العظمى" التي هي الخلافة العامة على أمة الإسلام ودار السلام مثل فقهاء المذهب الشافعي- قد منعوا توليها القضاء ، لاتفاق جمهور الفقهاء - باستثناء بعض الخوارج- على جعل "الذكورة" شرطاً من شروط الخليفة والإمام، فاشتراطوا هذا الشرط -"الذكورة"- في القاضي، قياساً على الخلافة والإمامة العظمى. ويظل هذا "القياس" قياساً على "حكم فقهي" -ليس على إجماع- وليس "قياساً" على نص قطعي الدلالة والثبوت..

والذين أجازوا توليها القضاء، فيما عدا قضاء "القصاص والحدود" مثل أبي حنيفة (٨٠-١٥٠هـ/٦٩٩-٧٦٧م) وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك "لقياسهم" القضاء على الشهادة"، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيها، أي فيما عدا "القصاص والحدود"..

فالقياس هنا -أيضاً- على "حكم فقهي" وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت.. وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه - وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود - أي في الدماء- ليس موضع إجماع.. فلقد سبق وذكرنا -في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة

الرجل- أجازته بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها مصدر البيئة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء..

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا -مثل الإمام محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠/٧٣٩-٩٣٣م) - فقد حكموا بذلك "لقيامهم" القضاء على "الفتيا".. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الإفتاء الديني- أي التبليغ عن رسول الله ﷺ - وهو من أخطر المناصب الدينية- وفي توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة- من أمهات المؤمنين وغيرهن- ففاس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياها، وحكموا بجواز توليها كل أنواع القضاء، لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام..وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهري والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه الهدف والقصد من القضاء، وهو: ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضيين.. وبعبارة أبي الوليد بن رشد -الحفيد- (٥٢٠-٥٩٥هـ/ ١١٢٦-١١٩٨م): فإن "من رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء قال: أن الأصل هو أن كل ما يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى"^(٢٧).

وخامسها: أن "الذكورة" لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء.. فهم -مثلاً- اختلفوا في شرط "الاجتهاد" فأوجب الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨٢٠م) وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهداً.. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل

(٢٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢، ص٤٩٤، ط القاهرة ١٩٧٤م، والمارودي (أدب القاضي) ج١ ص٦٢٥-٦٢٨، ط بغداد ١٩٧٠م. والأحكام السلطانية، ص٦٥، ط القاهرة ١٩٧٣م

وأجاز قضاء "العالمي"، أي الأمي في القراءة والكتابة - وهو غير الجاهل- ووافقه بعض فقهاء المالكية، قياساً على أمية النبي ﷺ .. (٢٨).

واختلفوا -كذلك- في شرط كون القاضي "عاملاً"، وليس مجرد "عالم" بأصول الشرع الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.. فاشتراطه الشافعي، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء (٢٩).

كما اشترط أبو حنيفة، دون سواه، أن يكون القاضي عربياً من قریش (٣٠).

فشرط "الذكورة" في القاضي، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر، وليس فيه إجماع، كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهدين..

وسادسها: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من "الولاية الفردية" إلى ولاية "المؤسسة"، فلم تعد "ولاية رجل" أو "ولاية امرأة"، وإنما أصبح "الرجل" جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت "المرأة" جزءاً من المؤسسة والمجموع.. ومن ثم أصبحت القضية في "كيف جديد" يحتاج إلى "تكييف جديد" يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات.. ومنها ولاية المرأة للقضاء..

(٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢، ص٤٩٣، ٤٩٤.

(٢٩) أدب القاضي: ج١، ص٦٤٣.

(٣٠) أدب القاضي: ج١، ص٦٤٣.

الشبهة الخامسة

أن الرجال - في الإسلام - قوامون على النساء

في المدينة المنورة نزلت آيات "القوامة" -قوامة الرجال عن النساء- وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت الرجال في العمل العام - مختلف ميادين العمل العام- على النحو الذي أشرنا إلى نماذجه في القسم الأول من هذه الدراسة فكان مفهوم القوامة حاجزاً طوال عصر ذلك التحرير ولم يكن عائقاً بين المرأة وبين هذا التحرير..

ولحكمة إلهية قرن القرآن الكريم -في آيات القوامة- بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء، بل وقدم هذه المساواة في تلك الدرجة، عاطفاً الثانية على الأولى بـ"واو" العطف، دلالة على المعية والافتران.. أي أن المساواة والقوامة صنوان مقترنان، يرتبط كل منهما بالآخر، وليسا نقيضين، حتى يتوهم أن القوامة نقيض ينتقص من المساواة..

لحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم، عندما قال الله سبحانه وتعالى - في سياق الحديث عن شئون الأسرة وأحكامها:- «وَأَلْهَنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٨].

وفي سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء في سياق الحديث عن شئون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفي الميثاق الغليظ الذي قامت به الأسرة -الرجل والمرأة- فإذا بآية القوامة

تأتى تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأنصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن لطرف، أو تمييز يخل بمبدأ المساواة وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات..

﴿وَمَا تَتَمَتَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَوْهَهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا * الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٢-٣٤]..

ولقد فقه حبر الأمة، عبد الله بن عباس (٣ق-٦٨هـ/٦١٩-٦٨٧م) -الذي دعا له الرسول ﷺ، ربه أن يفقهه في الدين- فهم الحكمة الإلهية في اقتران المساواة بالقوامة، فقال - في تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ تلك العبارة الإنسانية، والحكمة الجامعة "إنني لأتزين لامرأتي، كما تتزين لي، لهذه الآية".

وفهم المسلمون - قبل عصر التراجع الحضاري، الذي أعاد بعضاً من التقاليد الجاهلية الراكدة إلى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى- أن درجة القوامة هي رعاية رُبان الأسرة -الرجل- لسفينتها، وأن هذه الرعاية هي مسئولية وعطاء.. وليست ديكتاتورية ولا استبداداً ينقص أو ينتقص من المساواة التي قرنها القرآن الكريم بهذه القوامة، بل وقدمها عليها..

ولم يكن هذا الفهم الإسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات، وإنما كان فقها محكوماً بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة، وعلاقة الزوج بزوجه.. فكل شئون الأسرة تُدار، وكل قراراتها

تتخذ بالشورى، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات، لأن هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالإسلام، والشورى صفة أصيلة من صفات المؤمنين والمؤمنات ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧-٣٩]

فالشورى واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار.. والأسرة هي الميدان التأسيسي والأول في هذه الميادين.. تجب هذه الشورى، ويلزم هذا التشاور في مجتمع الأسرة لتأسيس التدابير والقرارات على الرضا، الذي لا سبيل إليه إلا بالمشاركة الشورية في صنع القرارات.. يستوى في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات.. حتى لقد شاعت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاة للأطفال -أي سقاية المستقبل وصناعة الغد- على الرضا الذي تتمره الشورى.. ففي سياق الآيات التي تتحدث عن حدود الله في شئون الأسرة.. تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم.. والمعروف.. والإحسان.. ونفي الجناح والخرج.. وعدم المضارة والظلم والعدوان.. والدعوة إلى ضبط شئون الأسرة بقيم التزكية والطهر، لا "بترسانة" القوانين الصماء!.. في هذا السياق ينص القرآن الكريم على أن تكون الشورى هي آلية الأسرة في صنع كل القرارات ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ

تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [البقرة: ٢٣٣].

هكذا فهم المسلمون معنى القوامة.. فهي مسئولية وتكاليف للرجل، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال.. وبعبارة الإمام محمد عبده "إنها تفرض على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء".

وكانت الرسالة النبوية - في عصر البعثة- البيان النبوي للبلاغ القرآني في هذا الموضوع.. فالمعصوم ﷺ، الذي حمله ربه الحمل الثقيل.. في الدين.. والدولة.. والأمة.. والمجتمع.. «إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا» (المزمل: ٥) هو الذي كان في خدمة أهله -أزواجه- وكانت شورا هن معه وله صفة من صفات بيت النبوة، في الخاص والعام من الأمور والتدابير.. ويكفي أن هذه العملية قد تجسدت تحريراً للمرأة، شاركت فيه الرجال بكل ميادين الاجتماع والسياسة والاقتصاد والتربية.. وحتى القتال.. كما كان ﷺ دائم التأكيد على التوصية بالنساء خيراً.. فحريتهن حديثة العهد، وهن قريبات من عبودية التقاليد الجاهلية، واستضعافهن يحتاج إلى دوام التوصية بهن والرعاية لهن.. وعنه ﷺ، تروى أقرب زوجاته إليه - عائشة رضي الله عنها- "إنما النساء شقائق الرجال"- رواه أبو داود والترمذي والدارمي والإمام أحمد- وعندما سئلت:

- ما كان رسول الله ﷺ، يعمل في بيته؟

- قالت: "كان بشراً من البشر، يلقى ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه"

رواه الإمام أحمد.

يفعل ذلك، وهو القوام على الأمة كلها، في الدين والدولة والدنيا

جميعاً!.

وفي خطبته ﷺ، بحجة الوداع (١٠هـ/٦٣٢م) - وهي التي كانت إعلاناً عالمياً خالداً للحقوق والواجبات، الدينية والمدنية - كما صاغها الإسلام - أفرد ﷺ، للوصية بالنساء فقرات خاصة، أكد فيها على التضامن والتناصر بين النساء والرجال في المساواة والحقوق والواجبات، فقال:

"ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً.. فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بلغت! اللهم فاشهد"^(٣١).

هكذا فهمت القوامة في عهد التنزيل.. فكانت قيادة للرجل في الأسرة، اقتضتها مؤهلاته ومسئوليته في البذل والعطاء.. وهي قيادة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج وزوجه في الحقوق والواجبات ومحكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شئون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على "الميثاق الغليظ" ميثاق الفطرة - والتي تأسست على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكينة لزوجها، أفضى بعضهم إلى بعض، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] - ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].. ﴿هُنَّ لِيَابَسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].. ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

(٣١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة) ص ٢٨٢. جمعها وحققها: د. محمد حميد الله.

وإذا كانت القوامة ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي؛ لأن وجود القائد الذي يحسم الاختلاف والخلاف، هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.. فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء، وليس بمجرد "الجنس" فجاء التعبير «الرجال قوامون على النساء» وليس كل رجل قوام على كل امرأة.. لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانيات عند واحد من الرجال كان الباب مفتوحاً أمام الزوجة - إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه - لتدير دفة الاجتماع الأسرى- على نحو ما هو حادث في بعض الحالات!..

هكذا كانت القوامة -في الفكر والتطبيق- في عصر صدر الإسلام.. لكن الذي حدث بعد القرون الأولى، وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوباً لم يهذب الإسلام عاداتها الجاهلية في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصيب النموذج الإسلامي بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد.

ويكفي أن نعرف أن كلمة "عوان"، التي وصف الرسول ﷺ، بها النساء في خطبة حجة الوداع، والتي تعني -في (لسان العرب)- "النصف والوسط"^(٣٢) .. أي الخيار- وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون^(٣٣). ز. قد أصبحت تعني -في عصر التراجع الحضاري- أن المرأة أسيرة لدى الرجل، وأن النساء أسرى عند الرجال.. وأن القوامة هي لؤن

(٣٢) ابن منظور (لسان العرب) طبعة دار المعارف القاهرة.

(٣٣) انظر: الراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) طبعة دار التحرير القاهرة ١٩٩١. وأبو البقاء الكفوي (الكليات) ق٢ ص٢٨٧. تحقيق د. عدنان درويش، محمد المصري. طبعة دمشق ١٩٨٢م.

من "الفهر" لأولئك النساء الأسيرات!!.. حتى وجدنا إماماً عظيماً مثل ابن القيم، يعبر عن واقع عصره -العصر المملوكي- فيقول هذا الكلام الغريب والعجيب:

"إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير"^(٣٤)!! وهو فهم لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلاباً جذرياً على إنجازات الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات!.. انقلاب العادات والتقاليد الجاهلية التي ارتدت تغالب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال..

ووجدنا كذلك - في عصور التقليد والجمود الفقهي- تعريف بعض "الفقهاء" لعقد النكاح، فإذا به: "عقد تمليك بضع الزوجة"!!.. وهو انقلاب على المعاني القرآنية السامية لمصطلحات الميثاق الغليظ والمودة.. والرحمة. والسكن والسكينة.. وإفشاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباساً له".

هكذا حدث الانقلاب، في عصور التراجع الحضاري لمسيرة أمة الإسلام.

ولذلك، كان من مقتضيات البحث الحضاري، الحديث والمعاصر، لنموذج الإسلام في تحرير المرأة، وإنصافها، كبديل للنموذج الغربي -الذي اقتحم عالم الإسلام في ركاب الغزوة الاستعمارية الغربية لبلادنا- والذي شققت وشقى به المرأة السوية في الغرب ذاته -كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة لمعنى قوامة الرجال على النساء.. وهي

(٣٤) إعلام الموقعين: ج ٢ ص ١٠٦، طبعة بيروت ١٩٧٢م.

المهمة التي نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد..

فالإمام محمد عبده، قد وقف أمام آيات القوامة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقر: ٢٢٨] - فإذا به يقول:

"هذه كلمة جليلة جداً، جمعت، على إيجازها، ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشرتهم ومعاملتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس هو يتابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم..

فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس، رضي الله عنه: إنني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفتان، فهو مثله في جنسه، فهما مئمانتان في الذات والإحساس والشعور ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه..

هذه الدرجة التي رُفِعَ النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده..

لقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهم عليهم مثل ما جعله لهم عليهم، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبيع النبي ﷺ، المؤمنات كما بيع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى من الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة..

وأما قوله تعالى: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا أَنَّ الْوَالِدِينَ عَلَى الْبَنَاتِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ وَمَنْ يَسِّرْ لَهُ يَسِّرْ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يُرجع إلى رأيه في الخلاف، لئلا يعمل كل ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والتفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف.

إن المراد بالقيام "القوامة" هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناه أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه..

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن..

أما الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، فإنما يلدن عبيداً لغيرهم^(٣٥)..

وإذا كانت عصور التراجع الحضاري - كما سبق وأثرنا - قد استبدلت بالمعاني السامية لعقد الزواج - المودة والرحمة والسكن.. والميثاق الغليظ - ذلك المعنى الغريب - عقد تملك بوضع الزوجة وعقد أسر وقهر - فلقد أعاد الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتبار إلى المعاني القرآنية السامية.. وكتب الشيخ محمود شلتوت (١٣١٠-١٣٨٣هـ / ١٨٩٣-١٩٦٣م) - في تفسيره للقرآن الكريم - تحت عنوان (الزواج ميثاق غليظ) يقول:

"لقد أفرغت سورة النساء على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته عن أن يكون عقد تملك كعقد البيع والإجارة أو نوعاً من الاسترقاق والأسر.. أفرغت عليه صبغة "الميثاق الغليظ".

ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والرحمة والمودة، وبذلك كان الزواج عهداً شريفاً وميثاقاً غليظاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وآمالهما، كان علاقة دونها علاقة الصداقة والقربة، وعلاقة الأبوة والبنوة ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقر: ١٨٧] ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] يتفكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تبنى على هذه العناصر الثلاثة: السكن، المودة، الرحمة..

(٣٥) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده: ج ٤ ص ٦٠٦-٦١١ وج ٥ ص ٢٠١، ٢٠٢، دراسة وتحقيق د محمد عمارة، طبعة القاهرة ١٩٩٣م.

وإذا تنبهنا إلى أن كلمة ميثاق لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشئون العامة والخطيرة، علمنا مقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها. وإذا تنبهنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق "بالغليظ" لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج وفيما أخذه الله على أنبيائه من موثيق ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]. تضاعف الدنيا سمو المكانة التي رفع القرآن الكريم إليها هذه الرابطة السامية

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الإسلامي الصحيح للقوامة، فقال:

"وبينت السورة الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليست هذه الدرجة الاستعباد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون..^(٣٦)"

تلك هي شبهة الفهم الخاطئ والمغلوط لقوامة الرجال على النساء.. والتي لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التي ارتدت في عصور التراجع الحضاري لأمتنا الإسلامية، فغالبت التحرير للمرأة، حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة، المؤسسة على إمكانات المسئولية والبذل والعطاء، إلى قهر السيد للمسود والحر للعبد والمملوك..

(٣٦) تفسير القرآن الكريم: ص ١٧٢-١٧٤، طبعة القاهرة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ولأن هذا الفهم غريب ومغلوط، فإن السبيل إلى نفيه وإزالة غباره وآثاره هو سبيل البديل الإسلامي، الذي فقهه الصحابة، رضوان الله عليهم، للقوامة.. والذي بعثه - من جديد- الاجتهاد الإسلامي الحديث والمعاصر، ذلك الذي ضربنا عليه الأمثال من فكر وإبداع الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت..

بل إننا نضيف، للذين يرون في القوامة استبداداً بالمرأة وقهراً لها -سواء منهم غلاة الإسلاميين، الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويعطلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد- أو غلاة العلمانيين، الذين حسبوا أن هذا الفهم لمغلوط هو صحيح الإسلام وحقيقته، فيطلبون تحرير المرأة بالنموذج الغربي،، بل وتحريرها من الإسلام!.. نقول لهؤلاء جميعاً:

إن هذه الرعاية، التي هي القوامة، لم يجعلها الإسلام حكراً للرجل بإطلاق.. ولم يحرم منها المرأة بإطلاق.. وإنما جعل للمرأة رعاية -أي "قوامة"- في الميادين التي هي فيها أبرع وأكثر أخبار من الرجال.. ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم.. ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"- رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

فهذه الرعاية -"القوامة"- هي في حقيقتها "تقسيم للعمل" تحدد الخبرة والكفاءة ميادين الاختصاص فيه" فالكل راع مسئول. وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسئولون- وكل صاحب أو صاحبة خبرة وكفاءة هو راع وقوام أو راعية وقوامة على ميدان من الميادين وتخصص من

التخصصات.. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات وفقاً للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية.. فإن لرعاية المرأة تميزاً في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات. حتى لنلمح ذلك في حديث الرسول ﷺ -الذي سبق إيرادها- عندما جعل الرجل راعياً ومسئولاً على "أهل بيته"، بينما جعل المرأة راعية ومسئولة عن "بيت بعلمها وولده"!!..

فهي -"القوامة"- توزيع للعمل، تحدد الخبرة والكفاءة ميادينه.. وليست قهراً ولا قسراً ولا تملكاً ولا عبودية، بحال من الأحوال..

هكذا وضحت قضية القوامة.. وسقطت المعاني الزائفة والمغلوطة لآخر الشبهات التي يتعلق بها الغلاة غلاة الإسلاميين.. وغلاة العلمانيين..

وأخيراً

فسواء إلى على قضية المرأة وإنصافها وتحريرها في إطار النظرة العامة التي نظر الإسلام بها إلى المرأة- نظرة الإنصاف والمساواة للرجل في الخلق من نفس واحدة.. وفي الإنسانية.. وفي التكريم لكل بنى آدم.. فهي حمل الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها، وحملها الإنسان - ذكراً وأُنثى..- وفي الأهلية للتكاليف.. وفي الحساب وفي الجزاء..- مع الحفاظ على فطرة تميز الأنوثة عن الذكورة تميز التكامل لا الأتداد والأضداد.

سواء نظرنا إلى هذه القضية في إطارها النظري هذا.. أم نظرنا إليها من خلال تطبيقات مجتمعات النبوة، الذي مارست فيه المرأة فقه هذا التحرير الإسلامي لملاكاتها وطاقاتها -على النحو الذي شاركت فيه الرجال بإقامة الدين.. وبناء الدولة.. والمجتمع.. والحضارة.. أم نظرنا إلى هذه القضية من خلال "الفكر الفقهي" الإسلامي، الذي اختلف أئمة حول بعض القضايا الفرعية التي اتخذت في عصر التراجع الحضاري، ومن قبل تيارات الجمود والتقليد منطلقات لشبهات ضد أهلية المرأة وإنصافها- فنفتنا إلى فقه النصوص التي تصورها البعض شبهات وعقبات على طريق تحرير المرأة وإنصافها.. فإننا سنجد الآفاق واسعة وفسحة وممتدة أمام إنهاء المرأة بالإسلام.. وليس بتجاوز الإسلام، كما يريد المتغربون من غلاة العلمانيين.

وإذا كان الاجتهاد الإسلامي - القديم منه والحديث - هو الذي انطلقت منه هذه الدراسة، لتقرير مشاركة المرأة في العمل العام، سائر ما تطبق وتحسن من ميادين العمل العام.. والذي انطلقت منه للرد على ما

أثير ويثار من شبهات حول أهلية المرأة لهذه المشاركة في العمل العام.. فإن هذا الاجتهاد الإسلامي إنما يستند إلى النصوص القرآنية التي أشركت المرأة والرجل في القيام بفرائض التكاليف الاجتماعية لهذا العمل العام.. وإلى تطبيقات عصر النبوة -أي السنة العملية- لهذه النصوص القرآنية.. وإلى الآفاق المفتوحة دائماً وأبداً أمام المرأة، لتقتحم المزيد والمزيد من ميادين المشاركة التي تطبقها وتحسنها كأنثى، وفق السنة النبوية التي فتحت لها هذه الآفاق، عندما بايعت النساء رسول الله ﷺ، بيعتهن الخاصة بهن - قلم ينب عنهن فيها الرجال- وفتح الرسول ﷺ، أمامهن هذه الآفاق، وطريق التطور والتقدم نحوها قائلاً لهن: "فيما استطعن وأطقن".

وإذا كانت بعض المجتمعات والبيئات الإسلامية، تسود وتتحكم فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقادرة عليه من ميادين العمل العام.. فإن المنهاج الإسلامي يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة وإنصافها، في تدرج لا يقفز على الواقع ولا يتجاهله -فتجاهل الواقع والقفز على عاداته ويتجاهل تقاليده وأعرافه، هو جهل لا يليق بالمصلحين-.. كما يدعو هذا المنهاج الإسلامي إلى رفض - بل وإدانة- إلباس هذه العادات والتقاليد والأعراف لبوساً إسلامياً، يجملها، ومن ثم يكرسها، بالزور وبالبهتان..

وكذلك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التي اقتحمها النموذج الغربي "لتحرير" المرأة، ذلك الذي أرادها "تدا" للرجل، وتجاهل تميز "الأنوثة" عن "الذكورة" في تقسيم العمل الاجتماعي بين النساء والرجال، كما تجاهل منظومة القيم الإسلامية وضوابط الشريعة في الزي

والسلوك والأخلاق، على النحو الذي أهان المرأة واستباح حرمانها، وأهدر
- مع حقوقها كأنثى - حقوق الله، سبحانه وتعالى.

إن هذا النموذج الغربي في "تحرير" المرأة، لا بد من إدانته، وطى
صفحات فكره وممارسته في واقعنا الإسلامي -بالنقد الموضوعي، وبتقديم
البديل الإسلامي.. لا بالمصادرة التعسفية- ولا بد، كذلك، من تطوير هذا
الواقع الاجتماعي في اتجاه التقبل للنموذج الإسلامي والالتزام به.. ذلك
النموذج الذي كشفت هذه الدراسة عن معالمه في مشاركة المرأة بالعمل
العام.. وردت عنه الشبهات التي أثارها ويثيرها غلاة الإسلاميين
والعلمانيين على حد سواء..

إن المرأة المسلمة خاصة، والمرأة الشرقية عامة، بل ومطلق
المرأة، مدعوة إلى استلهاهم نموذج المرأة التي حررها الإسلام.. وذلك
عندما:

- جعل من خديجة بنت خويلد (٦٨-٣ق هـ / ٥٦٦-٦٢٠) طليعة الذين
سبقوا إلى الإيمان بالإسلام، ونصروا دعوته، وآزرُوا رسوله، ﷺ، حتى
لقد مثلت وحدها التجسيد "لأمة الإسلام" إلى أن ائتم بها من فتح الله صدره
لهذا الدين من السابقين الأولين..

- كما جعل هذا النموذج التحريري من سمية بنت خياط (٧ق هـ/٦١٥م)
- زوج ياسر، وأم عمار - طليعة شهداء الإسلام وأُمَّته، الأحياء عند ربهم
يرزقون..

- كما جعل من عائشة -أم المؤمنين- (٩ق-٥٨هـ / ٦١٣-٦٧٨م)
رضى الله عنها، راوية السنة النبوية.. والفقهية والمفتية في الدين..

والمشيرة على رسول الله ﷺ، وعلى الأمة.. والمشاركة في الشأن العام، سياسياً واجتماعياً.. سلماً وحرباً..

- كما جعل من نسيبة بنت كعب النصارية -أم عمارة- (١٣هـ/٦٣٤م) المشاركة في تأسيس الدولة.. وفي بيعة الرضوان - بيعة القتال- تحت الشجرة، عام الحديبية (٦هـ/٦٢٨م).. والتي نهضت في ساحات المعارك القتالية بما قصر عنه كثير من الرجال..

- كما جعل من أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (٣٠هـ/٦٥٠م) خطيبة النساء، التي تهز أعواد المنابر.. وافدة النساء إلى رسول الله ﷺ، للمطالبة بحقوق من خلفها من نساء المؤمنين.

- كما جعل من أسماء بنت أبي بكر الصديق (٢٧ق-٧٣هـ/٥٩٧-٦٩٢م) الأنثى التي تشارك في صناعة الأحداث الكبرى والمحورية في تاريخ الدعوة والدولة الإسلامية.. والتي ترعى منزل زوجها الزبير بن العوام (٢٨ق-٣٦هـ/٥٩٦-٦٥٦م).. وفرس جهاده.. وتزرع حقله.. وتقاتل معه في الغزوات.. وتحافظ على مشاعره وغيرته الشديدة!.. وتتزين بالحشمة التي لا تكشف ولا تشف ولا تصف.. وتربي ولدها عبد الله بن الزبير (١-٧٣هـ/٦٢٢-٦٩٢م) على بطولة الفداء والاستشهاد.. وتسهم معه بالشورى، في أحداث ثورته الكبرى.. وتتصدى لطغيان الحجاج بن يوسف الثقافي (٤٠-٩٥هـ/٦٦٠-٧١٤م) على النحو الذي غدا مضرب الأمثال في تاريخ الأبطال والبطولات!..

إلى آخر نماذج النخبة والصفوة التي تربت في مدرسة النبوة، والتي زاد عددهن عن ألف امرأة، أطلق التحرير الإسلامي طاقاتهم

ومملكتهم في أقل من ربع قرن، هو عمر البعثة النبوية.. وعشر سنوات هي عمر دولة الرسول ﷺ، في المدينة المنورة..

فلإسلام نموذج المميز في تحرير المرأة.. ولهذا النموذج طلائعه في تاريخ هذا التحرير..

وإذا كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة، فإن المرأة فيها هي الراحية وصانعة المستقبل، بصياغة وصناعة الإنسان، وتربية وإعداد وتنمية اعظم رأس مال في الوجود..

ومع عظم وعظمة هذه المهمة.. فإن آفاق عمل المرأة لا تقف عند نطاق الأسرة.. فلقد فتح التحرير الإسلامي أمام عملها آفاق الاشتراك في العمل الاجتماعي العام - مؤكدة.. ووكيلة.. ناخبة.. ومنتخبة- لتشارك في شورى صناعة القرارات التي تُرشد مسيرة الأسرة والأمة.. نهوضاً مع الرجل- بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي فرضها الله، سبحانه وتعالى، على الجميع.. والتي تتدرج تحتها وتتفرع منها سائر ميادين العمل العام.. على أن يخضع ذلك كله لتوفر الأهلية والقدرة- وهو شرط عام فيمن ينهض بأي تكليف شرعي، رجلاً كان أو امرأة وألا يخل هذا الاشتراك في العمل العام بحق وواجب المرأة لأسرتها، ومملكتها الأولى، وإطار قوامتها الأساسية، أو بضابط من الضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام..

المرأة بين تكريم الدين وامتحان الواقع

رؤية اجتماعية نقدية

أ.د/ نبيل السمالوطي

عميد كلية الدراسات الإنسانية

جامعة الأزهر (فرع المنصورة) سابقاً

مقدمة

يقاس تقدم المجتمعات والشعوب بمقدار ما تمنحه لأفرادها من الحقوق ومن حيث المشاركة السياسية ومن حيث الوضع التعليمي ومستويات التعليم ونسبة الأمية سواء الهجائية أو الفكرية أو العلمية أو السياسية، ومن حيث مستويات الصحة ومن حيث النشاط الخيري والمشاركة في مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها الجمعيات غير الحكومية والنقابات المهنية والعمالية والاتحادات المختلفة والأحزاب السياسية..

وقد ركز تقرير التنمية البشرية الصادر عن أجهزة الأمم المتحدة^(١) على وضع المرأة كمؤشر مهم من مؤشرات التقدم، وتركز العلوم الاجتماعية على واقع المرأة ليس فقط من خلال الإحصاءات الرسمية ولكن من واقع الدراسات الميدانية والممارسات الفعلية. فما هي نظرة المجتمع للمرأة، وكيف يتصرف المجتمع ممثلاً في سلطاته، وكيف يتصرف الرجل مع المرأة أمّا أو زوجة أو أختاً أو زميلة؟ فليست العبرة في نظر العلوم الاجتماعية بالمواقف الرسمية كما تعبر عنها الوثائق والإحصاءات، ولكن العبرة إلى جانب هذا بالتطبيق والممارسة في الحياة اليومية.

(١) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ الصادر عن البنك الدولي.

ومن الغريب أن أغلب الدول الغربية التي تفخر باعترافها بحقوق المرأة وتمكين المرأة وحماية المرأة وحثمية المرأة، تمارس العنف بصورة كبيرة ومزعجة ضد المرأة، وتمارس التحيز ضد المرأة، وتشير العديد من الدراسات الميدانية الحديثة إلى زيادة معدلات العنف الأسرى، والعنف المجتمعي ضد المرأة، وزيادة التحيز ضد المرأة، كما يظهر بشكل جلي حتى في التمييز بين مرتبات المرأة والرجل، في الحكومة وفي القطاعات الأخرى التي تعمل فيها المرأة بجوار الرجل.

وعلى المستوى الواقعي فإن سوء استخدام المرأة في مجال الأعمال والإدارة والتسويق والإعلان والتجارات غير المشروعة هو في جوهره تمييز ضد المرأة.

الرؤية الإسلامية للمرأة :

وإذا رجعنا إلى مصادرنا الإسلامية نجد أن الإسلام قد وضع قضية المرأة في وضعها الصحيح. فليست القضية حقوق المرأة مقابل حقوق الرجل، وتمكين المرأة في مقابل تمكين الرجل، وليست القضية حرباً وصراعاً بين المرأة والرجل كما تصورها الكتابات والمنظمات الغربية. فقد أمدنا الإسلام بحقيقة الإنسان - خلق الإنسان - ذكر وأنثى. فالوحدة هي الأصل، فقد خلق الله الإنسان - آدم - من قبضة من تراب ونفخة من روح الله، ثم خلق منه زوجه، فالمرأة جزء لا يتجزأ من الرجل لا تستقيم حياة الرجل إلا به، كما لا تستقيم حياة المرأة إلا مع الرجل أباً وزوجاً وابناً.. فليست القضية صراعاً بين المرأة والرجل، أو حرباً بينهما، أو تنازلاً وتسابقاً للحصول على مميزات، ولكن القضية احتياج متبادل،

ورعاية متبادلة وتكامل ومودة ورحمة يستطيع الإنسان من خلالها أداء رسالته على هذه الأرض ذكراً كان أم أنثى. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] - يلاحظ هنا أن هدف الخلق والتباين إنما هو التعارف وليس الصراع والخلاف والتنازع على التمكين أو خلق جبهات متعارضة. والتعارف والتعاون هو المدخل إلى بناء التربية السليمة وإلى عمارة الأرض وإلى وظيفة الإنسان على هذه الأرض، وهي العبادة بمفهومها الواسع الذي يشمل العبادات والتنمية في إطار أخلاقي وقيمي وتحقيق العدالة والمساواة والقضاء على الظلم بكل أنواعه، وتيسير كل السبل التي تحقق للإنسان الحياة السعيدة الآمنة مطمئنة في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

والحديث عن حقوق وواجبات وحرية المرأة والرجل والطفل، والحديث عن تمكين المرأة وعن تحية المرأة وغيرها من مصطلحات يجب أن تسترشد بالهدى الإلهي. فالمرأة لم تخلق لتكون نذاً للرجل، ولا خصماً للرجل، بل هي منه وله^(١) ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [النحل: ٧٢].

وقد اقتضت حكمة الله أن يحمل التكوين العضوي والنفسي للمرأة عناصر الجاذبية للرجل والعكس صحيح. كل ذلك من أجل بناء أسر قائمة

(١) يوسف القرصاوي.

على زواج شرعي يحقق التناسل واستمرار النوع واستمرار الحياة الأسرية لتربية الأبناء خاصة وأن الطفولة البشرية هي أطول طفولة بين جميع الكائنات. وما زال إلى الآن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي له رسالته وحمل الأمانة ومسئول عن أداء مهام العبادة بمفهومها الشامل الذي يشمل الفرائض والتنمية وعماراة الأرض وإقامة العدل وإزالة الظلم ... إلخ.

وفي غياب الهدى الإلهي الذي ينظم العلاقة بين المرأة والرجل نجد أن العالم يتخبط حول حقوق المرأة فهناك ما قدم من وثائق في مؤتمر السكان والتنمية في مصر سنة ١٩٩٤م، ومؤتمر المرأة في بكين سنة ١٩٩٥م، وفي مؤتمر الصحة الاجتماعية في كوبنهاجن، وهي كلها وثائق أثارت جدلاً طويلاً في العالم الإسلامي والعالم المسيحي. وكان للأزهر والكنيسة مواقف مشرفة ومتقاربة إزاءها.

تاريخ الميلاد الحقيقي لحقوق المرأة، بل وحقوق الإنسان الصحيحة هو الوظيفة الإلهية (القرآن الكريم). فقد قضى على كل الأفكار والممارسات الظالمة للمرأة السابقة على نزوله. فقد كان البعض ينكر إنسانية المرأة، والبعض يعتبرها مخلوقاً خلق فقط لخدمة الرجل، والبعض يعتبرها متاعاً يباع ويشترى ويورث. هنا أكد الإسلام إنسانية المرأة وأهليتها للتكليف والمسئولية والثواب والجزاء .. واعتبرها الإسلام إنساناً كريماً له ما للرجل من حقوق وواجبات.. لها نفس الحقوق الإنسانية الاقتصادية فلها ذمة مالية مستقلة والاجتماعية فلها الحق في التربية والتعليم والعمل وحرية اختيار الزوج والتمتع بكل حقوق الرجل الاقتصادية (الملكية وكسب المال بالطرق المشروعة، وإنفاقه بحرية) دون أن تكون المسئولة اقتصادياً عن الآخرين، أب أو زوج أو ابن فهذه مسئولية الرجل في المقام الأول. وللمرأة أن تتمتع بالحقوق والحريات السياسية والمدنية.

وتكاليف المرأة هي نفس تكاليف الرجل. فعن عائشة قالت: قال عليه الصلاة والسلام: (إنما النساء شقائق الرجال) (مسند الإمام أحمد ٢٥٦/٦، وأبو داود/ ٢٣٦). فالإسلام ساوى بين النساء والرجال في التكليف والتدين والصلاة^(١)، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

كذلك فقد ساوى القرآن الكريم بين المرأة والرجل في التكليف الدينية والاجتماعية. قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١]، وقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الجزاء ودخول الجنة.

قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنتَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ويقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. والآيات كثيرة والتي تنص صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله سواء من الذكور أو الإناث.

وفي مجال الحقوق المالية قضى الإسلام على الممارسات الظالمة للمرأة سواء عند العرب أو العجم قبل الإسلام^(٢). فقد كانت تحرم المرأة

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

من التملك والميراث أو حرية التصرف في الملك، وكان الأزواج يغتصبون أموال وأملاك زوجاتهم، وجاء الإسلام فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة فشرع الوصية والإرث لهن كالرجل. وأعطى الإسلام للمرأة حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والرهن .. وغير ذلك من العقود والتصرفات المالية تمامًا كالرجل. وأعطى المرأة الحق في الدفاع عن نفسها ومالها بكل سبل التقاضي والإجراءات المشروعة والقانونية.

وفي مجال الحقوق التربوية نجد أن (طلب العلم فريضة على كل مسلم) والمقصود هنا مسلم أو مسلمة. ومن حق المرأة الصلاة في جماعة في المسجد، ومن حقها أن تجبر من استجار بها، وأن تحترم إجاتها فقد أجات أم هاني بنت أبي طالب يوم فتح مكة بعض المشركين وعندما أراد أحد أخوتها قتلهم شككت ذلك للنبي، فقال الرسول ﷺ : "لقد أجريننا من أجات يا أم هاني" (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقي).

المرأة في المجتمعات الشرقية والغربية :

بعد هذا العرض للجانب المشرق لمنظور الإسلام إلى المرأة وتكريمها ومساواتها بالرجل، بل وتكليف الرجل بحماية المرأة والرفق بها ورعايتها، وقد حرص عليه السلام على تأكيد أهمية هذه الحماية في الرفق والرعاية في هذا الجانب كما في غيره من الجوانب، بعد هذا العرض تأتي لواقع المرأة في مجتمعات الشرق والغرب.

إذا نظرنا إلى الشرق نجد أن المرأة بشكل عام في حالة غير كريمة، خاصة وأن الممارسات باسم المجتمع الذكوري مع توجيهات الإسلام ومساواتها بالرجل كإنسان. فوَأد البنات لا يزال يمارس في بعض مناطق الهند، والعديد من الأمهات والآباء يقدمون في الصين على إجهاض المرأة إذا علموا من خلال التصوير الصوتي أن الجنين أنثى^(١). ولعل هذا ما جعل السلطات الصينية تفرض حظرًا على التصوير الصوتي للأجنة الذي يمكن من معرفة نوع الجنين لمنع الأم من الإقدام على الإجهاض في حالة كون الجنين أنثى. وهناك العديد من المجتمعات القبلية الشرقية يمارس عادات تزويج القاصرات قهراً. والعديد من المجتمعات الشرقية تمارس فيها ظاهرة ختان البنات بطريقة غير علمية وغير إنسانية وعلى يد غير متخصصين.

وهناك مجتمعات تحرم المرأة من حقوقها اعتباراً من حق المشاركة السياسية في الترشيح للمجالس النيابية وحق اتخاذ القرار، وحق قيادة سيارة. وفي بعض المناطق الإسلامية مثل أفغانستان كان يمارس العنف والقهر ضد المرأة بشكل استفزازي. فالمرأة تحبس في البيت لا تخرج إلا للضرورات الملحة جداً. وهناك العديد من أسر المجتمعات الشرقية بما فيها المجتمعات العربية تحرم البنت من أبسط حقوقها وهي حق اختيار الزوج، أو المشاركة في القرارات الأسرية، أو حق الاحتفاظ براثتها ومواردها المالية، أو حق المعاملة الكريمة من الزوج .. الخ.

وإذا ما انتقلنا إلى مجتمعات الغرب نجد أبشع أشكال الإتهان والذي يتمثل في استخدام جسد المرأة للمتعة وفي مجال التجارة والأعمال والتسويق وفي مجال الإتجار بالجنس بشكل يقره القانون والمجتمع هناك.

(١) محمد السماك - المرأة هذا الكائن المعذب - الأهرام ١٤ مارس ٢٠٠١.

وفي ظل انخفاض معدلات التدخين وغياب الضوابط الدينية والأخلاقية في الغرب، وتزايد معدلات الانحراف، انهارت أهم مؤسسة اجتماعية وهي الأسرة، وحل نظام الاقتران الاتفاقي بين الرجل والمرأة محل النظم الشرعية الدينية، وحل نظام المعاشرة محل نظام الزواج الشرعي على أسس دينية. وفي ظل غياب الضوابط الدينية ارتفع معدل الطلاق أو الانفصال، وارتفعت معدلات المواليد دون زواج شرعي، فهناك ٤٠% من الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية، و٧٥% من الأطفال في أيسلندا يولدون كنتيجة للمعاشرة خارج نظام الزواج^(١). وحتى في حالة الزواج في الولايات المتحدة الأمريكية تنتهي بالطلاق. ونسبة قريبة من هذا في دول أوروبا الغربية.

والمرأة الغربية لا تعبأ بالزواج أو المعاشرة أو الطلاق ففرص العمل والكسب أمامها تتيح فرصًا للحصول على شريك آخر إما لمعاشرة أو لزواج آخر لا يدوم. والمحصلة انهيار للأسرة وغياب التربية السوية السليمة للأطفال وتفكك اجتماعي وأمراض نفسية طاحنة ناهيك عن اختلاط الأنساب.

والكثير من المجتمعات الغربية تدرس بجديّة مشكلة التدهور الديموجرافي أو نقص المواليد نتيجة لانهيار مؤسسة الأسرة الأمر الذي يؤذن بانهيار المجتمعات، بعد أن تفككت العلاقات الأسرية والاجتماعية وتراجعت القيم الأخلاقية والدينية. وفي دراسة لباحثة اجتماعية غربية هي (نانسي كوت) بعنوان (تاريخ الزواج) أشارت إلى أن المرأة عانت من خضوع تام للرجل حتى قرب نهاية القرن الماضي. فلم يشرع منع اغتصاب الرجل لزوجته إلا في عام ١٩٨٤م.

(١) المصدر السابق.

على أن انهيار مؤسسة الأسرة والزواج في الغرب وانتشار الطلاق والانفصال والمعاشرة خارج نظام الزواج الشرعي، قد أدى إلى العديد من أشكال وأنواع الانحراف التابعة. ومن بين هذه الأشكال انتشار العنف والشغب. فأبناء الأسر المنفصلة أكثر شغباً وعنفاً في المدارس، وأكثر رسوباً وتخلفاً في الدراسة مقارنة بأبناء الأسر غير المنفصلة.

وانهيار ظاهرة الأسرة في الغرب، والتقاليد والعادات السيئة السائدة في الدول النامية ساهمت بشكل كبير في تفاقم ظاهرة العنف ضد المرأة. وقد أدى هذا إلى تزايد اهتمام الأجهزة الدولية بهذه الظاهرة في مؤتمر المرأة بنيروبي سنة ١٩٨٥م والمكسيك سنة ١٩٧٥م، وكوبنهاجن سنة ١٩٨٠م. وقد أكدت التقارير التي صدرت عن هذه المؤتمرات أن العنف ضد المرأة أحد المعوقات الأساسية لتحقيق السلام والتنمية والمساواة، ودعت إلى وضع معايير قانونية لمواجهة العنف ضد المرأة.

وفي سبتمبر ١٩٩٢م نظمت هيئة الأمم المتحدة لشنون المرأة مجموعة عمل خاصة لوضع إعلان عن حقوق المرأة ومنع التمييز والعنف ضدها ودعت الحكومات والجمعيات الدولية لوضع معايير لمنع هذا العنف. واهتم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣م بالتركيز على إزالة العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة. وقد أدان المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة سنة ١٩٩٤م ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة، واعتبر مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥م ظاهرة العنف ضد المرأة مظهراً من مظاهر علاقات القوة غير المتساوية بين المرأة والرجل^(١).

(١) Tadros, Marlin L: Rightlrss women, Heartless men: Egyptian women and Domeslic Violence: Areport on Domeslic Vidence in

هذا الاهتمام العالمي بظاهرة العنف في مجتمعات الغرب أكثر ظهوراً وأقوى مظهراً. فالإحصائيات الأمريكية تشير إلى أن واحدة من كل أربع نساء أمريكيات يبلغن عن الجريمة، وأنه لا يتم القصاص إلا من ٥% فقط من المجرمين^(١).

وتشير الإحصاءات إلى تزايد معدلات جرائم الاغتصاب في الغرب وفي الشرق أيضاً، ففي سنة ١٩٨٨م بلغت ٣٧,٦% في الولايات المتحدة، و١١,٣% في بريطانيا، و٨,٦% في فرنسا، و١,٤% في اليابان^(٢).

وتشير إحصاءات حديثة في فرنسا إلى أن نصف الجرائم التي أدت إلى قتل نساء قام بها رجال غير طبيعيين. وأن ٨% من جرائم القتل في الولايات المتحدة عائلية، وأن البيت وليس الشارع هو مسرح الجريمة الأولى وبنسبة تصل إلى ٤٨%. وتشير الإحصاءات الحديثة عام ٢٠٠٠ إلى أنه كل ١٨ دقيقة تتعرض امرأة للضرب في الولايات المتحدة الأمريكية^(٣). ويصل عدد الشكاوى التي تقدمها النساء من الضرب والتعذيب في السويد إلى ١٩٠٠٠ شكاوى في العام، والسويد مفترض أنها أرق دول العالم. وهذا يعنى - كما تشير إلى هذا مجلة تايم الأمريكية - أن

Manshiet Nasser – An In Formal Settlement in Cairo. Censer For Human Rights ١٩٩٨ PP. ٣-٦.

(١) أنظر بحث كل من - توفيق عبد المنعم توفيق: سيكولوجية الاغتصاب - دار الفكر الجامعي - الإسكندرية ١٩٩٤م ص٥-٦، وعفاف عبد المعتمد: جرائم العنف ضد المرأة في المجتمع المصري، تحليل مضمون وإحصائي لجريمة الاغتصاب، مجلة الدراسات الإنسانية - جامعة الأزهر عام ٢٠٠١م - تحت الطبع.

(٢) Wilain C. Cock: the Global Society: An Introduction to Sociology: Mc Graw-Hill New York ١٩٩٥ P. ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٣) راجع: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح - دار الدعوى - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات. ص٢٢٩. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات ١٩٨٥م ص٦٢٢. محمد الشحات الجندي: جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - دار النهضة العربية ١٩٩٠م ص٥.

العائلة هي جهنم شخصية في الغرب، طالما أن المكان الأخطر للمرأة هو بيتها، وأن المعتدي الأساسي عليها هو زوجها أو عشيرها. ولعل هذا هو ما جعل إحدى الباحثات في الغرب وهي (مالدين بالوم) تتساءل في كتاب لها بعنوان (تاريخ الزوجة)^(١)، حيث تقول: كيف استطاعت مؤسسة الزواج في الغرب أن تستمر على مدى الألفى سنة الماضية؟ وهي تتنبأ لهذه المؤسسة بالزوال كنتيجة طبيعية لتطور المجتمعات في الغرب.

ومن بين أشكال العنف المعنوي الممارس ضد المرأة تهميش دور المرأة في القرارات الاستراتيجية داخل الأسرة، وهيمنة الرجل في ممارسة القوة، وغياب مبدأ الشورى في العلاقات الأسرية، وهناك العديد من الحالات التي ذكرها بعض الدارسين أبدت التبرم من سوء معاملة الأزواج، وسيادة علاقات الهيمنة الذكورية التي تفرض الإذعان والطاعة العمياء من قبل الزوجة، وسيادة علاقات التملك بينهما، وغياب علاقات المودة والرحمة والشورى والتواصل الإنساني بين الزوجين. وهذا ما يطلق عليه البعض "المجتمع المزدوج" الذي تُدار شئونه بنصف طاقته قهراً، ولا يعترف واقعياً بعقد المشاركة، حيث يحتكر الرجال الحق في اتخاذ القرار المنفرد في كل صورة، وتحرم فيه المرأة من الإنصاف ويفرض عليها الهيمنة والتبعية العمياء لقرارات الرجل سواء أكانت رشيدة أو غير ذلك.

على أن ممارسات العنف ضد المرأة لا يقتصر على الاغتصاب الذي له العديد من التعاريف أهمها: موقعة الأنثى دون رضاها أو بغير رضا صريح منها.

(١) فوزي فهمي - المرأة والمجتمع المزدوج - الأهرام ٢٤ يوليو ٢٠٠٠.

فهناك جميع الممارسات التي تسبب الأذى الجسمي أو النفسي أو المعنوي، فهناك العنف الجسمي داخل الأسرة كالابتزاز للأطفال والإناث، وهناك العنف الشفوي (النفسي) كالستم، وهناك العنف العاطفي والذهني كالإهمال، وعدم معاملة المرأة برقة أو بطريقة غير مهذبة، وهناك العنف الاقتصادي مثل عدم السماح لها بالعمل، أو عدم تخصص مصروف خاص لها، أو الاستيلاء على دخلها وممتلكاتها قهراً، وهناك العنف الاجتماعي مثل الحجر على حريتها الشخصية في إبداء الرأي أو حق الاعتراض أو حقها في الراحة أو الخصوصية وعدم إشراكها في عملية اتخاذ القرار داخل الأسرة أو داخل المؤسسات الاجتماعية أو داخل المجتمع .. الخ.

والمرأة في مصر والدول الإسلامية تشهد الآن ظاهرة متنامية يجب دراستها وهي انتشار ظواهر العنف الأسري والجسمي والاجتماعي ضد المرأة نتيجة لعوامل معقدة متداخلة داخلية وخارجية، عوامل اقتصادية واجتماعية واتصالية وتعليمية وثقافية .. الخ. هذه الظواهر المتنامية تحتاج إلى تحليل في ضوء معيارية تحدد لنا هويتها الثقافية المستمدة من الدين والتاريخ.

وإذا كانت الهويات الثقافية لدى شعوب العالم الآن معرضة لخطر التلاشي والانزواء نتيجة لموجات العولمة الاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية الجارفة، والتي تستهدف صياغة العالم طبقاً للنموذج الغربي خاصة الأمريكي، فإن ديننا الإسلامي الحنيف هو الذي يحمي ثقافتنا ويحافظ على قيمنا ونظمنا، وهو صمام الأمان ضد الأخطار المحدقة بالمجتمعات العالمية نتيجة لانهايار أهم مؤسسة حامية للإنسان والمجتمع وحافطة لإنسانية الإنسان وهي مؤسسة الأسرة المؤسسة على الشرائع السماوية والسنن النبوية بالضوابط الأخلاقية المستمدة من هداية السماء وليس من فلسفات بشرية مهلكة.

الإسلام وتعدد الزوجات

للدكتورة/ أمينة محمد نصير

الأستاذ بجامعة الأزهر

تمهيد:

إذا أردنا أن نتكلم عن العوامل التي تساعد على بناء المرأة المسلمة صاحبة الدور الفعال في بناء أسرة قوية في أفرادها، وبقيادة زوجها، لابد أن نتوافر لها هذه العوامل :

١- العودة إلى التشريع الإسلامي بكل ما جاء فيه من نصوص في حق المرأة، سواء في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، أو ما ورد في مصادر السيرة من الممارسات العملية للمرأة في العهد الأول، ومن خلال النماذج التي ستذكر فيما بعد سنبين بالأدلة العملية أن المرأة المسلمة مارست أوجه النشاط الاجتماعي والثقافي والسياسي على أعلى مستوى، ولا نريد للمرأة المعاصرة إلا أن تتساوى مع نساء العهد النبوي حتى يتوفر للمرأة نسيج الأصالة مع المعاصرة.

٢- الكف عن استغلال النصوص وجعلها سيفاً يسلط على أعناق النساء، والبعد عن استعذاب ظلم النساء تحت مظنة أن هذه الممارسة جزء من قوة الرجل وحقه في القوامة، فمفهوم القوامة ليس للجبروت والغطرسة^(١)، بل هي لحماية الأسرة وتدبير معيشتها، وأن تكون تحت

(١) إن قوامة الرجل على المرأة أمر طبيعي لا تمس كرامة المرأة، كما يذهب بعض كتاب الغرب، بل هو أمر تستوجبه طبيعة الحياة الزوجية وهي أمر ضروري لانتظام أمر الحياة، لأن كل مجموعة من البشر لابد لها من قائد يقود أمرها، وهي تكاليف مالي، وقيادي، ومسئولية متعددة الجوانب إذا أحدث كما أرادها المشرع سبحانه وتعالى "الرجال قوامون على النساء بما =

رعاية واهتمام الرجل، والبعد عن الممارسات الخاطئة التي نراها في معظم البيوت.

٣- احترام الرجل للمرأة في الهيكل العام في المجتمع، ثم ممارسة هذه القيمة تطبيقاً عملياً في بيته، سوف يمكن المرأة من الاضطلاع بدورها بصورة صحيحة، وسوف يكسب هذا الزوج بيتاً يسود فيه الهدوء والسكن والمودعة، وهذه مقومات الأسرة كما وردت في التشريع الإسلامي، وإذا وجدت المرأة المعوجة التي لا تصلح بها المنهج، فالتشريع الإسلامي أوجد البديل لعلاج مثل هذا النشوز أو الأعوجاج الذي يوجد عند بعض النساء^(٢)، وهذه (الروشنة) مبسطة بالتفصيل في النص القرآني وفي كتب السنة، وعند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

٤- إذا أخذ التشريع الإسلامي بجميع حلقاته فيما يخص الرجل من حقوق وواجبات وكذلك المرأة، سوف يرسخ لدى الأسرة الدستور الواضح لكل الأطراف، دون أخذ ما نراه في صالح طرف وعض الطرف عما ليس في صالح الطرف الآخر، ومثل هذا العمل هو الذي يؤدي إلى الاضطراب في الأوضاع الأسرية، ويترتب على ذلك القلق وعدم الاستقرار نتيجة الشد

= فضل الله بعضهم على بعض ومما أنفقوا من أموالهم" [النساء: ٣٤]، ومشروعية القوامة برينة تماماً من سوء تطبيقها عند بعض الرجال الذي يستعملونها للإساءة للمرأة وعتتها وشقائها، واستعبادها بصورة لم ينزل بها أمر من الله ولا رسوله.

(٢) النشوز: حالة من النفور يصاب بها الرجل والمرأة، يقول الحق تبارك وتعالى "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً فلما جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير" [النساء: ١٢٨]، وفي نشوز المرأة يقول الحق سبحانه وتعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن في المضاجع واضربوهن" [النساء: ٣٤]، وضع الإسلام للضرب أدباً وأصولاً وأخلاقاً. وهو علاج في آخر المطاف إذا لم تنفع الوسائل الأخرى، ورغم أن الضرب مباح إلا أن تركه أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم: "ولن يضرب خياركم وفي قوله صلي الله عليه وسلم: "رحم الله امرءاً علق سوطه وأدب أهله" وفي قوله تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً" [النساء: ٣٤].

والجذب بين الطرفين الرجل والمرأة، وكل هذا سوف ينصب على الأبناء في صورة مرضية، تتسرب إلى نفوسهم بنات وبنيناً، وبطبيعة الحال الغرس الذي ينمو في تربة مريضة، لا بد أن ينمو بصورة غير صحيحة وأن يكون مليئاً بالعلل والأمراض، وبذلك نكون قد قدمنا لأسرة الغد أبناء مرضى وأسرأ ضعيفة تتوارث هذا الميراث.

ولذلك فإنني أحمل الرجل أولاً والمرأة ثانياً هذه المسؤولية أمام الأجيال المليئة بالقلق النفسي، وطالما تكلمت عن هذه المسألة فهي تسوقني إلى قضية هامة وخطيرة ولها جوانب شائكة لعدة أمور، وأعني مسألة تعدد الزوجات.

أولاً : حكمة الإسلام في تعدد الزوجات :

الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية.

وشريعة الإسلام في نظام الزواج لم تنشئ تعدد الزوجات، ولم توجبه، ولم تستحسنه، بل كان أمر سائداً في الملل القديمة قبل بزوغ شمس الإسلام على جميع العالم، فوجد عند الرومان والفرس والهند، كما وجد أيضاً عند العرب. ولم يكن التعدد عند هذه الأمم محدوداً بعدد، بل كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون من العدد بلا مبرر للتعدد، بل اتباعاً لأهوائهم من قضاء شهواتهم الجنسية، مع ما كان لهم من حق الطلاق متى شاءوا، وتبديل زوجة بزوجة أخرى في أى وقت إن أرادوا حرية غير مقيدة بقيود، ولم يكن في قوانين تلك الملل ما يردع الناس عن ذلك العمل الحائر، الذي كان ياباه بعض من لهم ضمير يقظ.

وإذا رجعنا إلى بدء الخليقة نجد أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم، وخلق من آدم حواء واحدة ولم يخلق له غيرها، ثم زوجها له. هذه حقيقة تاريخية ثابتة في جميع الأديان السماوية، وعلى أساس هذه الظاهرة، هل يصح القول بأن نظام الزوجية الواحدة هو النظام الطبيعي الوحيد، والشريعة الربانية الوحيدة التي أرادها الله لخلقه، وهل يكون من باب الجدل الصحيح أن ندعى على الله - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً - أنه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة، هذه حجة ردها بعض آباء الكنائس المسيحية لتبرير ما اتجهوا إليه من تحريم تعدد الزوجات، وهذه الحجة لا تعتبر دامغة لمثل هذه القضية، لأن هناك فارقاً في القياس فليس كل الرجال مثل آدم، ولا كل النساء مثل حواء.

فهناك كثير من الرجال من بني آدم يحتاجون فعلاً إلى أكثر من حواء، كذلك هناك من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسي أو مريضة مرضاً عضالاً .. الخ، ولو كانت حواء عقيماً مثلاً ما أنجب آدم ولما صح لآدم أن تكون له امرأة واحدة، هذه واحدة، أما الأخرى فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء لآدم في بدء الخليقة، فإن ظروف الحياة من بعد آدم وجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات من أراميل، ومطلقات، وعوانس.

ذلك حدث بعضه في حياة آدم وحواء، وقصة قابيل وهابيل لا تخفى على دارس الأديان، وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم، وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال، وتؤكد علوم الإحصاء زيادة مضطردة في عدد الأراميل والمطلقات، والعوانس، ويقضي ذلك أن يباح لبنى آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الزائد من النساء غير المتزوجات.

أم الثالثة: أن الله سبحانه وتعالى، وقد خلق آدم، وخلق منه حواء واحدة، إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات في كتبه التي أنزلها على رسله، فصحف إبراهيم والزبور والإنجيل والقرآن، خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات، بل ورد في معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم فيه طالما للخير والصلاح، والتمسك بما ورد في شرع الله.

رابعاً: إذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد نبياً يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم تعدد الزوجات، بل نجد تعدد الزوجات سنة عملية لكثير من الأنبياء، لقد تزوج إبراهيم، ويعقوب، وداود^(٣)، وسليمان^(٤)، ومحمد - عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام - بأكثر من واحدة.

أما الصحيح في أن الله خلق حواء واحدة لآدم، كان لحكمة سامية، هي أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل وامرأة واحدة، فلا يفاضل بعضهم بعضاً بنسب أو حسب، فيزعم مثلاً أنه ينتهي إلى أب أو أم أشرف من أب أو أم الآخرين، فليس هناك أبناء للرب، أو جنس مفضل مختار عنده، بل الجميع بشر ممن خلق، كلهم من آدم وحواء، وبالتالي لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى.

نخلص من الكلام السابق إلى أن التعدد وجد قبل الإسلام، ولم يكن الإسلام موجد، وأن الاحتجاج بمثال حواء، احتجاج واه وبعيد عن المنطق، وأن البشرية عاشت صنوفاً وألواناً من الظلم والعنت الذي وقع على المرأة ليس في محيط التعدد، وإنما في جميع حقوقها، وسوف نرى كيف استبدل الإسلام فوضى الزواج دون عدد أو قيود إلى تحديده وتقييده،

(٣) ذكر العهد القديم أن دواود كان عنده ثلاثمائة امرأة.
(٤) وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية.

وجعله علاجاً ناجحاً لأمراض البشرية، مع التأكيد على مثالية الزوجة الواحدة، وأنها صور للرقى وملاءمتها لروح الإسلام في تأسيس الأسرة التي تقوم على المودة والرحمة، وإذا أجلنا الفكر في تاريخ البشرية في مسألة الزواج نجد أن الرجل لم يكن في أمة من الأمم يكتفى بامرأة واحدة، بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقاً مشاعاً للرجال بحسب التراضي، وكانت الأم هي رئيسة البيت، إذ الأب غير متعين في الغالب، وكان الإنسان كلما ارتقى يشعر بضرر هذا الشيوخ والاختلاط ويميل إلى الاختصاص، فكان أول اختصاص في القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها، دون رجال قبيلة أخرى، وما زالوا يرتقون حتى وصلوا إلى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير تقيد بعدد معين، بحسب ما يتيسر له، فانتقل بهذا تاريخ الأسرة إلى طور جديد صار فيه الأب عمود النسب وأساس البيت. وقد بين ذلك بعض العلماء الألمان والإنجليز المتأخرين في كتب لهم في تاريخ الأسرة. ومن هنا يذهب علماء أوروبا إلى نهاية الارتقاء، وهو أن يكتفى الرجل الواحد بامرأة واحدة، وهذا أمر مسلم به، ويجب أن يكون الأساس لبناء الأسرة، ولكن ما القول في العوارض الطبيعية والاجتماعية التي تلجأ إلى أن يكفل الرجل عدداً من النساء لمصلحتين ومصلحة الأمة، وسؤال آخر: هل رضي الرجال بهذا الاختصاص وقنعوا بالزواج الفردي في أمة من الأمم إلى اليوم ؟

الإسلام وتعدد الزوجات

لما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمة، حيث لم يمنع تعدد الزوجات، وإنما حدده بحدود، وقيده بشروط، وجعل أعظم أهداف الزواج أن تتم به المودة والرحمة، وفيه تسكن نفس الرجل

إلى نفس المرأة، ويؤكد على هذا المعنى العظيم في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

إن البيت الذي يتكون من زوجين فقط ويعطي كل منهما ميثاقاً غليظاً على الحب والإخلاص والثقة هو الأصل في السعادة الزوجية والأسرية بجميع أفرادها، ومن المؤكد أنه عندما يكون للرجل زوجة واحدة هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه، ويفتتحو به، حتى إذا ما رزقا أولاداً كانت عنايتهم متفقة على حسن تربيتهم ليكونوا جيلاً للمستقبل، ينشأ في جو من الطمأنينة والهدوء والسكينة التي تتمحى في البيت الذي يوجد فيه التعدد.

وليس هذا رأي فحسب، بل هو رأى العقلاء من العلماء الذي فقهاوا حكمة التعدد، وخشوا مزالقاتها، أذكر منهم على سبيل المثال، الشيخ يوسف القرضاوي، يقول: "يتناول المبشرون والمشرقون موضوع تعدد الزوجات وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، أو على الأقل مستحب من مستحباته. وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب في زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن^(٥).

ولذا قال العلماء: يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُنْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ويذهب إلى نفس الرأى

(٥) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ١١٨.

أحمد زكي تفاعلة^(٦): "فالإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات، ولم يوجبها، ولم يستحسنها، ولكنه أباحها في حالات يشترط فيها العدل والكفاية".
 وفي موضع آخر يقول: (فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب، وإنما النص فيه لاحتتمال ضرورته في حالة من الحالات، ويكفي أن تدعوا إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة، لتقضي الشريعة بما يتبع في هذه الحالة ولا تتركها غفلاً من النص الصريح)^(٧).

ولنبداً من بداية التشريع بالتعدد عندما نزل في قوله تعالى: ﴿لَوْ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى ثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

روى البخاري ومسلم عن عروة أنه سأل عائشة - رضي الله عنها- عن هذه الآية فقالت: "يا بن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهم في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن .." فمعنى الآية في هذه الرواية: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن تقسطوا فيهن إذا نكحتموهن، فانكحوا غيرهن مما حل لكم من النساء ويقوله "مئى وثلاث ورباع" حدد التعدد في الزوجات.

وفي رواية عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر، فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه، والآية هنا تخير

(٦) المرأة والإسلام : ص٥٥.

(٧) المرأة والإسلام : ص٥٦.

المخاطبين بها بين الزواج بائنين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع، فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هنا خيار.. ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان أمراً بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى عن هذا التعدد عند خوف العدل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

فإن التعدد في الزواج كان موجوداً وبدون حدود، فجاء الإسلام وقيده، ووضع له شروطاً لا يجوز أن يتعداها من حيث العدد ومعاملة الزوجات بالعدل، والبعد عن الطمع في زواج اليتامى وأكل أموالهم تحت ستار الزواج، وإنفاق أموالهم على بقية الزوجات وأولادهن.

ويتضح في قوله تعالى (فانكحوا) وإن كانت صياغته في صورة الأمر، وكان مخرجه مخرج الأمر، إلا أنه بمعنى النهي عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه.. وهو تأديب للناس إلى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى، وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثر، مع العدل بين الزوجات، ومع اليتامى ومع كل نفس بشرية، فمن خاف ألا يعدل فواحدة.. وهو أخيراً إعلام للناس ووسيلة يهدبون بها نظاماً اجتماعياً ألفوه وجرت به عاداتهم وتطبعت به نفوسهم.

فإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق، فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام بإبقاء تعدد الزوجات بحد العدد وشرط العدل والبعد عن التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل البشرية معالجة حكيمة، لا يوجد مثلها في أي

دين من الأديان، ولا في أى قانون وضعي من قوانين الملل المختلفة، في حين قام بإصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعي، وهو الزواج الذي يميل إليه كل إنسان وكان الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية.

وإذا كان هناك الكثير من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الإسلام في إطار منضبط، كما أساءوا استخدام رخصة الطلاق - والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل العيب في سوء التطبيق للشرع في هذه الأحكام نتيجة لسوء الفهم أو سوء الخلق والدين - فهناك من يعدد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزواج بأخرى، ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسئوليات، وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحصان.

نخلص إلى أن تعدد الزوجات ليس من الواجبات ولا من المستحبات في شرع الإسلام، ولكن أعداء الإسلام اتخذوا من زواج البعض الذين لم يحفظوا الشروط ولم يرعوا القيود ولم يهتموا بالمبررات، فأعداء الإسلام أخذوا من سلوك هذا الفريق مثلاً للتشهير بالإسلام والمسلمين^(٨).

(٨) ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون بتجريم التعدد الأخلاقي، وإباحة التعدد غير الأخلاقي.

حكمة التعدد ودوافعه

إن إبقاء الإسلام للتعدد، مع تقييده بالعدد، وإلزام العدل، قد سلك طريقاً وسطاً، لما في هذا التشريع من منافع وعلاج لكثير من الأمراض النفسية والاجتماعية، نذكر منها:

١- إن الرجال في أغلب أفرادهم لا يردعهم رادع عن المضي في حب النساء، ولا ينفعهم من الناصحين نصيح، حتى أن العقوبات السماوية أو الأرضية أيضاً لا تقيد في كبح شهواتهم النفسية، ولهذا فإنهم يقعون في كثير من الحرج وفساد الأخلاق، مع ضياع العمر والمال في سبيل الحرام. ففي إبقاء تعدد الزوجات المحدد المشروط بحكمة بالنسبة لأولئك الرجال، حيث يكون من حقهم أن يتزوجوا فوق الواحدة حتى لا يقعوا في الحرج والفساد وضياع العمر والمال، ولا يقف الضرر عند هؤلاء الرجال، بل سوف يمتد إلى من يقع في شباكهم من الفتيات والنساء يستمتعون بهن استمتاعاً غير شرعي إلى وقت، ثم يتركونهن وقد تعودن على هذه الحياة الساقطة، وهكذا تنموا وتمتد الفاحشة والرذيلة دون انقطاع، حتى يصل الاختلال ويتسرب إلى شرائح كثيرة من المجتمع، فالإبقاء على التعدد بكل ما فيه من المحاذير أفضل ألف مرة من هذه الفتنة العمياء.

٢- قد تصاب المرأة بمرض عضال، لا تقوى على القيام بواجباتها الزوجية، فأفضل لها أن تبقى في كنف زوج يرعاها ويحفظ لها الود والرعاية كما يأمره الإسلام، أم يحرم من الزواج بأخرى ربما تكون عوناً له في رعاية الزوجة المريضة وعلى أقل الفروض سوف تكون زوجة تحصنه من الزلل، وتكمل معه مشوار الحياة.

٣- إن بعض الزوجات يصبين بالعقم، والرجال يرغبون في الأولاد حتى يمتد نسلهم في الحياة، فلا حرج على مثل هذا الزواج أن يلتمس طلب الزواج حتى يتحقق له حق الامتداد .

٤- في بعض الأحيان يحدث نوع من النفور بين الزوجين ، وحرصاً على مصلحة الأولاد فيفضل الإبقاء على كيان الأسرة، ففي مثل هذه الحالة يكون التعدد للرجل أفضل بكثير من الانزلاق في طريق الحرام. ٥- رغبة الرجل في استعادة زوجة سابقة انفصل عنها، ثم رأياً أن مصلحتها في العودة إلى كنف الزوجية.

٦- إن العالم لا يخلو في أي وقت من نشوب الحرب في أنحاءه، والرجال هم الذين يدخلون ميادين النضال والحرب، ومن ثم يتناقص عدد الرجال حيال عدد النساء بطبيعة الحال وإيجاب الواقع: وهذه الحقيقة شهدت بها تجارب الأمم التي خاضت الحروب، فألمانيا مثلاً قد أصيبت بالنقص الواضح في عدد الرجال نتيجة الحرب العالمية الثانية، حيث زاد عدد الأرمال إلى جانب عدد البنات، وقد ترتب على هذه الزيادة أخطار اجتماعية، مما دفع بعض علماء الاجتماع في ألمانيا حينذاك إلى سن قانون تقسيم الأرمال إلى أسر لم تفقد رجالها، ولكنهم فشلوا في هذه الفكرة، لأنها لم تعالج مشكلة طبيعة البشر التي لا تجد لها إلا حل الزواج، أو الانهيار والوقوع في الرذيلة.

وتزدد بعض المصادر أن فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى طلبت من مصر عمالاً كثيرين تسمح لهم الحكومة المصرية بالهجرة إلى فرنسا ليعملوا في المجالات الممكنة، ويتزوجوا هناك بالأرامل والشابات والبنات الفرنسيات، وكان ذلك لمعالجة أزمة نقص عدد الرجال.

فتعدد الزوجات في مثل هذه الحالة له أثر واضح لمصلحة المجتمع الإنساني الذي شهد الآثار الوخيمة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وآثارها على الأسرة في أوروبا، وفشلوا في وضع الحلول المختلفة، مما دفع الكاتب الاجتماعي (برناردشو) سنة ١٩١٨م أن يعلن بأن إباحة تعدد الزوجات في الدين الإسلامي هو العلاج لهذه المشكلة المستعصية فيقول: (إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي).
 وكلام (برناردشو) يقودنا إلى وقفة قصيرة مع بعض المنصفين من المستشرقين لهذه القضية الهامة، فالحق ما شهد به الأعداء.

إنصاف بعض المستشرقين للتعدد :

من تجربة الواقع الإنساني في أوروبا أدرك بعض علمائها أهمية تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي، وفي حق الانتساب إلى الآباء الشرعيين لهم:

فيقول في هذا الصدد (فونس أيتين ديبية) في كتابه "محمد رسول الله" ما ترجمته: (..الواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أو أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه^(٩)، ثم قال فونس: وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر (جيرال دي فيرنال) و(ليدي موجان) إن تعدد الزوجات عند المسلمين - وهم يعترفون بهذا المبدأ - أقل انتشاراً عن

(٩) انظر : المرأة وحقوقها في الإسلام، ص١٨٦، ١٨٧.

المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس الأمر بغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم.

هذا وقد دافع (فونس) عن تعدد الزوجات في رسالته "أشعة خاصة بنور الإسلام" حيث قال: (لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شئون الحياة، ومثل ذلك الغرض الذي تفرض على أبنائها أن يتخذوا الرهينة فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزباً.

ونواصل آراء بعض المستشرقين من خلال الشيخ^(١٠) مبشر الطرازي لنتابع رأى (فونس):

(... على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها، وإنما يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور، حتى لقد سمى القرآن لذلك (الهدى) لأنه المرشد إلى مسالك الحياة؛ ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير)^(١١).

ثم يندد برأى أهل بلاده على نقدهم للتشريع الإسلامي في مسألة التعدد، والأمثلة العديدة لا تعوزنا لإثبات هذا القول، ولكننا - اقتصاراً - أخذنا بأشهرها وهو تعدد الزوجات، الذي صادف النقد الواسع، والذي جلب للإسلام في نظر أهل الغرب مطاعن كثيرة.

(١٠) المرأة وحقوقها في الإسلام : ص ١٨٦ : ١٨٨ .

(١١) المرجع السابق .

وختاماً لكلام (فونس) نذكر له هذه العبارة: (إن تعدد الزوجات قانون طبيعي سيبقى ما بقي العالم، مع أن نظرية التوحيد في الزوجة وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً، تتطوى تحتها سيئات متعددة، ظهر على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هي: الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين).

أما المستشرق (هك فارلين) من كتاب أوروبا المعروفين، فقد قال: (إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام من الناحية الاجتماعية أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يعد مخالفاً (بحال من الأحوال) لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البيئات والبغاء، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا)^(١٢).

وأسوق شهادة امرأة غربية وهي دكتورة (أنى بيزانت) فإنها قالت: (إن فردية الزواج أى نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هو إلا نظام ادعائي، أو طريقة تصنعية، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسئولية، ودون تحمل تبعه، ألا وهو اتخاذ المحظيات اللاتي يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبوذات. وتغرق الواحدة منهن إثر واحدة في حماة الرذيلة، فتوصف بوصف امرأة الشارع؛ لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وحظي بها لم يكن مسئولاً عن مستقبلها، وهي بهذه الحالة تصبح أخط مائة مرة لا مرة واحدة من الزوجة المصونة أو الأم التي تعيش في منزل رجل له زوجات متعددة، ثم قالت دكتورة (بيزانت): عندما نشاهد آلافاً من النساء المتسكعات في الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل، ندرك

(١٢) المرأة وحقوقها في الإسلام.

من غير شك أن ما تردده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام بإباحة تعدد الزوجات ذم في غير محله، وتختم بيزانت: إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات، حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً، وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خيراً لها من أن تبتذل إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعي، لا يحميها إنسان ولا يهتم بحالها أحد، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل، محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة!).

أما (د. جراهام) المفكر المعروف، فإنه يقول بجرأة وصراحة: (لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات فيما مضى من الزمن، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً فإلخسارة خسارتها).

أما الإسلام فقد نظر إلى بعض العلل الاجتماعية وسمح من ورائها بتعدد الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية، داخل حدود محكمة وضوابط شرعية، ولكن البلدان الغربية تبدى قولاً حماسياً شديداً لموضوع فردية الزواج، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات. فإن أحداً لا يجهل موضوع المحظيات وما له من دور كبير في المجتمع الغربي، ويختتم (جراهام) قوله في بيان الجانب الأخلاقي للتعدد في الإسلام.. فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً. وإنما لبقاء المجتمع الإنساني طاهراً من الناحية الخلقية^(١٣).

وبعد، فمن الواجب أن نذكر بعد هذه الجولة مع بعض المستشرقين الغربيين الذين أنصفوا تشريع التعدد، وأقول: إن تعدد الزوجات لم يكن

(١٣) المرأة وحقوقها في الإسلام ص ١٨٨ ، ١٨٩ .

تشريعاً جديداً من قبل الإسلام، بل كان أمراً شائعاً في الجاهلية، فقد كان من حق الرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء وبدون تحديد عدد، وذلك حسب اقتداره المالي، كما كان يطلق ما يشاء من دون مبرر إلا الهوى الشخصي، حيث لا يوجد قانون وضعي مانع أو أمر سماوي رادع، إلى أن جاء الإسلام وحدده، وقيده بما تستفيد به البشرية، وفتح نافذة تستوعب مشاكل المجتمع وأمراضه التي تحل فيه، وإذا خلا المجتمع من الأمراض، وتسامى الرجل في غرائزه، وامتألت حياته بالزوجة الواحدة فهي صورة مثلى يحرص الإسلام عليها ويحض على الحرص والسعادة بها؛ لأن في هذا النظام يتوافر مناخ المودة والرحمة، وهما الأصل في قيام الحياة الزوجية فالتشريع الإسلامي تشريع كله عدل وحكمة، وفيه علاج لأمراضنا الاجتماعية والنفسية.

أما العيب الحقيقي فيمكن في سوء التطبيق لشرع الله، حتى كثرت المفسدات والأمراض النفسية والاجتماعية، كأن يقبل الرجل على التعدد لمجرد العيب أو النكاحية، فيترتب على هذا الزواج إهمال الزوجة والأبناء والامتناع عن الإنفاق عليهم، هنا يفقد التعدد أصوله وشروطه .. ويذهب المرحوم الأستاذ رشيد رضا، والإمام محمد عبده، إلى أن لولى الأمر أو الإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، وقد منع عمر - رضي عنه - في عام الرمادة أن يحد سارقاً، ولذلك نظائر أخرى.

ولهذا لا ينبغي لمسلم أن يقدم على التعدد إلا لضرورة، مع الثقة بما اشترط الله سبحانه وتعالى فيه من العدل، ومرتببة العدل دون مرتبة سكون النفس بالمودة والرحمة، وإن أى إخلال لا يثمر سوى ظلم لنفسه ولزوجته

وولده، والمجتمع بأكمله، حين يصير له أطفال مشردون، وفوق كل هذا فإن الله سبحانه وتعالى لا يحب الظالمين.

وفي الحديث الشريف: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل" (١٤).

وفي قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَكُونُوا حَرَصَتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فمن كان عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة الثانية، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل بين زوجتيه فحرام عليه أن يقدم على الزواج من الأخرى قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ومن مفارقات الحياة، أننا نرى الذين لا يتوفر لهم مقومات العدل بين النساء هم أكثر الناس إقداماً على الزواج بأكثر من واحدة، ليفسدوا البلاد والعباد بنسليم وزوجاتهم؛ ولذا عندما نرى التهمك والنفور من تشريع التعدد، فهذا يعود إلى سوء التطبيق وليس لأصل التشريع الذي ثبتت فاعليته وعلاجه لمواطن المرض، والحق ما شهد به الأعداء، وتيقن به الأصدقاء؛ لأنه الدين الذي يوافق الفطرة السليمة، ويعالج الواقع المائل، دون هرب، ولا إغراق في الخيال (١٥).

وصدق الرسول الكريم عندما يقول: "كفاك إثماً أن تضيع من تعول" (١٦). والضياح هنا ليس مادياً فحسب، بل نفسياً واجتماعياً، وما أكثره في مجتمعاتنا في واقع الأمر، خاصة المحدودة الدخل، والتي لا تمتلك مقومات التعدد لا من حيث الكفاية المالية ولا الوازع الديني.

(١٤) رواه أبو داود، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدرامي وأحمد (١٥) د. يوسف القرضاوي - مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ١٢١، المرأة والإسلام ص ٦٣.
(١٦) رواه البخاري.

ونتناول الطرف الآخر ونعنى الزوجة التى وقع عليها ضرر التعدد، فهناك من النساء من يتضرر من التعدد لدرجة بالغة لأمر كثيرة خاصة في فترتنا الراهنة، بعد أن بلغت المرأة فيه درجة ثقافية واجتماعية مرتفعة. ولكن ما يزال بعض الرجال ينظرون إلى التعدد في إطار الإباحة دون الحاجة الفعلية إليه، وهنا يكون التضرر لهؤلاء النساء تضرراً بالغاً، وقد ورد في السنة ما يفيد أن رسول الله ﷺ أقر بأن التعدد يسبب أحياناً ضرراً لبعض النساء، وذلك بسبب غيرتهن الشديدة .. وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول :

عن أم سلمة: قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت، إن لى بنتاً، وأنا غيور. فقال: "أما ابنتها فندعوا الله أن يغيثها عنها، وأدعو الله يذهب الغيرة"^(١٧).

والدعاء من رسول الله ﷺ علاج حاسم للغيرة الزائدة، وهذا من خصوصياته، بينما لا يملك غيره علاجها. ونحسب أن أبا سلمة قد راعى غيرة أم سلمة الزائدة ولم يعدد.

المثال الثاني :

عن المسور بن مخرمة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأنت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، هذا على ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: "أما بعد .. وإن فاطمة بضعة منى، وإنى أكره أن يسوءها ..". وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: "إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن

(١٧) رواه مسلم.

أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم".

وفي رواية ثالثة: "وأنا أتخوف أن تفتن في دينها .. وإنى لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً" فترك على الخطبة^(١٨).

وقال الحافظ بن حجر: ويؤخذ من فقه البخاري، تقرير حق المرأة المسلمة وأهلها في الاعتراض على التعدد وطلب الطلاق إن كانت المرأة شديدة الغيرة وتضر ضرراً جسيماً، وأن ذلك ليس خاصاً برسول الله ﷺ ويؤخذ من الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع تزويج بها أو غيرها.. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجوز الأربع، ومع ذلك فقد منع ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال، وفيه أن الغيرة إذا خشى عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في ذلك كما حكم الناشز .. بشرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عليها.. قوله - - -: "وأنا أتخوف أن تفتن في دينها"، يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين^(١٩).

فيجب أن يكون هناك الوعي والتبصر عند من يقومون بعقد وثيقة الزواج، من التحقق من الرجل الذي يقدم على الزواج بأكثر من واحدة، أن يكون لديه الكفاءة للإقدام على هذه الخطوة؛ لأن التعدد لم يشرع للهو والعبث ولكن لتحقيق مصالح العباد، فإذا وجدت مفساد في زمن معين وفي

(١٨) رواه البخاري ومسلم.

(١٩) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٥ ص ٣٠٨، ٣٠٨.

بيئة معينة - إما لعدم تنفيذ الشروط والآداب التي رسمها الشارع، وإما لاختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم - فلا ضير حينئذ من تقرير التنظيم الذي يراعي فيه أحوال الناس من ناحية، ويعين على تنفيذ الشروط والآداب التي أَرادها الشرع من ناحية أخرى، ويحقق في الوقت نفسه المصالح والأهداف التي قصدتها الشارع الحكيم من إباحة التعدد.

ونسوق كلمات للشيخ الغزالي، توضح أن أوضاع المرأة لم تستقر حتى عصرنا: (الحق أن قضايا المرأة تكثفها أزمان عقلية وخلقية واجتماعية واقتصادية، كما أن الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت، وفتاوى توورثت، وعادات سيئة تترك طابعها على أعمال الناس)^(٢٠).

(٢٠) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والرافدة ص ١٧٦، ١٧٧.

الأسرة بين الإجحاف والإنصاف

أ.د. محمود محمد عمارة

الأستاذ بجامعة الأزهر

تمهيد:

ستون ألف كتاب عن الشرق الأدبي طرحتها دور النشر الغربية في أقل من قرن من الزمان، وبالتحديد: من عام ١٨٠٠م إلى عام ١٩٥٠م وكانت بأقلام مستشرقين يحاولون بالاستشراق إنشاء أسلوب غربي للسيطرة على الشرق، وإعادة صياغته ثم ممارسة السلطة عليه.

ولم يكن الاستشراق مجرد مبادرات فردية؛ ولكنه ارتبط بمؤسسات تبشيرية .. وأغراض استعمارية، ومسئوليات دولية أجنبية، وهو يعمل مع الكنيسة ومع وزارات الاستعمار .. مؤدياً دوره في إثارة الشبهات .. كرأس حربة للتبشير ومعاهد الإرساليات لخلق ظاهرة انتقاص العرب والمسلمين وفكرهم ولغتهم وعقائدهم.

واجبنا وواجب الأمة أن تنهض لكشف هذا الزيف والتصدي لهذا الزحف.. على حد قول الأب "الكرملّي" عن هؤلاء الطاغين: (لا بد أن ينتقدوا الانتقاد الصحيح، ولقد وجدنا هفوات لا تغتفر لهؤلاء المستشرقين في جميع الأمم وفي جميع التصانيف وما نشره من كتب)^(١).

ويحملنا على هذا الرد .. تصورنا لحجم هذا الخطر الدايم، فالاستشراق والاستعمار والتبشير أشبه بالحلقات الثلاثة المتداخلة التي يتخذها "التعاون" شارة له دلالة على قوة التماسك^(٢).

(١) مجلة المجمع العلمي بدمشق - المجلد ١٤/٣٣٦/١٩٣٦.

(٢) الإسلام والثقافة الغربية / ١٠٦.

وإذا كنا لا نفسر الآية الكريمة منزوعة من سياقها .. فإننا ننوه هنا
بمركز المرأة المرموق .. ومن خلال الأسرة وكيف تتراءى المرأة لنا
تحت سقف البيت موفورة الكرامة، مرفوعة الرأس.. لها دورها المؤثر في
ترقية الحياة، وتنشئة الأجيال على نحو يرد الله تعالى بها كيد الكائدين
الظانين بالإسلام ظن السوء. هذا الإسلام الذي أعلى قدرها، وغالي
بمواهبها على نحو غير مسبوق ولا ملحق.

من ملامح المنهج الإسلامي

لقد كان للإسلام منهجه الراشد في صيانة الأسرة وحتى تستقر
وتستمر.. عن طريق تشريعاته وتوجيهاته قبل الزواج وأثناء الزواج،
وعندما تهب العاصفة، ويعني ذلك أن الأسرة في الإسلام ولدت لتبقى،
ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله عز وجل.. فقد وضعت الشريعة من
الضمانات - طبق خطتها إزاء كل بغيض - وضعت ما يمنع وقوعه..
وإذا وقع.. تظل المرأة موفورة الكرامة مرفوعة الرأس كما قلنا.
أما قبل الزواج فقد كانت توجيهات الإسلام صارمة مركزة على
ضرورة دراسة الجدوى.. بوضع الخاطب في نقطة الضوء.. حتى نحسن
تصوره على بينة.. ليجئ حكماً عليه صائباً.. وبالتالي نكون على رجاء
الاستقرار والاستمرار.. وقد كانت هذه القضية من الأهمية بحيث باشرها
ﷺ بنفسه مشيراً إلى دواعي الاختيار.. التي ينبغي أن تتجاوز بها القشرة
الظاهرة.. لتغوص في الأعماق.

مر رجل على النبي ﷺ، فقال لأصحابه: "ما تقولون في هذا؟".
قالوا: حريّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع
إليه.. ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: ما تقولون في هذا؟

قالوا: حريّ إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يستمع إليه، فقال رسول الله ﷺ: " هذا خير من ملء الأرض مثل هذا"^(١).

لقد وقع المسئولون أسرى جمال الفتى أو ما بدا من ثرائه.. أو ما بدا من ثرائه أو فتائه! ولو مضى اختيارهم طبق ما يشتملان، فلسوف تنطفئ هذه الرغبة العائنة يوماً، تلك الرغبة التي لا تصبر على هبة النسيم.. والتي تنكشف.. بل تنكشف.. عن هباء.. وخواء، لا تقوم معه أسرة، ولا يستقر به بنيان.

وحرصاً منه ﷺ على صحة المقياس، يتجه بهم إلى الأعماق وفيها من جواهر الأخلاق.. فإن هذه الأعماق هي التي تستقر ولا يبقى على السطح إلا الطحالب.

اختيار الزوجة

" إذا خطب أحدكم المرأة .. فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليقبل"^(٢). يتم ذلك كله تحت إشراف الولي "فلا نكاح إلا بولي"^(٣)، على أن يكون للبننت رأيها في خاطبها.. هذا الرأي المحروس بحكمة الولي وتجاربه، حتى لا يخدعها خنارٌ ماهر.

إنه من الضروري معرفة الطرف الآخر وبعث حتى لا نفاجاً بما نكره، ذلك بأن بعض الناس يفاجأ بهذا الذي يكره لأنه لم ير الطرف الآخر على حقيقته واكتفى بقراءة العنوان، ومما تجب العناية به عند الاختيار :

(١) رواه البخاري.

(٢) أبو داود والحاكم وصححه.

(٣) رواه الترمذي.

١- أن نلتقي على مبدأ .. وخير المبادئ الدّين وفي ظله يمكن التعايش.

٢- والميل القلبي لابد منه فراراً من النفور المانع من التكيف، وهذا ما يشير إليه قوله ﷺ، لرجل يريد الزواج: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"^(١).

إن المرأة قد تكون جميلة، بل وفاتنة، ومحط الأنظار، ولكن قد لا يروق الرجل منها شيء هو ينفر منه بطبيعته، وقد يكون في نفس الوقت ميزة فيها عند غيره.

٣- ضرورة سؤال الآخرين وعلى المسئول أن يذكر العيوب التي يراها مقتصراً غير مبالغ، وبعيداً عن التشهير، وعلى قدر الحاجة.

٤- وللخاطبة من النساء دور لا يتوفر للرجال وذلك بالتالي :

- تشم معطفها، تأكداً من رائحتها.

- ثم تتأمل كعبها، فقد تكون نحيفة.

- السؤال عن أخواتها.

فإذا عزم الأمر فلا بد من طائفة من الأمة، أو على الأقل شاهدان ثم الوليمة، وإعلان الزواج.

ونتساءل: لماذا الإعلام.. أو الإشهاد؟

والجواب: إن ذلك يعني الالتزام أمام المجتمع بتحمل المسؤولية، حفاظاً على هذا الميثاق الغليظ الذي يفرض علينا جميعاً أن نتعاون على استقراره، واستمراره.

(١) رواه مسلم والنسائي.

ومن معاني التدقيق في اختيار شريك العمر: أن السلعة هنا غالية وهي المرأة، فلا بد أن تعد لها كفتها من الرجال، إنها ليست متعة لكل ذواقه متقلب المزاج، وإنما هي "الجوهرة" التي يتسابق إليها المتسابقون، والسعيد حقاً من "ظفر" بها.

وإذا تلاقى تشريعات الإسلام وتضافرت، من أجل إنشاء بيت عصري على الفناء، فإن ذلك في بعض جوانبه تقدير للمرأة التي يجب أن تعيش آمنة مطمئنة، لا تتقاذفها الأمواج في بحر لحي، ولا تكون تحت رحمة من لا يقدرها قدرها.

فإذا صح المقياس وطرق الباب فتى مرضى الخلق، مرضى الدين، فيجب قبوله، وإلا فلو رفضناه كان الأمر على ما قال ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"، قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه؟ يعنون هنا إذا كان فقيراً، قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه.. قالها ثلاث مرات^(١).

المرأة عندنا وعندهم

تلك هي كرامة البنت عندنا، فماذا عند غيرنا، فمن ينقمون علينا وما نقموا منا إلا أننا سبقناهم.

قالوا: البنت في دول الغرب عندما تبلغ سن الرشد يقول لها أبوها اذهبي حيث شئت، ثم يخلق الباب من ورائها، وتخرج البنت هائمة على وجهها، لا يهم أباهما ما إذا كانت تأكل بجدّها، أو بجسدها؟ وقد تقرض

(١) رواه الترمذي وحسنه.

عليها الظروف أن تفقد أعز ما تملك، وهو العرض، في سبيل أرخص ما يملك وهو الخبز، لقد عرضت نفسها على الرجل، فهانت وكل معروض مهان.

ولما فقدت الزوج والمعيل، اقتحمت كل ميدان مناسب وغير مناسب، ثم ركضت هي وراء الرجل تطلبه ثم تدفع له المهر، متوسلة إليه أن يتفضل فيقبل، وقد لا تصل إليه، وقد تصل بعد أن قد سقطت في الطريق خمسين سقطة^(١).

أما بعد الزواج

يقرر الإسلام أنه لا بد من تعيين قائد للأسرة ..

أ. يرجع إليه في الملمات وعند الاختلاف.

ب. ثم يستأنس برأيه عند الاختلاف.

على أن لهذه القيادة خصائصها التي بها تتحقق مقاصد الزواج.

أولاً : مرشح فطري يجعل من الرجل سيد البيت وهو المعنى المشار إليه بقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

ثانياً : مرشح كسبي، وذلك ما يشير إليه قوله عز وجل في نفس الآية الكريمة ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، إن الرجل هو القادر على الكسب وما يفرضه من معاناة ومخالطة تآبها طبيعة الأنثى.

(١) على الطنطاوي.

ثم تبقى الزوجة مع ذلك مستودع الحنان، وليس ذلك ثقلياً من فعالية دورها، لأن الواقع يؤكد أنه بلا حنان لا بقاء للإنسان، فالقيادة للرجل وهي قيادة تكليف لا تشريف، عطاء وبلا حدود، رعاية لا غنيمة، مسئولية لا تسلط، إننا نكلف الزوجة شططاً حين نحملها مسئولية القيادة، بينما هي مصدر الحنان، لأن ذلك سوف يستنزف طاقاتها حين تفرض عليها أن تحارب في جبهتين، فلا تبقى المعاناة لها طاقة تبذلها في إدارة البيت، ومن العدل أن يكون ذلك إلى القادر عليه وهو الرجل، على أن يكون ذلك كله من أجل مصلحة كل أفراد الأسرة.

وبناء على ذلك نقرر، أن إعفاء الزوجة من مسئولية قيادة الأسرة ليس إهمالاً لها، ولا تهويناً من شأنها ولكنه تقدير لظروفها، رحمة بها، ووضعاً للأمور في نصابها، ثم هو من ناحية أخرى، حسم للقضية فلا خلاف ولا نزاع، لاسيما وتوجيهات الإسلام لا تترك الزوج يتفرد في الساحة وحده، ليدبر الأسرة على مزاجه المتقلب، هذه التوجيهات التي تلازمه ضبطاً لخطواته ونزاعاته، كفائدة مسئول عن سلام البيت وهي في مجموعها تقول له إنك راع وإنك مسئول، اصبر على زوجتك، لأن فطرتها مختلفة عن فطرتك فلا تحملها بالعنف على ما تريد، ولا تتوقع منها كل ما تريد، لا تتصورها كاملة لأنك لست كذلك والعاقل لا يرضى عن صفاته هو شخصياً وإن رضي فهو مغرور مأزور.

وسوف يصدمه الواقع الصارم بما لم يكن يتوقع، وبما لم يكن يعلم، وعلى الزوج أن يقارن بين ما يعجبه وما لا يعجبه، ثم عليه أن يتغاضى عما لا يعجبه، من أجل ما يعجبه، وذلك بالصبر وعلاج الأزمت بالحكمة،

لأن الزوجة خلقت من ضلع أعوج، إن أردت إقامته بالقوة كسرته، والمقياس الصحيح لتقدير الزوج هو: خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، بل لا بد من تدريب القلب على حبها، وعدم الاسترسال مع انفعالات الكراهية، لأن الإيمان الجامع مانع من ذلك، فلا يترك مؤمن مؤمنة بأن كره منها خلقاً رضي منها آخر.

وأحياناً يضخم الزوج العيوب، وبنفس القوة يضائل من المزايا، إلى الذي يصعب فيه الوفاق، وهنا لم يئس الإسلام من الأمل في تلافي الطلاق بمزيد من الحكمة المانعة من هدم المعبد على رعوس من فيه وما فيه.

وعلى الزوج - في ضوء تجاربه - أن يعلم أن أهداف الزواج متعددة وإذا لم يكن حب، فما كل البيوت بنيت على الحب، وما يبكي على الحب إلا النساء، وإلا فأين المروءة والتماس الأعذار للناس؟!

ولنفترض أن معين الحب قد غاض وجفت ينابيعه إلا أن الحياة ممكنة مع ذلك فهناك الولد الصالح، وجمع الشمل وحماية الذرية، ومن وراء ذلك وعد الله عز وجل بالإصلاح وهو أمل لا بد أن يتحقق يوماً، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن يتفقد الزوج أحواله مع زوجته، فقد يهذبه التأمل إلى أنه هو المخطئ وإذن فليصلح ما أفسد العطار.

وقد يكون مذنباً مفرطاً في جنب الله سبحانه فكان هذا الشقاق عقاباً له، فلا بد من التوبة والرجوع عن تعليق أخطائنا على شماعه الآخرين، وقد يكون هناك حاسد حسد ونفت في العقد، فليكن هو عدوكما المشترك والذي يجب أن تحتفظ بطاقتنا المبددة نتيجة إلى عدوكما المشترك: الشيطان الرجيم، وأن الشقاق والفرق تحقّق لأعز أمانيه، فلنفوت بالتسامح غرضه الأثيم.

التعدد وواقعية الإسلام

هذا هو الأصل في الإسلام أن يكون زوج .. وزوجه، ولكن قد تحدث أمور تجعل من التعدد أمراً وارداً بل لا مفر منه، ومن واقعية الإسلام أن أباح هذا التعدد.

١- فالمرأة تحيض وتنفس مدة قد تطول، والرجل مستعد لأداء الحقوق الزوجية أبداً.

٢- أثبتت الإحصاءات أن الرجال أقل عدداً من النساء وأكثر بحكم رجولته تعرضاً للموت، ومن أجل ذلك وحتى لا يبقى عدد من النساء عوانس شرع الله تعالي التعدد.

إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل من التعدد استثناء من القاعدة، حفاظاً من الإسلام على التوازن، ولتعتدل كفتا الميزان، ويعني ذلك أن تشريع تعدد الزوجات الذي جاء استجابة لحاجة الفرد زوجاً أو زوجة: زوجاً يجد في التعدد إشباع حاجته، وزوجة قد تكون مريضة أو عاقراً ولا مانع عندها من أن تظل تحت جناح زوج يحبها ثم تكون له ذرية من الأخرى.

ومن الناحية الاجتماعية : قد تكون هناك حروب تنكشف عن عدد من النساء يفوق عدد الرجال، وإذن فمن الحكمة أن تكون المرأة زوجة بدل أن تكون خلية، ويعني ذلك أنه - بالتعدد - تبقى مقاصد الزواج مصونة بحصول الرجل على حقه في الإنجاب مثلاً، وحصول المرأة على حقها في انبعاث في ظل رجل يحبها، وإن لم يحقق كل أمانيتها، ومع هذا فمازل هناك من مقلدة الشرق، من يشغبون على الحق ونقول لهم: إنه في المجتمعات

الأوروبية التي تقلدونها ترى الزوج وله زوجة واحدة ولكن له خليلات
أضعاف ما أباح الإسلام من زوجات خليلات فأى الفريقين خير مقاما؟
إن الإسلام - بإباحته التعدد - يواجه مشكلات المجتمع بالحل
العملي، بينما هو في مجتمعات لا تدين بالإسلام يزيد المشكلة تعقيداً.

شاهد من بني إسرائيل على أهله

وهذا واحد منهم يلزمهم الحجة الدامغة ففي كتابه "الاتجاهات
الحديثة في الإسلام" يقول المستشرق الإنجليزي "جب": "على أن هناك
ميداناً يعتصم فيه التشريع الاجتماعي للإسلام اعتصاماً منيعاً، إنه ميدان
الأحوال الشخصية، بما في ذلك الزواج والطلاق والإرث، إن سبب هذه
المناعة لا يرجع فقط إلى شمول هذا النظام الذي يوجه عملياً كل فرد في
المجتمع، وإنما يرجع خاصة إلى أن القرآن قد عين قواعده الأساسية تعييناً
واضحاً".

شبهة وردها

يقول الشنقيطي: "يزعم بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام أن
تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأن
الزوج كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطين
دائماً، وأن هذا ليس من الحكمة وهذا كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل،
لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبته.
فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه
وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي، ليس له كبير شأن وهو في جنب

المصالح العظيمة التي يجعلها التعدد من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، والمصلحة العظمى مقدمة على المفسدة الصغرى^(١).

من حكم الطلاق

وفي تشريع الطلاق - ومن خلال سورة الطلاق - تبدو صورة المطلقة معززة مكرمة يتحمل المجتمع كله مسئولية رعايتها، وجبر خاطرها وتلك آثارنا تدل علينا.

(١) محاسن الإسلام، ١٣.

ميراث المرأة

بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني

(دراسة مقارنة)

إعداد

د. أسامة السيد عبد السميع

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة
والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

فمن حكمة الحق تبارك وتعالى أنه حينما أنزل المواريث لم يترك أمر تحديدها لا لنبي مرسل ولا ملك مقرب ولا لبشر من البشر، وإنما تكفل هو بذاته سبحانه وتعالى تحديد هذه الأنصبة، وذلك على عكس أركان الإسلام العملية كالصلاة والصيام، والزكاة والحج، حيث ترك تفصيلات هذه الأركان إلى السنة المطهرة، مكتفياً سبحانه وتعالى بذكر المجملات فيها بما ورد في القرآن الكريم.

أما نظام الميراث قد ذكره سبحانه وتعالى في القرآن الكريم جملة وتفصيلاً، وذلك حتى لا يترك الناس خياراً تشرع حسبما تشاء بما تهوي، وحتى لا ينصب الظلم على بعض الأشخاص إذا تحكمت الأهواء والنزاعات، وذلك مثلما وقع في التشريعات السابقة على الشريعة الإسلامية، ومنها القانون الروماني^(١).

(١) يقصد بالقانون الروماني: ذلك القانون الذي نشأ وطبق في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد وبالتحديد ٥٤٤ ق.م وحتى تقنينه في مجموعات جوستينيان في القرن السادس الميلادي وهذه المجموعات كانت نهاية المطاف في تطور القانون الروماني مع

ونجد قضية ميراث المرأة، مثلاً واضحاً حيث ظلمت كثيراً في ظل القانون الروماني وأنصفها الإسلام، رغم إدعاء البعض بأن الإسلام قد ظلم المرأة وأعطاهما نصف ميراث الرجل.

خطة البحث

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة.
أما التمهيد فهو: مفهوم علم الميراث وأسبابه وموانعه في الفقهين الإسلامي والروماني.
الفصل الأول: التطور التاريخي لميراث المرأة في القانون الروماني وتناولت فيه ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثني عشر، ثم تناولت بعد ذلك ميراثها في ظل مرسوم الإمبراطور جوستنيان الصادر في عام ٥٤٤م.
الفصل الثاني: ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وتناولت فيه ميراث المرأة باعتبارها صاحبة فرض تارة، وباعتبارها عصبية من العصبات تارة أخرى، ومن ذوى الأرحام تارة ثالثة، والرد على أكنوبة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل.
الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث.

امتداد تطبيقه إلى الدول التي احتلها ومنها مصر. يراجع د. صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون ج ٢ ص ١٩٢، د. عمر ممدوح مصطفى - القانون الروماني - ف ١ ص ٣.

تمهيد :

سأتناول في هذا التمهيد مفهوم علم الميراث وأسبابه وموانعه

في الفقهين الإسلامي والروماني، على التفصيل الآتي :

أولاً: مفهوم علم الميراث في الفقهين الإسلامي والروماني.

ثانياً: أسباب الميراث في الفقهين الإسلامي والروماني.

ثالثاً: مفهوم المرأة في الميراث في الفقهين الإسلامي والروماني.

أولاً : مفهوم علم الميراث:

إن علم الميراث بصفة عامة يقصد به (القواعد التي يعرف بها

نصيب كل مستحق في التركة)، وهو في اللغة البقاء، يقال: الأمر القديم

توارثه الآخر عن الأول^(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: (انتقال مال الشخص إلى الغير على سبيل

الخلافة)^(٢)، حيث يسمى هذا المال بالتركة^(٣)، وكذلك أيضاً فإن القانون

الروماني يعتبر الميراث هو تركة، ويعرفها (بأنها استمرار لشخص

ميت)^(٤)، أي كأنه بانتقال هذه التركة من المورث إلى الوارث في حد ذاته

استمرار لشخص المتوفى.

ثانياً: أسباب الميراث :

ويستحق نصيباً في التركة كل من أدلى إلى الميت إما بقراءة من

الأصول كالوالدين، أو الفروع كالأولاد، أو كان من إخوة المتوفى، كما

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج ١ ص ١٦٠ في باب الناء.

(٢) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج ٤ ص ١٥٧.

(٣) وحتى تسمى التركة تركة لأبد أن تكون خالية من حقوق الغير وغير متعلقة بعينه، يراجع

التعريفات للجرجاني، ص ٧٩.

(٤) يراجع: مدونة جوستينيان في الفقه الروماني - الملحق الثاني للمدونة - ص ٤٠٠ نقلها إلى

العربية أ. عبد العزيز فهمي.

يستحق نصيباً في الميراث أيضاً إذا كان هناك عقد زواج بين الزوجين^(١)، وفي القانون الروماني لا يخرج الاستحقاق في الميراث الشرعي عن جهات ثلاثة جهة فروع الميت وهم أولاده وإن سلفوا، ثم جهة الأصول وهم الوالدان والأخوة، ثم جهة الحواشي والتي تنقسم إلى عصابات وذوى أرحام^(٢) وهي ما تسمى جميعاً بالقرابة. على أن أصحاب جهة الفروع تحجب الأصول والحواشي، وجهة الأصول تحجب الحواشي وهكذا، ومن ثم نجد بأن الزوجة في ظل القانون الروماني محرومة من الميراث؛ نظراً لأن الزوجية أو النكاح ليست من أسباب الميراث على خلاف الفقه الإسلامي كما سبق "لأن الزوجية لو جعلت عندهم من " أسباب الميراث لأدى ذلك لانتقال بعض التركة إلى غير الأسرة، وهذا ينافي أحد أسس الميراث لديهم^(٣).

ثالثاً: موانع الإرث :

وهي "الأوصاف التي إذا وجدت ترتب على ذلك حرمان الوارث من تركة مورثه"^(٤)، وهذه الموانع واضحة وصريحة في الفقه الإسلامي عنها في القانون الروماني ، فقد منع الفقه الإسلامي الشخص من الميراث إذا توافر في حقه أحد موانع الميراث وهي ثلاثة :

(١) لم أتعرض لذكر السبب الثالث وهو الولاء أي نعمة اعتاق السيد لعبده، فيكون له نصيب في تركته بعد وفاته في الشريعة الإسلامية وكذلك في القانون الروماني نظراً لانتهاء الرق منذ زمن بعيد

(٢) يراجع بصفة إجمالية في جهات الإرث في القانون الروماني: المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٤٤م والذي أصدره جوستينيان وألحقه بمدونته سألقة الذكر ص ٣٢٤.

(٣) يراجع: د. محمد يوسف موسى - التركة والميراث في الإسلام - مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان - ص ٥٤.

(٤) د. محمد علي الصابوني - الموارث في الشريعة الإسلامية - ص ٣٨.

١- الرق : فلا يرث العبد أحدًا من أقاربه؛ نظرًا لأنه إذا ورث شيئًا أخذه سيده.

٢- القتل : فمن تعجل وقتل مورثه^(١) عوقب على ذلك وهو حرمانه من الميراث ، والقاعدة تقول : " من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

٣- اختلاف الدين : وكذلك أيضًا يعد اختلاف الدين سببًا مانعًا من الإرث فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا العكس .

وقد جمع هذه الموانع الإمام الرحبي^(٢) بقوله :

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ قَافِهِمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

وبالنسبة لموانع الإرث في القانون الروماني فنستطيع أن نقرر بأن القانون الروماني وإن لم ينص عليها صراحة ، إلا أنه من خلال سطور هذا القانون يجعلنا نقول بأن القانون الروماني قد عرف إحداها وأنه لم يعرفها كلها، حيث إنه قد سمح للأصول أن يحرّموا فروعهم من الميراث طالما قد ظهر منهم جحوداً ولؤماً لأصلهم^(٣)، ومن ثم نقول في النهاية إذا كان القانون الرماني قد أجاز حرمان الفرع من الميراث لمجرد ظهور الجحود واللؤم للأصل ، فمن باب أولى يكون هناك حرمان ومنع لمن قتل أصله تعجلاً للميراث منه .

(١) وهو ما يسمى بالقتل العمد، والذي أجمع عليه الفقهاء بأنه مانع من الميراث، وذلك بخلاف أنواع القتل الأخرى كالقتل شبه العمد والخطأ وشبه الخطأ والقتل بسبب فهي محل خلاف بين الفقهاء اعتبارها مانعاً من الميراث وذلك علي التقضيل الوارد في كتبهم والتي يضيق المقام بذكرها.

(٢) هو الإمام موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الحسين الرحبي النقيبه الفرض الشافعي المتوفى سنة ٥٧٩هـ مؤلف متن الرحيبية في علم الميراث.

(٣) يراجع المرسوم رقم ١١٥ الذي أصدره جوستينيان والمذكور في مدونته سالفه الذكر ص ١٢٧ هامش ١.

رابعاً : مفهوم المرأة في الميراث :

إن المرأة في علم الميراث لا تخرج عن كونها :
أمّاً، أو جدة، أو أختاً، أو بنتاً، أو زوجةً، أو عمّة، أو خالة، وفي
جميع الأحوال فإن منهم من يرث بطريق الفرض^(١)، أو بطريق
التعصيب^(٢) مع تفضيل إحدى العصابات النسبية على غيرها^(٣)، ومنهم من
يرث إذا تبقى شيء من التركة بعد أصحاب الفروض والعصابات وهو ما
يعبر عنهم بميراث ذوى الأرحام^(٤) مع تفضيل الأقرب فالأقرب أو بمعنى
آخر أن الأقرب يحجب من يليه في الدرجة وهكذا، ومنهم أي ومن هؤلاء

(١) الفرض في اللغة: الحز في الشيء، والفرض أيضاً ما أوجبه الله تعالى، أي ما قدره الله تعالى، وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة، يراجع مختار للرازي، ص ٤٩٨، شرح متن الرحيبة في علم الفرائض للشيخ المارديني ص ١٢.

(٢) التعصيب . مصدر عصب يعصب تعصياً، والعصبة في علم الميراث كل من لم يكن صاحب فرض فهو أن بقى شيء بعد أصحاب الفروض أخذ، وإذا لم يوجد غيره، حاز جميع المال.

(٣) العصابات ثلاثة أنواع: عصبية النفس وهو "كل ذكر لا تتوسط أنثى بينه وبين الميت"، مثل الابن وابن الابن... الخ، عصبية بالغير وهي "كل أنثى من ذوات الفروض فيكون لها النصف إذا انفردت، والتثلثان إذا كن أكثر من واحدة، السدس إذا كان معها من يعصبها من أخوتها"، وأخيراً العصبية مع الغير وهي "كل أنثى تصير عصبية مع أنثى كالأخت لأبوين أو لأب مع البنت أو بنت الأب".

وأما عن جهات العصبية فهي أربعة مع ملاحظة تتديم بعضها على بعض في الإرث:

أ. جهة الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وابن علا... الخ.
ب. جهة الأخوة وتشمل أخوة الميت وأبناءهم الذكور وكذلك أخواته... الخ.
ج. جهة العمومة: وتشمل فروع الجد الصحيح وهو أبو الأب الذكور فقط مهما علت درجة الجد ومهما نزلت درجة الفرع، كالعم وأبنائه الذكور مهما نزلوا، وعم الأب وعم الجد مثلاً ثم بنوهم إن نزلوا، يراجع: حاشية البقري على شرح متن الرحيبة للشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي، ص ٢٢ - ٢٥، د محمد يوسف السابق، ص ٢٦٣ - ٢٦٦، الشيخ منشأوي عثمان عبود - الوجيز في الميراث - ص ٢٧ - ٢٩، وتفصيلاً د. عبد المجيد مطلوب - الوجيز في أحكام الميراث - ص ١٥٢ - ١٦٨.

(٤) ذوى الأرحام لغة: ذوى القرابة مطلقاً، وفي الشريعة: هو "كل قريب ليس بذى سهم ولا عصب"، يراجع: التعريفات للجرجاني، ص ١٤٥.

النساء بالوصف السابق من يحجب^(١) من الميراث حجب نقصان^(٢)، ومنهم من يحجب حجب حرمان^(٣)، على تفاصيل واسعة في الفقه الإسلامي، أما في القانون الروماني فكما سبق القول بأن جهات استحقاق الميراث ثلاثة هي: الفروع، الأصول، الحواشي أي العصبات وذوي الأرحام، وكل جهة تحجب التي تليها وهكذا، أما الزوجة فليست من جهات الإرث وبالتالي فهي لا ترث، فكانوا يعتبرون البنت من الفروع، والأم والجد، والأخت من الأصول، والعمة والخالة من ذوي الأرحام.

(١) الحجب في اللغة: الستر يقال حجبته حجباً أي سترته وقيل المنع" وفي اصطلاح علماء الميراث: هو "المنع من الميراث بالكلية أو من بعضه". يراجع: شرح الرحيبة السابق، ص ٢٥

(٢) حجب النقصان هو: حجب الشخص من سهم أكبر إلى سهم أقل "مثل الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن في حالة وجود الولد.

(٣) حجب الحرمان: هو "منع الشئ عن وحرمانه من الميراث بأكمله لوجود من هو أقرب منه " كابن الأخ يحجبه الأخ

الفصل الأول

التطور التاريخي لميراث المرأة في

القانون الروماني

تمهيد وتقسيم :

إن المورث في ظل القانون الروماني كان لا يخلو عن أحد أمرين:
الأول: إما أن يوصي قبل موته بالأ يريث أحد من أولاده أو أقاربه وهذا ما
يسمى بالميراث الإيصائي.

الثاني: وإما أن يموت ولا يوصى بشيء من ذلك، أو كانت وصيته باطلة
فحينئذ يسمى بالميراث غير الإيصائي أو الميراث الشرعي.

- وفي الحالة الأولى نجد أن فيها إهداراً لحقوق الورثة وحرمانهم من
الميراث والتي تعتبر المرأة على اختلاف مسماها من أم أو بنت.. الخ من
هؤلاء الورثة، في حين أن الحالة الثانية يختلف حال ميراث المرأة في
ظل قانون الألواح الإثني عشر حيث كانت معظم حقوق المرأة مهذرة، ثم
تطور الأمر بعد ذلك بصدور مرسوم جوستينيان رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م
والذي بمقتضاه نستطيع أن نقول - إن جاز لنا التعبير - أنه قد أنصفها
خلافاً للوضع السابق في ظل قانون الألواح الإثني عشر.

ومن ثم فإن هذا الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: نظرة موجزة حول حرمان المرأة من الميراث الإيصائي

المبحث الثاني: ميراث المرأة في ظل قانون الألواح الإثني عشر.

المبحث الثالث: ميراث المرأة في ظل مرسوم جوستينيان رقم ١١٨ لسنة

٥٤٤م.

المبحث الأول

نظرة موجزة حول حرمان المرأة من الميراث الإيصاني

إن من يقرأ القانون الروماني يجد أن هذا القانون قد أعطى الحق للأب بأن يحرم أولاده وأقاربه من الميراث شريطة أن يذكر ذلك صراحة في وصيته ومن هؤلاء الورثة المرأة، ولذلك يقرر جوستينيان هذا المعنى بقوله: (إن من له ابن في ولايته يجب أن يبين صراحة ما إذا كان يريد أن يتخذه وارثاً له أو يريد أن يحرمه من الميراث... وإذا أراد الآباء حرمان البنات أو غيرهن من الفروع، فما كان عليهم أن يصرحوا بأسماء المحرومين بل كان يكفي أن يشير الأب في وصيته إلى هذا الحرمان إجمالاً).

"نظم جوستينيان ٢ - ١٣ فاتحة"^(١).

(١) صدرت هذه النظم في ١٥ نوفمبر عام ٥٢٣م من اللجنة التي شكلها جوستينيان من وزير العدل واثنين من الأساتذة أحدهما من مدرسة بيروت والآخر من مدرسة القسطنطينية، وكان الغرض من وضعها أن يكون كتاباً موجزاً في التدريس محل كتاب النظم لجايوس. يراجع: د. بدر والبدراوي - مبادئ القانون الروماني - ص ١٤٨، د. صوفي حسن أبو طالب - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - ص ١٨٦.

وإضافة إلى ما تقدم، فقد قام المغفور له عبد العزيز فهمي باشا بترجمة هذا الكتاب من الفرنسية إلى العربية مع مقابلته للأصل اللاتيني باسم "مدونة جوستينيان في الفقه الروماني" والتي تحتوي على أربعة كتب داخلية، وكل كتاب مقسم إلى عدة أبواب، وكل باب من هذه الأبواب مقسم إلى عدة بنود، وعند الإشارة إلى نص في كتاب النظم يذكر أولاً رقم الكتاب ثم رقم الباب ثم رقم البند، فيما عد البند رقم ١ فيحمل اسم فاتحة ثم يمنح البند الذي يليه رقم ١ وهكذا.

ولذلك نجد بلوندو الفقيه الفرنسي يعلق على هذا فيقول^(١):

" إن شريعة الألواح الاثني عشر^(٢) إذ خولت أبا العائلة حق التصرف بطريق الوصية قد أطلقت هذا الحق ولم تخصصه بأى قيد، فمن كان يريد حرمان أقاربه أو أولاده أنفسهم من وارثه بحسبه أن يعمد إلى أجنبي يتخذه في وصيته وارثاً، ولقد كان هذا ظلماً يزيد في وقعه أن الأموال التي يخلفها أبو العائلة عند وفاته غالباً ما يكون أولاده المذكورون هم الذين كسبوها بسعيهم".

ثم يذكر العلاج الذي وضع لحل هذه المشكلة فيقول^(٣):

"ولهذا السبب لم تلبث العادة أن جرت بما يُلطف من صرامة المبدأ الذي قررته تلك الشريعة، فانتهى الأمر بالاحتفاظ للأولاد بربع ميراث أبيهم ما لم يكونوا قد أتوا في سلوكهم معه بما يوغر صدره إيغاراً شديداً. بل وكان على أثر ذلك أن أصدر جوستينيان المرسوم رقم ١١٥ بما لا يخرج في معناه عما ذكره بلوندو، بل وقرر عدم حرمانهم نهائياً ما لم يصدر من الفروع جحود أو لؤم للأصول فحينئذ يجوز الحرمان. ومن ثم فقد رأينا كيف أن المرأة تحرم من الميراث على يد مورثيها، في حين أن المرأة في ظل الفقه الإسلامي - وكما سيأتي - لا تحرم من الميراث إلا إذا كان هناك مانع من موانع الإرث سالفه الذكر.

(١) في مدونة جوستينيان السابق الإشارة إليها، ص ١٠٩ هامش (١).

(٢) يعتبر قانون الألواح الاثني عشر أهم حدث تشريعي في تاريخ روما القديمة، وكان أول ما درن من قوانين في روما، وكان في عام ٤٥٠، أو ٤٥١ ق.م طبقاً للرأى الراجح بين القانون الروماني، وقد أدى صدور هذا القانون إلى انفصال القانون عن الدين في المجتمع الروماني، هذا وقد جاءت تسميته بهذا الاسم لتسجيله على اثني عشرة لوحة، وكان الغرض من وضعه هو تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني ونشر القواعد الرومانية. وقد اشتمل هذا القانون على أحكام من القضاء ونظام الأسرة، ونظام الأموال ثم اهتم بالجريمة والعقوبة ونظام الدعاوى. يراجع: د. صوفي أبو طالب - السابق - ص ٢١٠ - ٢١٨، د. شفيق شحاته - نظرية الالتزامات في القانون الروماني - ف ١٦ ص ١٤ وما بعدها، د. محمود السقا - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - ص ٢١٠ - ٢١٨.

(٣) يراجع ما ذكره بلوندو في مدونة جوستينيان، السابق ص ١٠٩، هامش ١.

المبحث الثاني

ميراث المرأة في ظل

قانون الأحوال الإثنى عشر

إن المرأة في ظل قانون الأحوال الإثنى عشر كانت في معظم الأحيان مهجرة حقوقها الميراثية، وسوف ندلل على ذلك بما ورد من نتائج في تطبيق أحكام الميراث في ظل هذا القانون.

إن من يموتون بغير وصية توريث فميراثهم يكون في البداية لورثتهم الأصلاء^(١) من الفروع صليبين أو متبينين^(٢)، ثم المرتبة الثانية للورثة الشرعيين غير الأصلاء أي العصابات^(٣)، وفي المرتبة الثالثة قرابة ذوي الأرحام الآخرين كالأخوة لأم وأولاد الأخوات والعمات والخالات .. الخ (نظم جوستتيان ٣-١-١، ٢، ١٣) وها كم ما ترتب على ذلك من نتائج :

أولاً : أن كل جهة تحجب التي تليها، فالفروع يحجبون العصابات وذوي الأرحام، والعصابات يحجبون ذوي الأرحام، وذلك على العكس من الفقه الإسلامي الذي جعل صنفين من هؤلاء من الممكن أن يرثوا في مسألة واحدة، مثل من ماتت وتركت أمماً - وبنثاً - وعمة، فلأم السدس، وللبنت النصف، وللعمة الباقي، وأحياناً يرثون جميعاً ولكن مع حجب الأقرب للأبعد وهكذا.

(١) الورثة الأصلاء هم : الابن والبنات وابن الابن وبنات الابن وغيرهم من الفروع الذين يكونون في ولاية المورث عند وفاته وإن سلفوا. (نظم جوستتيان ٢ - ١٩ - ٢).

(٢) القنبي : هو أن ينسب شخص إلى نفسه طفل أو طفلة ليس من صلبه ويعطيه نفس حقوق الولد الصلبي.

(٣) العصابات هم : الأقارب من الحواشي والذين لا يتوسط بين بعضهم البعض سوى الذكور وهم الأخوة والأخوات والأشقاء. يراجع جوستتيان (٣-٢-١) "الملحق الأول بالمدونة" ص ٣٢٨.

ثانياً : أن الابن أو البنت بالتبني لهم نصيب في التركة فهما مثل الأولاد بالصلب، ومن ثم إنقاص نصيب الأولاد بالصلب، ومن ثم ندرك عظمة الشريعة الإسلامية حينما حرمت التبني فقد كانت محقة في ذلك، حتى لا يشارك الابن أو بالبنت بالتبني من هم بالصلب في الميراث^(١).

ثالثاً : لم يكن الأصل يرث من فرعه قط، فليس من حق الأم وإن علت أن ترث من أولادها حيث ليس لها ولاية على أولادها، إذ الولاية مخولة للأب فقط، وهذا على عكس الفقه الإسلامي الذي جعل لها نصيباً في التركة ولا تحرم - أي الأم - أبداً من الميراث وكما سيتضح فيما بعد.

رابعاً : عدم التوارث بين الأم وأولادها - سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً - لأنهم ليسوا ورثة أصلاء لأهم لأنه كما سبق ليس للنساء ولاية أبوية على أولادهن، كذلك أيضاً ما كان الأولاد يستطيعون الاشتراك في ميراث أهم بالعصوبة؛ لأن الأولاد لا يعصبون أهم أبداً، وهذا سببه الحرص على استبقاء الأموال في العائلات وعدم انتقالها إلى عائلات أخرى، ولا يعترض بأن المرأة كان لها أن ترث من عائلة أبيها إما بصفتها وارثة أصلية وإما بصفتها عاصبة، لأن هذا الإرث لم يكن فيه أي خطر على عائلة أبيها، وذلك لأن ما ترثه من هذه الأموال عند وفاتها لا يؤول إلى أولادها، بل لأخوتها وأخواتها وغيرهم من عصبتها من الحواشي^(٢).

خامساً : وأمام الشعور بهذا الظلم صدر قرار من مجلس الشيوخ يعرف بالقرار الترتلياني Tertuien الذي يعد أول تشريع وبمقتضاه جعل الأم

(١) ومن ثم نجد القرآن الكريم يخبرنا بتحريم التبني بقوله: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ تَوْلَاكُمْ بآقْوَاهُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" [الأحزاب: ٤، ٥].
(٢) مدونة جوستنيان - الملحق الأول - ص ٢٤٦ وما بعدها.

وارثة شرعية لأولادها الذين يموتون عن غير وصية توريثية (نظم جوستينيان ٣-٣-٢) وبعد مضي عشرين سنة من صدور القرار السابق صدر قرار في عهد الإمبراطور "مارك أوريل" يعرف بالقرار الأرنيتياني بمقتضاه خول الأولاد حق الميراث في أمهم، كما خول للألم الاستحقاق في ميراث أولادها (نظم جوستينيان ٣-٤-٤ - فاتحة) في حين أن الشريعة الإسلامية منذ بدء التشريع قد قررت الميراث بين الأم وأولادها والعكس وبين الأصول بصفة عامة وفروعهم وأخواتهم وكما سيرد في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

سادساً : عدم استحقاق الزوجة في ميراث زوجها أو العكس، إذ ليست الزوجية سبباً من أسباب الميراث لدى فقهاء الرومان، كما أنها ليست من جهات استحقاق الإرث، فهي ليست من الفروع ولا من العصبات ولا من ذوى الأرحام، باستثناء ما قرره الحاكم أنه عند وفاة أحد الزوجين وعدم وجود عصبه له أي ورثته، فإن الزوج الحي يكون مستحقاً في ميراثه ولا يسمى وارثاً في هذه الحالة، بل يسمى واضع يده^(١) على الأموال^(٢)، وذلك على عكس الشريعة الإسلامية التي قررت منذ بدء التشريع على نصيب مقدر للزوجين في التركة إذا مات أحدهما وكما سيتضح فيما بعد.

سابعاً : حرمان أولاد البنات أو غيرهم من الأحفاد من ميراث جدهم لأمهم أو أبي جدهم لأبيهم أو جدتهم الصحيحة أو التي لأمهم، أو أم جدتهم الصحيحة أو التي لأمهم باعتبارهم من ذوى الأرحام وذلك في حالة موت

(١) ويراد بوضع اليد في القانون الروماني أي وضع اليد على المال المادي، أما إذا وقع على مال معنوي فإنهم يطلقون عليه اسم شبه وضع اليد. يراجع تفصيلاً في ذلك، د. عمر ممدوح مصطفى - القانون الروماني - ص ٢٩٩.

(٢) يراجع في هذا التعديل - مدونة جوستينيان - الملحق الأول - السابق ص ٣٤٩.

الأم، وتقديم العصابات عليهم، فكانوا لا يرثون إلا في حالة عدم وجود عصابات، ثم تغير الوضع بعد ذلك - لاعتبار أن هذا وضع شاذ - وأصبح الأحفاد والحفيدات يرثون في ميراث جدهم إذا مات الأب أو الأم قبل الجد (نظم جوستنيان ٣-١-١٥)، وهو ما أخذ به قانون الميراث المصري فيما أطلق عليه الوصية الواجبة.

ثامناً : بالنسبة للعصابات في الميراث فلم يكن الإرث لجميع العصابات بل لأهل أقرب درجة للمتوفى وهكذا، ومع ذلك فإن حق التوارث بالعصوبة يجري بين الذكور، أما النساء فلم يكن لهم هذا الحق إلا إذا كن أخوات للمتوفى، بينما كان للشخص أن يرث من بنت أخيه أو يرث عمه أو يرث عمته، (نظم جوستنيان ٣-٢-١، ٣) ومع ذلك لا يجوز لهؤلاء جميعاً ولا أى منهن أن يرثن فيه، وهذا من الظلم الواضح في حين أن الإسلام جعل مبدأ التوارث مكفولاً بينهم جميعاً.

المبحث الثالث

ميراث المرأة في ظل مرسوم جوستنيان

رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤هـ

وأمام هذا القصور التشريعي في نظام الإرث الوارد في قانون الألواح الاثني عشر كما سبق والذي استمر العمل به ما يقرب من مائة عام، أصدر الإمبراطور جوستنيان المرسوم رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م^(١)

(١) ونظرا لأهمية هذا المرسوم فقد رأينا أن نذكره بأكمله تماما للفائدة ونصه يقول جوستنيان: فإننا بمرسومنا الحاضر نقرر أننا قد نسخنا جميع الشرائع القديمة الصادرة في مادة الموارث، ونأمر بالاتباع فيها من الآن فصاعدا إلا ما هو منصوص عليه هنا من القواعد والأحكام. وبما أن كل ميراث شرعي لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاث: هي جهة الفروع، وجهة الأصول، وجهة الحواشي (التي تنقسم إلى عصابات وذوي أرحام)، فقد اعتمدنا هذا التقسيم ذا الجهات الثلاث وجعلناه أساسا لنظام الموارث الذي نحن الآن بسبيل وضعه، على أن تكون جهة الفروع هي الجهة الأولى في ترتيب الاستحقاق، فيستأثر فروع الميت بميراثه ويحجبون عنه أهل الجهتين الآخرين.

١- جهة الفروع:

هنا نجد أن الفرع ذكرا أو أنثى ومن أي درجة كان وسواء كان مستقلا بشؤون نفسه أم تحت ولاية غيره - يستقل بالميراث ويكون له الأولوية والتفضل على جميع الأقارب الآخرين، وسواء كانوا من جهة الأصول أم من جهة الحواشي. على أن حجب الفروع للأصول إنما هو بالنسبة لرقبة أموال التركة التي تقضي المراسم بأن تكون ملكيتها لأبناء العائلة خاصة، وليس بالنسبة إلى حق الانتفاع بها، فإن لأبء العائلة أن يحصلوا على حق الانتفاع المذكور وأن يظلوا محتفظين به مدة حياتهم كما يقول جوستنيان، وبعد وفاتهم تكون الرقبة والمنفعة معا للفروع.

هذا، وإذا توفى أحد هؤلاء الفروع في حياة أبيه وترك أولاده، فإن هؤلاء الأولاد يطون في الميراث محل أبيهم ويأخذون النصيب الذي كان يستحقه لو كان حيا عند وفاة أبيه، فيقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكور والإناث، كما هو الشأن في فروع الجد المتوفى أنفسهم، وهو ما يسمى بالوصية الواجبة.

٢- جهة الأصول:

وإذا لم يترك المتوفى ورثة من فروعه تتول تركته إلى أبيه وغيرهما من أصوله، وحرم منها جميع أقربائه من الحواشي، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأخوة الأشقاء فإنه إذا ترك المتوفى أصولا له وأخوة وأخوات أشقاء، له، فإن التركة تقسم بالتساوي بين الأب والأم والأخوة والأخوات ولا يفضل أحد منهم غيره، ولا فرق في هذا بين الذكور والإناث، بل يكون الكل سواء في الأنصبة من التركة.

وإذا مات عن عدة أصول على قيد الحياة، كانت التركة لأقربهم إليه ذكورا أو إناثا، بلا تمييز بين من كانوا له أصولا من ناحية الأب ومن كانوا أصولا من ناحية الأم، ولكن إذا تزام عدة أصول من درجة واحدة، وبعضهم من ناحية الأم والأخرون من ناحية الأب، كانت التركة بين الطائفتين مناصفة، أي نصفها يكون للأصول من جهة الأب والنصف الآخر للذين من جهة الأم على السواء. =

لعلاج هذا القصور، مع ملاحظة أن هذا المرسوم لم يغير في تقسيم أهل الاستحقاق إلى ورثة أصلاء وعصابات وذوي أرحام، بل أبقى عليه مثلما كان في قانون الألواح الاثني عشر، ولكن هذا المرسوم أضاف أشخاصاً اعتبرهم من الورثة الأصلاء "فروع المتوفى" أو من العصابات مع أنهم ليسوا حائزين لا لصفة الوارث الأصلي ولا لصفة العاصب.

قاعدة التوريث طبقاً لهذا المرسوم

لقد جعل هذا الإمبراطور جهات الاستحقاق في الميراث ثلاثاً هي :

- أ- جهة الفروع "أي فروع المتوفى".
- ب- جهة الأصول "أي أصول المتوفى".
- ج- جهة الحواشي "وهم العصابات وذوي الأرحام".

٣- جهة الحواشي :

وأخيراً، إذا لم يترك الميت أحداً من الأصول أو الفروع كان الميراث للأخوة والأخوات الأشقاء، أي بني الأعيان حسب تعبير الفقهاء المسلمين، فإذا لم يترك فروعاً ولا أصولاً ولا أخوة ولا أخوات أشقاء كان الميراث للأخوة والأخوات لأب، وهم بنو العلات، وللأخوة والأخوات لأم، وهم بنو الأخياف.

وإذا مات المورث عن أخوة وأخوات وعن فروع لأخ آخر أو أخت أخرى توفياً قبله، قام هؤلاء الفروع مقام أبيهم أو أمهم في الميراث على ألا يأخذوا جميعاً إلا النصيب الذي كان يستحقه أصلهم لو كان حياً ويقسم هذا النصيب بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى. ويجب أن يلاحظ أن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب أو لأم، وكذلك يحجب أولادهم (أي أولاد الإخوة الأشقاء) أعمالهم وعماتهم الذي هم إخوة المتوفى لأب أو لأم، وذلك لأن أباهم وهو أخ شقيق كان يحجب أخوته وأخواته غير الأشقاء لو كان حياً، وكذلك أولاده يحجبون حجباً تاماً.

هذا، ويختتم جوستينيان الكلام على ميراث جهة الحواشي بقوله: "إذا لم يترك الميت أخوة ولا أخوات ولا فروعاً في الدرجة الأولى من فروع الإخوة والأخوات، فإننا نجعل الميراث للأقرب درجة فالأقرب من جميع قرابات الحواشي، بحيث يحجب الأقرب منهم الأبعد في كل الأحوال. وإذا تزاخم عدد منهم في درجة واحدة اقتسموا التركة قسمة رعوس أي بالتساوي بينهم.

وبعد أن تكلم جوستينيان على جهات الإرث الثلاث على ذلك النحو جاء في المرسوم الذي سبقته الإشارة إليه بأحكام عامة، قال فيها: "إن مقصودنا ألا يكون من الآن فصاعداً أي تفریق في الإرث بين الرجال والنساء، ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون، بل نحن نلغي صراحة جميع الفروق التي كانت قائمة بين العصابات وبين ذوي الأرحام ونجعل لجميعهم الاستحقاق في ميراث المتوفى، سواء كان اتصال نسبهم به حاصلًا بواسطة قريب محرر، أو بأية واسطة غير ذلك، وعليه فكل هذه الفروق قد زالت وأمحيت، وأصبح للأقارب أن يتوارثوا فيما بينهم عند عدم وجود وصية توريثية غير مدلين في الإرث إلا بمجرد قرابتهم إطلاقاً" يراجع الملحق الأول للمدونة، ص ٣٢٤ - ٣٢٩، مع ملاحظة أن كل جهة تحجب الأخرى فالفروع يحجبون الأصول والحواشي، والأصول يحجبون الحواشي، فإن لم يوجد لا فروع ولا أصول فإن الميراث للحواشي.

ومع ذلك فالفروع يؤول إليهم الميراث دائماً، ويستقلون به دون من عداهم من سائر الأقارب الآخرين حتى ولو كانوا أصولاً، ومع ذلك فالأصول في حالة عدم الفروع يشتركون في الميراث مع الأخوة والأخوات الأشقاء، ويحجبون من هم لأم فقط أو لأب فقط، وفي كل جهة من جهات الاستحقاق يحجب الأقرب الأبعد، مع عدم الإخلال بمبدأ قيام الفرع مقام أصله، وهذا المبدأ يسرى على إطلاقه في الفروع الذين هم على عمود النسب مهما سفلوا، أما في الحواشي فلا يعمل به إلا في خصوص أولاد الأخوة والأخوات فقط^(١).

النتائج المترتبة على تطبيق هذا المرسوم:

لقد ترتب على هذا المرسوم عدة نتائج من أهمها:

أولاً : عدم عدالة القانون الروماني "مرسوم ١١٨/٥٤٤م" في تطبيق أحكام الميراث بهذه الكيفية، حيث أعطى الحق لطائفة معينة في الاستثناء بكل الميراث دون غيرها، فطائفة الفروع تحجب الأصول والحواشي، وطائفة الأصول تحجب الحواشي وهكذا يحجب الأقرب منهم الأبعد، وذلك على العكس من الشريعة الإسلامية التي أعطت حق الإرث لهذه الطوائف جميعاً، وإن كان الأقرب منهم يحجب الأبعد، من الممكن أيضاً أن يرثوا جميعاً أي الفروع والأصول وذوي الأرحام في مسألة واحدة، مثل من ماتت وتركت أمًا، وبناتًا، وعمة، فلأم السدس وللبنات النصف والباقي للعمة.

(١) يراجع في هذه القاعدة: مدونة جوستينيان في الفقه الروماني - الملحق الأول - المرجع السابق ص ٢٥٥.

ثانياً : وبما أن الأصول محجوبون بالفروع فمعنى ذلك أن البنت وهي من الفروع تحجب أم وأخت المتوفى أو المتوفية من الميراث وهما من الأصول، وفي هذا إهدار خطير لحق الأم والأخت من الميراث والتي أوجب لهما الإسلام سهم مقدر في التركة، والعلة في ذلك أنه ربما يكون للأصول دخل بشكل أو بآخر في زيادة ثروة المتوفى، كما أنه سبب في إنجابه فكيف تحرم الأم من الميراث؟ إنه لظلم صريح واضح.

مما يتبين معه عظمة الشريعة الإسلامية وتفوقها على القانون الروماني، هذا من ناحية الأم، ومن ناحية الأخت فتارة تراث بطريق الفرض وتارة أخرى تراث بطريق التعصيب كما سيتضح ذلك فيما بعد.

ثالثاً : اعتبار أحفاد البنت التي ماتت في حالة حياة أبيها أو أمها من الفروع ويرثون مثل مقدار نصيب مورثتهم التي ماتت حال حياة أبيها أو أمها ومن ثم فهم يتقدمون على الأصول بل ويرثون جميع المال عند عدم وجود غيرهم وذلك على العكس من قانون الألواح الاثني عشر في بدايته كما سبق، "الوصية الواجبة في قانون الميراث المصري" وإن كان غيرهم يرث معهم فيه.

رابعاً : إن الزوجة لا تراث أيضاً من زوجها أو العكس حيث لا تعتبر الزوجة لا من الفروع ولا من الأصول ولا من ذوي الأرحام باستثناء الحالة الوحيدة والتي قررها الحاكم والتي تستحق فيها الزوجة الميراث وهي ما إذا مات زوجها ولم يترك لا فروع ولا أصول ولا ذوي أرحام وترك زوجة فإنها تستحق في تركته ولا تسمى بأنها وارثة بل يطلق عليها عبارة مستحقة بوضع اليد على الأموال وهو ما سبق أن أوضحناه، وذلك بخلاف الشرع الإسلامي والذي قرر لها نصيباً مفروضاً منذ أربعة عشر

قرناً من الزمان ونيف من السنين، ومن ثم فإن القانون الروماني قد أهدر حق المرأة كزوجة في ميراث زوجها وحرمها من الميراث عند وضع نظام الإرث في قانون الألواح الاثني عشر، ومرسوم جوستينيان سالف الذكر.

خامساً : التسوية في توزيع الميراث بين الذكر والأنثى سواء في ظل هذا المرسوم أو في قانون الألواح الاثني عشر، فليس هناك مفاضلة بينهما بل هما متساويان، وهذا وإن كان في ظاهره عدالة إلا أن باطنه ظلم صريح وسوف نعود في الرد على ذلك نتائج هذا البحث.

الفصل الثاني

ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

تهييد وتقسيم :

إن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية، وإن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ومن ثم فقد شاعت حكمة الحق تبارك وتعالى أن يجيء التشريع الإسلامي متكاملًا، فليس بعده تشريع يعدله ولا قانون يهذب من غلوائه، من أجل ذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية مفتدية نفسها من القصور والإخلال والنقص والظلم الذي وقع على المرأة من إهدارها لحقها في الميراث مثلما حدث في الشرائع السابقة عليها السماوية منها^(١) والوضعية كالقانون الروماني، بل وأوجب للمرأة نصيباً في الميراث أيّاً كان وصف المرأة "أمّاً، جدة، أختاً، بنتاً، زوجة، عمّة، خالة" قال تعالى معبراً عن ذلك: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، فقد أوجب الحق تبارك وتعالى نصيباً معلوماً للرجال في تركة المتوفى، كما أوجب أيضاً نصيباً للنساء في تركة

(١) ومن الجدير بالذكر أن الشريعة اليهودية قد حرمت المرأة من الميراث في معظم الحالات، حيث قصرت أسباب الميراث على: البنوة، الأبوة، الأخوة، وبالتالي يترتب على ذلك أنه لا ميراث للزوجة من تركة زوجها إذا توفى قبلها، في حين أن الزوج يعتبر الوارث الشرعي لزوجته.

ب. لا ميراث للأُم من أولادها ذكورا كانوا أو إناثاً، في حين أنها لو ماتت فإن ميراثها للأبناء الذكور دون الإناث، فإن لم يكن هناك ذكورا فحينئذ يرثها البنات.

ج. إذا مات الأب وترك أولادا بنين وبنات، فإن الميراث للبنين وحدهم دون البنات. يراجع تفصيلاً في ذلك: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإمبراطورين لمسعود بن شمعون ج ٢ ص ١٨٧، ج ٣ ص ٥٢، ٩٣، ١٤٥، د. محمد يوسف موسى، السابق، ص ٣٩ - ٤٢.

المتوفى، بل واعتبر الحق تبارك وتعالى أن هدى التشريع الإسلامي في توزيعه لأنصبة الميراث بصفة عامة للرجال والنساء هو من الحدود التي لا يجوز للإنسان أن يتعداها، ووعد على ذلك بإدخاله الجنة، وتوعد لمن يخالف ذلك بإدخاله النار وبئس القرار قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - أي في توزيع أنصبة الميراث - وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَتِلْكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [نساء: ١٣-١٤]

يقول الإمام القرطبي والطبري عن هاتين الآيتين أنهما قد نزلتا في شأن المواريث بشأن إبراز الثواب والعقاب لمن يعمل بشرع الله في المواريث ومن يتعداه^(١).

وإن الناظر في ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية يجد أنها وارثة في جميع الأحوال، فتارة ترث بطريق الفرض، وتارة أخرى بطريق التعصيب، وتارة ثالثة باعتبارها من ذوى الأرحام، بل وفي بعض الأحيان لا تحجب أبداً كما لو كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.

هذا وقد سبق أن ذكرنا في مقدمة هذا البحث بأن مفهوم المرأة ينصرف إلى الأم، الجدة، البنت، الزوجة، الأخت، العمّة، الخالة.

الأمر الذي يتعين علينا أن نوضح هذه الأوصاف السبعة من خلال توريثها بطريق الفرض والتعصيب ومن ذوى الأرحام، ومن ثم فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول : ميراث المرأة بطريق الفرض والتعصيب.

المبحث الثاني : ميراث المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام.

(١) يراجع في معنى ذلك: جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري، ج ٤ ص ١٩٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢ ص ٥٤.

المبحث الأول

ميراث المرأة بطريق الفرض والتعصيب

لقد أجمع الفقهاء^(١) على أن الوارثات من النساء بطريق الفرض والتعصيب ثمانية تفصيلاً هم: البنت، وبنت الابن، وإن سفل بمحض الذكور، والأم والجدة وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة.

أولاً : ميراث الزوجة :

وللزوجة في إرثها من زوجها أو الزوجات حالتان:

١- الربع : عند عدم وجود ولد أو ولد ابن وإن سفل للزوج لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَاوَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

٢- الثمن : عند وجود واحد من هؤلاء لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَاوَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

ثانياً : ميراث البنت الصلبة :

ولها ثلاث حالات :

١- النصف : للواحدة المنفردة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

٢- الثلثان : للاثنتين فصاعداً عند عدم الابن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وحكم الاثنتين حكم ما فوقهما.

٣- الإرث بالتعصيب بالغير : مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الانثيين، قال تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" [النساء: ١١].

(١) يراجع في هذا الإجماع: الإمام المارديني في شرحه للرحبية، ص ١٣.

ثالثاً : ميراث بنت الابن :

ولها ست حالات :

- ١- النصف: للواحدة المنفردة عند عدم ولد الصلب.
- ٢- الثلثان : للاثنتين فأكثر عند عدم ولد الصلب.
- ٣- السدس : للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين.
- ٤- التعصيب بالغير : فإذا كان معهن ابن ابن في درجتين فيعصبون ويكون الباقي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الاثنيين.
- ٥- محجوبة : مع وجود الابن.
- ٦- محجوبة : مع البنيتين الصليبتين فأكثر، إذا وجد معهن ابن ابن مساوٍ لهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن. والدليل على الحالة الأولى والثانية والرابعة ما سبق ذكره في حالات ميراث البنت الصلبية.

والدليل على الحالة الثالثة فهو: "بما قضاه رسول الله ﷺ، فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل في بنت وبنت ابن وأخت، فقال ابن مسعود: "أقضي فيها بما قضى الرسول ﷺ: للبنات النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين والأخت ما بقي^(١).

وجه الدلالة

فقد دل هذا الحديث الشريف على أن نصيب بنت الابن السدس في حالة اجتماعها مع البنت الصلبية والتي تأخذ النصف تكملة للثلثين، حيث إن أقصى نصيب البنت هو الثلثان.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٧٣ وما بعدها.

هذا وإذا كانت بنت الابن محجوبة لوجود الابن الصليبي أو البنيتين الصليبيتين فحيث إن هؤلاء أقرب إلى المتوفى، والأقرب يحجب الأبعد، ولكن نظراً لما يلاقيه هؤلاء البنات الذي توفي أبوهن حال حياة جدهن من شقاء وحرمان، فقد فرض لهم من في الشرعية الإسلامية^(١) نصيب لهن لا يزيد عن السدس أو مقدار ما كان يستحقه أبوهن لو كان حياً، وهو ما أسماه بالوصية الواجبة والصادرة بموجب القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦^(٢) وقد نص على ميراثها في المادة ٧٦ منه^(٣).

رابعاً : ميراث الأخت الشقيقة

ولها خمس حالات:

١- النصف : للواحدة المنفردة إذا لم يكن ولد ولا ابن ولا أب ولا جد لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٢- الثلثان : للثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر في الحالة الأولى وعدم الأخ الشقيق لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

[النساء: ١٧٦]

(١) يراجع بالتفصيل د عبد المجيد مطلوب ص ٢٧٩ - ٢٨٦.

(٢) نشر هذا القانون في الوقائع المصرية العدد ٦٥ في ١٩٤٦/٧/١م.

(٣) وقد أوضحت المادة ٧٦ من هذا القانون ميراثهم بما يلي: (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته أو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات والأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات).

٣- التعصيب بالغير : فإذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم من تقدم ذكره في الحالة الأولى فإنه يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. [النساء: ١٧٦]

٤- التعصيب مع الغير : وإن الأخوات الشقيقات يصرن عصبه مع البنات الصليبيات أو بنات الابن لقوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه" فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن، هذا ولا يشترط جمع من الأخوات أو البنات أو بنات الابن بل يكفي واحدة مع واحدة.

٥- الحجب : وتكون الأخت الشقيقة محجوبة بالابن وابن الابن وإن نزل وبالأب باتفاق جميع الفقهاء، وهذه الحالة ورد النص عليها في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَ هَٰكَ نَيْسَ لَهٗ وَكَذَّ وَلَهٗ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فهذه الآية تدل على أن الأخت لا ترث إلا في حالة عدم وجود الولد أو الأب بالنسبة للمتوفى، وهذا هو معنى قوله: "كلالة وهو من لا والد له ولا ولد"^(١).

خامساً : ميراث الأخت لأب :

والأخت لأب هي: أخت الشخص من ناحية أبيه فقط لا من ناحية أمه، ولها سبع حالات مع ملاحظة أنها تعامل نفس معاملة الشقيقة عند فقدها.

١- النصف : للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك شقيق ولا وارث آخر يحجبها ولا أخت شقيقة ولا أخ لأب يعصبها، حيث تقوم في هذه الحالة مقام الأخت الشقيقة قال تعالى: ﴿وَوَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾

[النساء: ١٧٦].

(١) يراجع معنى الكلالة: أحكام القرآن للجصاص، ج ٢، ص ٨٦.

٢- الثلثان: للاثنين فأكثر إذا لم يكن من الورثة أخوات شقيقات، ولا وارث يحجبهن ولا أخ لأب يعصبهن، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

٣- السدس : مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثنتين، وليس معها من يعصبها قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقد أخذت الشقيقة النصف فتأخذ الأخت لأب السدس الباقي من الثلثين فرض الأخوات كما أوضحته الآية.

٤- التعصيب بالغير : فإذا وجد مع الأخوات لأب أخ لأب فيعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين والدليل على ذلك هو نفس الدليل الوارد في ميراث الأخت الشقيقة رقم ٣.

٥- التعصيب مع الغير : فتصير الأخوات لأب عصبية مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي عند عدم الأخت الشقيقة، والدليل على ذلك هو نفس الدليل الوارد في ميراث الأخت الشقيقة رقم ٤.

٦- الحجب : فلا ترث الأخت لأب شيئاً مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن، وذلك لأن الشقيقتين قد استولتا على نصيب الأخوات وهو الثلثان فلم يبق للأخت لأب شيء.

٧- الحجب : كما أنها تحجب أيضاً مع وجود الابن وابنه وإن نزل وبالأب اتفاقاً، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن.

سادساً : ميراث الأخت لأب :-

ويقصد بها : التي تكون أخت للشخص من ناحية الأم فقط وليس من ناحية الأب. ولها ثلاث حالات :

١- السدس : للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث ذكراً أو أنثى، ولا أصل وارث مذكر كالأب والجد وإن علا، قال تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة^(١) أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس"^(٢) .

٢- الثلث : للاثنتين فأكثر قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]. مع ملاحظة أنه لو كان هناك أيضاً أخوة لأم فهم يشتركون أيضاً في نفس الثلث بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى.

٣- الحجب : فلا ترث شيئاً مع الوالد الصلبي أو ولد الابن أو الأب أو الجد بالاتفاق أي لا ترث شيئاً لا مع الفرع الوارث لا مع الأصل الوارث الذكر.

سابعاً : ميراث الأم :-

سواء كانت أم للمتوفى أو أم للمتوفية ، وقد جعلت لها الشريعة الإسلامية ثلاث حالات ترث فيها بطريق الفرض هي:

١- السدس : ويتحقق في صورتين: الأولى: إذا وجد معها فرع وارث للميت بطريق الفرض أو التعصيب، واحداً كان ذلك الفرع أو متعدد قال تعالى: ﴿وَلِأَبْوَانِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلِدٌ﴾ [النساء: ١١]، والثانية: أو إذا وجد معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

(١) الكلالة معناها : هو أن يكون الإنسان ولا والد له أو ولد يراجع: أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص ٨٦.

(٢) سورة النساء آية ١٢ .

٢- ثلث جميع التركة : عند عدم وجود من ذكر في الحالة الأولى قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١].

٣- ثلث الباقي من التركة : وذلك عند وجود من ذكر في الحالة الأولى أيضاً، وبعد إخراج نصيب أحد الزوجين، ويتم ذلك في صورتين^(١):
الأولى: ماتت وتركت زوجاً وأبوين، فلزوج النصف فرضاً لعدم وجود فرع وارث، وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو سدس التركة، وللأب الباقي تعصيباً وهو نصف التركة.

الثانية : مات وترك زوجة وأبويه، فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود فرع وارثه وللأم ثلث الباقي فرضاً وهو ربع التركة، وللأب الباقي تعصيباً وهو نصف التركة.

ثانياً : ميراث الجدة سواء كانت جدة لأم أو لأب

والجدة صنفان: جدة صحيحة وجدة فاسدة غير صحيحة والأولى تعتبر من أصحاب الفروض، والأخرى من ذوى الأرحام.
وسوف نذكر هنا فقط ميراث الجدة الصحيحة مرجئين الحديث عن الجدة غير الصحيحة إلى المبحث الثاني إن شاء الله.
تعريف الجدة الصحيحة:

والجدة الصحيحة هي: "من أدلت بمحض إناث كأم الأم وأمهاتها"^(٢) وقد عرفها البعض أيضاً بأنها كل : "أصل مؤنث لا يدخل في نسبه إلى

(١) وتسمى هاتين الصورتين بالفراوين تثنية الغراء لشهرتها كالكوكب الأغر، كما سميتا أيضاً بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك، وقد وافقه عليه جمهور الفقهاء. يراجع بالتفصيل في ذلك حاشية البقري على الرحبية، السابق، ص ١٧، د. عبد المجيد مطلوب، الوجيز في أحكام الموارث - السابق، ص ٩٣ - ٩٧.

(٢) حاشية البقري على الرحبية، ص ٢١.

الميت جد غير صحيح"^(١)، وذلك بأن لا يدخل في النسبة إليه جد أصلاً كأم
الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت، أو يدخل في النسبة إليه جد صحيح"^(٢)
كأم أبي الأب.

شروط ميراث الجدة الصحيحة:

هذا وترث الجدة "أم الأم" أو "أم الأب" وإن علت بطريق الفرض
في حالة واحدة بمقدار السدس، وذلك عند فقد الأم بالنسبة للجدة الأم
وبالنسبة للجدة الأبوية يشترط أيضاً عدم وجود الأب سواء كانت واحدة أو
أكثر كأم الأم وأم الأب وإن علت.
ويقسم السدس بينهم بالسوية، مع ملاحظة أن الجدة الأقرب تحجب
الأبعد وهكذا.

دليل ميراث الجدة :

لم يرد ميراث الجدة في القرآن الكريم، وإنما ثبت بسنة رسول الله ﷺ:
أ. بالنسبة للجدة (أم الأم): ما روى "أن الجدة أم الأم جاءت إلى
أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء
فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال له المغيرة ابن شعبه حضرت
رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة
الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر"^(٣).

(١) د. عبد المجيد مطلوب، ص ٩٦، والجد غير الصحيح هو "الذي يتوسط بينه وبين الميت أنثى
كالجد أبي الأم" المرجع السابق، ص ٩٦ هامش (١).

(٢) الجد الصحيح هو: "الذي لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى كالجد أبي الأب والجد أبي أبي
الأب، السابق، ص ٩٧ هامش (١)

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٦، ص ١٧٥.

ب. بالنسبة للجدّة (أم الأب): وذلك حينما "جاءت الجدّة أم الأب إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما وآيكما خلت به فهو لها"^(١).

- كما أن الجدّة تحجب عن الميراث في حالتين:^(٢)

الأولى : القريبة من الجدات من أى جهة كانت تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أب الأب.

الثانية : الجدات من أى جهة كانوا يسقطن بالأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدلى به.

والخلاصة :

فقد رأينا أن الشريعة الإسلامية حينما ورثت المرأة على اختلاف مفهوما قد ورثتها كما يلي :

أولاً : بطريق الفرض: وذلك في عشرين صورة، وأصحابهن: الزوجة، الأم، البنت ، بنت الابن، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب ، الأخت لأم ، والجدّة.

ثانياً : بطريق التعصيب بالغير : وذلك في أربعة صور وأصحابهن: البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب.

ثالثاً : بطريق التعصيب مع الغير: وذلك في صورتين وصاحبتهما الأخت الشقيقة ، والأخت لأب.

(١) المرجع والمكان السابقان .

(٢) يراجع بالتفصيل في هاتين الحالتين - الشيخ منشاوى عبود، الرجز في الميراث - السابق، ص ٢١، د. عبد المجيد مطلوب، السابق، ص ١٠٠ وما بعدها.

رابعاً : وقد تكون المرأة محجوبة أى لا تترث في حالات نادرة لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة، وذلك بالمقارنة إلى ميراثها بطريق الفرض أو التعصيب والتي تصل إلى ست وعشرين صورة، وصور الحجب هذه نجدها في حالة واحدة للأخت الشقيقة وحالتين للأخت لأب، وحالة واحدة للأخت لأم، وحالتين للجدة سواء لأم أو لأب.

على أنه من الجدير بالملاحظة أن نشير إلى أن: الزوجة، البنت، الأم لا يحجبون بأى حال من الأحوال.

المبحث الثاني

ميراث المرأة باعتبارها من ذوي الأرحام

وسوف نذكر مفهوم المرأة في هذا الشأن، والقاعدة في توريثها وأصناف ذوي الأرحام من النساء.

أولاً : مفهوم المرأة باعتبارها من ذوي الأرحام :

إذا لم ترث المرأة لا بطريق الفرض، ولا بطريق التعصيب بالغير أو مع الغير، وإذا لم تكن محجوبة كما سبق في المبحث الأول، فإنها ترث في هذه الحالة بطريق ذوي الأرحام، ومن ثم فإن مفهوم المرأة باعتبارها من ذوي الأرحام يراد به: "كل من ليست صاحبة فرض ولا عصابة سواء كانت من فروع الميت أو أصوله أو ينتسب إلى أبوى الميت أو إلى أجداده وجداته".

ثانياً : القاعدة في ميراث ذوي الأرحام :

لقد قرر الفقهاء أن المرأة باعتبارها من ذوي الأرحام ترث بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم، وبعد إخراج مقدار من ترث بالتعصيب سواء بالغير أو مع الغير، فإذا تبقى شيء في التركة بعد ذلك فيكون لذوي الأرحام قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] على أن الأقرب يحجب منهم الأبعد^(١).

(١) يراجع بالتفصيل في كيفية ميراث ذوي الأرحام: د يوسف موسى، السابق، ص ٢٨٩ - ٢٩٤، د عبد المجيد مطلوب، السابق، ص ٢١٧ - ٢٢٨.

ثالثاً : أصناف ذوى الأرحام من النساء :

وبناء على التعريف السابق لمفهوم المرأة باعتبارها من ذوى الأرحام، فإنه يدخل تحت ذوى الأرحام من النساء ما يلي:

- ١- بنات البنت ، وبنات بنات الابن.
 - ٢- الجدة غير الصحيحة^(١) وإن علت مثل أبي أم الميت، وأم أبي أم أبيه، وأم أم أبي أمه.
 - ٣- بنات الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وإن سفلوا، وبنات الأخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا وبناتهن وإن نزلوا، وبنات أولاد الأخوة لأم وإن نزلوا كبنات ابن الأخ لأم.
 - ٤- كما يشمل عمات الميت وخالاته، وبناتهن وإن نزلوا .. الخ.
- ولا نريد أن نستفيض في ميراث ذوى الأرحام؛ لأن المقام هنا لا يتسع له، كل ما هنالك أننا نريد أن نوضح بأن الإسلام قد حافظ على حقوق المرأة ومنها الميراث فهو قد ورثها بكافة الطرق بطريق الفرض تارة، وبطريق التعصيب تارة أخرى، وباعتبارها من ذوى الأرحام تارة ثالثة، وقد سبق أن ذكرنا بأن المرأة قد ورثت في ست وعشرين صورة بطريق الفرض والتعصيب فإذا أضفنا أيضاً صور ذوى الأرحام والتي أوصلها البعض^(٢) إلى أكثر من خمس وعشرين مسألة، فمعنى ذلك أنه لا تمر صورة إلا وجدنا بأن المرأة ترث إما بطريق الفرض وإما بطريق التعصيب، وإما باعتبارها من ذوى الأرحام، بل ومن الممكن أن ترث المرأة باجتماع وصفين من ثلاثة في صورة واحدة مثال ذلك: ماتت

(١) الجدة غير الصحيحة أو الفاسدة : هي "من توسط في نسبتها إلى الميت جد فاسد".

(٢) مستشار/ محمد الدجوى - الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين - ج ٢ ص ٤٣٦ - ٤٤٥.

وتركت: زوجاً، بنتاً صليبية، عمّة، فللزوجة الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث، وللبنت الصليبية النصف فرضاً لأنها منفردة، والباقة للعمّة ففي هذه المسألة يكون أصلها من ٨، فيكون للزوج سهمان، وللبنت أربعة أسهم، والباقي للعمّة، فقد اجتمعت في هذه المسألة صاحبة فرض، وذوى رحم، ومن الممكن أن تجتمع صاحبة فرض، مع عصابة مثال ذلك ماتت، وتركت أمّاً، زوجاً، ابن وبنت فلأمّ السدس فرضاً، وللزوج الربع، والباقي للابن وللبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين.

أكذوبة ميراث المرأة نصف ميراث الرجل :

وما ذكرناه فيما سبق يدحض طعنات أعداء الإسلام الذين يشنون الإشاعات المغرضة والشبهات الكاذبة والإسلام منها براء، حيث قالوا ليس من العدل أن تعطى المرأة نصف ميراث الرجل وهما عضوان في مجتمع واحد، حيث قالوا: لقد سوى القانون الروماني في أنصبة الميراث بين الذكر والأنثى، على حين نجد تفاوتاً في الأنصبة في الفقه الإسلامي فللمرأة نصف ميراث الرجل، وإن الناظر من أعداء الإسلام من الوهلة الأولى يشيد بعدالة القانون الروماني وظلم الشريعة الإسلامية، وأقول أن العكس هو الصحيح، وسوف يتضح ذلك من خلال الرد على ذلك.

الرد على هذه الأكذوبة:

ونستطيع أن نرد على هذا الإدعاء الكاذب بما يلي:
أولاً: لقد جعل القانون الروماني ميراث المرأة مقصوراً في حالات نادرة كما سبق، بينما حرّمها من الميراث في معظم الحالات، وأحياناً يحرّمها بصفة مطلقة كما إذا كانت زوجة، وذلك على العكس من الفقه

الإسلامي الذي ورثت المرأة في جميع الحالات ولم يحرمها منه، فهي ترث تارة بطريق الفرض، وتارة أخرى بطريق التعصيب، وتارة ثالثة باعتبارها من ذوى الأرحام، كما سبق.

فهل من العدالة أن نعطي المرأة في حالة واحدة، وتحرم في باقي

الحالات ؟

وهل من العدالة أن تحرم الزوجة بصفة مطلقة، وأن يحرم التوارث بين الأم وأولادها ذكوراً وإناثاً، وألا يرث الأصل سواء كان أمماً أم أباً من فرعه، وبعد إصدار المرسوم ١١٨ لسنة ٥٤٤م.

هل من العدالة أيضاً أن يستأثر الفرع بكل الميراث سواء كان ولداً أم بنتاً فقط دون أصول المتوفى، إنه لظلم صريح.

ثانياً : وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت ميراث المرأة نصف

ميراث الرجل، فهذا مردود عليه من ثلاث نواح:

١- إن الحق تبارك وتعالى أنقص من نصيب المرأة في الميراث، لكي يعطى غيرها من شقائقها من النساء، فلم يشأ أن يجعل لها كل الميراث وأن يحرم البعض الآخر، كما فعل القانون الروماني حينما جعل الميراث لفرع المتوفى وحرم الأصل منه، بل أعطى الكل من الميراث ولكن بنسب مختلفة.

٢- إن حكم المرأة في الميراث ليس مبنياً في الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل، وإنما هو مبنى على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العامة، وكان من مقتضاه:

أن يحتمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة، وبنين، وأقارب.

وأن يحتمل كذلك المهر الذي يقدمه للمرأة عنواناً على رغبته فيها
وبذله ما يجب في سبيل الاقتران بها.

وأن تحتمل المرأة تدبير البيت وشئون الحمل والوضع والتفرغ
لتربية الأطفال^(١).

وعلى هذا الأساس ندرك المفاضلة بين مقدار إرث الرجل والمرأة،
وعظم الأول عن الثاني، بل من خلال ذلك نجد أن المرأة أفضل حالاً في
نظر الشريعة الإسلامية من الرجل وذلك لما يلي:

أ- فقد فرضت لها الشريعة الإسلامية مهراً ليس له غاية يقف
عندها قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

ب- لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في الحصول على
النفقة والكسوة وما يلزمها من زوجها حسب حاله، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو
سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

ج- لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة الحق في المطالبة بنفقة
العدة والمنعة في حالة طلاقها من زوجها، قال تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾
[البقرة: ٢٣٦]. وقال أيضاً: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
[البقرة: ٢٤١]. والمرأة لا يجب عليها شيء من ذلك، ومن ثم نجد الحق -

تبارك وتعالى - يترجم هذا المعنى فيقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٣- كما يجب أن نشير إلى أنه إذا كان ميراث المرأة نصف ميراث
الرجل، فليس هذا على إطلاقه، حيث إن من يطالع كتب الفقه الإسلامي في

(١) الشيخ محمود ثلثوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٢٢٨.

ميراث المرأة يجد أنها في بعض الحالات تتساوى في ميراثها مع الرجل، وفي حالات أخرى يكون ميراثها أعلى من ميراث الرجل، مما يبهت الشبهة التي اختلقوها، وسوف نعطي مثالين على ذلك، أحدهما كدليل على مساواة الميراث بين المرأة والرجل، والآخر كدليل على أنه من الممكن أن تَرث المرأة أكثر مما يرث الرجل :

المثال الأول : مات وترك

أمًا، وأبًا، وابنا، وزوجة.

للأم السدس، وللأب السدس، وللزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود وارث، والباقي للابن تعصيباً.

فقد رأينا أن نصيب الأم مثل نصيب الأب لا يزيد أحدهما عن الآخر.

وكذلك الأمر فإن ميراث الإخوة لأم لا يزيد عن الثلث يوزع بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى.

المثال الثاني : مات وترك

أخوين ذكرين ، وبنتين.

فللبنتين ثلثا التركة فرضاً، وللأخوين ثلث التركة.

فقد رأينا أن نصيب إرث البنت في هذا المثال أكبر من نصيب الذكر.

ثالثاً : ومما يؤيد ما سبق أن ذكرناه أن المسيحيين يطبقون في حالة من يتوفى لديهم نظام الميراث الإسلامي والذي أخذ به قانون الميراث الحالي^(١)، بالرغم من أن لديهم تشريعاً

(١) رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م، والصادق في ١٩٤٣/٨/٦م، والمنشور في الوقائع المصرية في ١٩٤٣/٨/١٢، العدد ٩٢.

بذلك^(١)، وقانوناً يعطيهم حق الالتجاء إليه^(٢)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الشريعة الإسلامية عادلة في أحكامها، بل ولا نكون مبالغين إن قلنا أنها الشريعة الوحيدة التي أنصفت المرأة وأعطتها حقوقها وفي مقدمتها الميراث، وذلك على العكس من بقية القوانين الوضعية والشرائع السماوية، حيث كان بوسع النصارى أن يطبقوا القانون الروماني فهم أقرب له لأن لائحتهم مستنبطة في معظمها منه، أو يطبقوا الشريعة اليهودية، حيث إنه كما نعلم أن الشريعة اليهودية والمسيحية متكاملتان وليستا منفصلتان، أما وأنهم يطبقون الشريعة الإسلامية فهذا خير دليل على عدل وإنصاف الشريعة الإسلامية ليس في نظام الميراث فقط، بل في جميع أحكامها، وهذا هو ما شهد به العالم المستشرق الفرنسي المسيحي - والحق ما شهدت به الأعداء - د. غوستاف لوبون^(٣) حينما ذكر فقال: (وتعد مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف ... ويظهر من مقابلاتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا). إنها وبحق شريعة منزلة من عند عليم خبير.

(١) وهي لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التي أقرها المجلس العام بجلسته المنعقدة في ١٩٢٨/٥/٩م، والمعمول بها اعتباراً من ١٩٢٨/٧/٨م، وقد أقرت على سبيل المثال المساواة في الميراث بين الزوجين (م ١٨٢، ١٨١)، في حين أن الفروع يحجبون الأصول، والأصول يحجبون الإخوة. وهكذا فلا يجوز أن يجتمعوا في ميراث واحد (م ١٨٣) وفي هذا ظلم واضح، مما جعلهم يحيدون عن تطبيق هذه اللائحة إلى تطبيق نظام الميراث الإسلامي.

(٢) وهو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ والصادر في ١٩٤٤/٣/٢٣، والذي نص في مادته الأولى "قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا، على أنه إذا كان غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية، وقوانين الميراث والوصية أن يتقوا على أن يكون التوريث طبقاً للشريعة المتوفى".

(٣) يراجع: د. غوستاف لوبون - حضارة العرب - ترجمة د. عادل زعيتر - ص ٢٨٩.

الخاتمة

ومن خلال هذا البحث نستطيع أن نقرر النتائج التالية :

١- لا ينكر الشريعة الإسلامية إلا جحود، حيث لم نجد شريعة من الشرائع السماوية ولا قانوناً من القوانين الوضعية، أنصف المرأة في حقوقها الميراثية مثلما فعلت الشريعة الإسلامية.

٢- إهدار القوانين الوضعية ومنها القانون الروماني لحق المرأة في الميراث، حيث أعطى الحق للرجل في أن يحرم أبناءه أو بناته من الميراث بوصية يثبت فيها ذلك، ثم منع القانون الروماني هذا النظام واعتبره من الظلم، وأعطاه للرجل في حالة واحدة وهي حالة ظهور جحود أو لؤم من الفرع لأصله فحينئذ يجوز حرمانه.

٣- قيام نظام الميراث في القانون الروماني على جهات ثلاث: جهة الفروع وجهة الأصول، وجهة الحواش "ذوى الأرحام" على أن كل طائفة تحجب الأخرى وهكذا.

٤- إن القانون الروماني قد حرم في بداية الأمر التوارث بين الأم وأولادها ثم أباح بعد ذلك التوارث، ولكن بشرط أن يرث الفرع من الأصل، ولا يرث الأصل من الفروع إلا في حالة واحدة وهي عدم وجود أبناء أو بنات لهذا الفرع المتوفى، وكما أن الأصل محجوب بالفرع فكذلك أيضاً فإن الأصل يحجب ذوى الأرحام من الأقارب.

٥- وبالتالي فلا يصح أن يكون هناك شخص مورثاً لفرعه وأصله في وقت واحد، وذلك على العكس ما نجده في الفقه الإسلامي.

٦- حرمان القانون الروماني للزوجة من ميراث زوجها على سبيل الدوام، حيث إن الزوجية، ليست من أسباب الميراث، في حين أن الشريعة الإسلامية لم تحرمها أية صفة من صفات الميراث ما لم تتعجل بقتل زوجها أى ترتكب مانعاً من موانع الإرث وهي القتل واختلاف الدين

والرق والذي ألغى - أى الرق - منذ أكثر من قرنين من الزمان، وكذلك الأم والبنات، لم تحرم أبداً من الميراث.

٧- ثبات ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، منذ أن قررته من أربعة عشر قرناً من الزمان ونيف من السنين، وحتى وقتنا هذا دون تغيير ولا تبديل.

٨- إن الشريعة الإسلامية قد ورثت المرأة على اختلاف مسمياتها من زوجة وأم وبنات وأخت.. الخ، بل وقد يرثن هؤلاء الأربع في صورة واحدة، مثال ذلك ما إذا توفى وترك: زوجة، وأماً، وبناتاً صليبية، وأختاً. فللزوجة الثمن فرضاً، وللأم السدس فرضاً، وللبنات النصف وللأخت السدس تكملة للثلاثين، في حين أن القانون الروماني لا يعطى الميراث في مثل هذه الحالة إلا للبنات فقط دون الأم والزوجة والأخت، فأى عدل بعد عدل الشريعة الإسلامية، وأى ظلم بعد ظلم القانون الروماني.

٩- كما أن الشرائع السماوية غير الإسلامية، قد حرمت المرأة من حقوقها الميراثية، ولا أدل على ذلك من الشريعة اليهودية التي حرمت على سبيل المثال الزوجة من ميراث زوجها، في حين أعطت للزوج أن يرث في تركة زوجته فأى ظلم بعد هذا، في حين أن الفقه الإسلامي - وكما سبق - قد جعل لكل من الزوجين حقاً في تركة الآخر عند موته.

١٠- رفض دعوى المغرضين العارية عن أدلة في إعطاء الشريعة الإسلامية للمرأة نصف ميراث الرجل، حيث إن ذلك لم يكن اعتباطاً وإنما كان مبنياً على أسس كما سبق، فضلاً عن ذلك فإنه في بعض الحالات تساوى ميراث الرجل مع المرأة، وفي بعضها الآخر كان ميراث المرأة أكبر من ميراث الرجل، فأى ادعاء لهم بعد ذلك، ولماذا لم يوجهوا مثل هذا الإدعاء إلى القانون الروماني والشريعة اليهودية والذين حرما المرأة من معظم حقوقها الميراثية؟ إنها وبحق دعوى خليقة بالرفض.

المراجع (*)

أولاً : المراجع الشرعية واللغوية وعلى رأسها :

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- البقري : الشيخ محمد بن عمر البقري الشافعي - حاشية البقري على شرح متن الرحبية - ط. الأولى عام ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٣- الجرجاني : الإمام/ على بن محمد بن علي - التعريفات - ط. الأولى، دار الريان للتراث عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤- الجصاص : الإمام العلامة/ أبو بكر علي الرازي المعروف بالجصاص، المتوفى عام ٣٧٠هـ - أحكام القرآن - دار المعرفة بيوت - بيروت.
- ٥- الدجوي : مستشار/ محمد - الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - عام ١٣٩٢م.
- ٦- الرازي : الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى ٦٠٦هـ - مختار الصحاح - ترتيب/ السيد محمود خاطر، دار التراث العربي للطباعة والنشر.
- ٧- الرحي : الإمام/ موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسن المتوفى عام ٥٧٩هـ - متن الرحبية في علم الفرائض والميراث، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر.

(*) وقد قمت بترتيبها ترتيباً أبجدياً حسب اسم أو لقب المؤلف بعد حذف ال التعريف.

- ٨- شلتوت: الإمام الأكبر الشيخ/ محمود - الإسلام عقيدة وشريعة - ط.
الخامسة عشرة - عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - دار الشروق بالقاهرة.
- ٩- شمعون : مسعود بن شمعون - الأحكام الشرعية في الأحوال الشرعية
للإسرائيليين - مطبعة كوهين بالقاهرة عام ١٩١٢م.
- ١٠- الشوكاني : الإمام المجتهد قاضي القضاة/ محمد بن علي بن محمد
المتوفى عام ١٢٥٥هـ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث
سيد الأخبار - دار التراث العربي بالقاهرة.
- ١١- الطبري : الإمام/ محمد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفى عام
٣١٠هـ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبعة الثانية بالقاهرة عام
١٩٥٤م.
- ١٢- الصابوني : الشيخ/ محمد علي - الموارد في الشريعة الإسلامية -
دار الصابون بالسعودية عام ١٩٨٧م.
- ١٣- عبود : الشيخ/ منشاوي عثمان - الوجيز في الميراث - الهيئة العامة
لشئون الطباعة الأميرية عام ١٩٨١م.
- ١٤- الفيروزبادي : العلامة/ مجد الدين بن يعقوب الشيرازي المتوفى عام
٨١٧هـ - القاموس المحيط - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م
- ١٥- القرطبي : الإمام/ أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى
عام ٦٧١هـ - الجامع لأحكام القرآن - المعروف بتفسير القرطبي - دار
الشعب.
- ١٦- المارديني : الإمام الشهير بسبط المارديني - شرح متن الرحبية -
ط. الأولى عام ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م - دار إحياء الكتب العربية بمصر.

١٧- الموصلي : الإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي - المتوفى
عام ٦٨٣هـ - الاختيار لتعليل المختار - الشركة المصرية للطباعة
والنشر عام ١٩٨١م.

١٨- مطلوب : د. عبد المجيد - الوجيز في أحكام الميراث - دار النهضة
العربية ١٩٧٦م.

١٩- موسى : د. محمد يوسف - التركة والميراث في الإسلام - مع
مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان - دار المعرفة بمصر.
٢٠- لوبون : د. غوستاف - حضارة العرب - الهيئة المصرية العامة
للكتاب عام ٢٠٠٠م.

ثانياً : المراجع القانونية

٢١- بدر والبدرابي : د. عبد المنعم بدر، د. عبد المنعم البدرابي -
مبادئ القانون الروماني - مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام
١٩٥٦م.

٢٢- جوستينيان : الإمبراطور القيصر فلافيوس - نظم جوستينيان -
والمعروفة بمدونة جوستينيان في الفقه الروماني - وقد ألحق بها المرسوم
رقم ١١٨ لسنة ٥٤٤م في المورايت، وقد قام بترجمتها إلى العربية
المغفور له عبد العزيز باشا فهمي عام ١٩٤٦م - عالم الكتب - بيروت
- لبنان ١٩٤٧م

٢٣- السقا : د. محمود - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية - مطبعة
جامعة القاهرة عام ١٩٩٣م.

- ٢٤- شحاتة : د. شفيق - نظرية الالتزامات في القانون الروماني -
القاهرة عام ١٩٦٣م المطبعة العالمية.
- ٢٥- أبو طالب : د. صوفي حسن - مبادئ تاريخ القانون - دار النهضة
العربية عام ١٩٦٧م.
- ٢٦- أبو طالب : د. صوفي حسن - تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية -
دار النهضة العربية عام ١٩٨٨م.
- ٢٧- مصطفى : د. عمر ممدوح - القانون الروماني - ط. السادسة، دار
المعارف ١٩٦٦م.
- ٢٨- قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.
- ٢٩- قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م.
- ٣٠- لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في
١٩٣٨/٥/٩م
- ٣١- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤م في بيان القانون الواجب التطبيق في
شأن المواريث والوصايا.

المرأة في حلقات العلم بالأزهر الشريف

والمعهد الدينية العلمية الإسلامية

بقلم

أ.د/ مجاهد توفيق الجندي

أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة الأزهر

توطئة :

في العصر الحديث وفي موجة التقليد للغرب بلا وعي ولا تنسيق، بل ولا إعداد لمواجهة الاحتمالات التي تترتب على هذا التقليد، فتح الباب للمرأة كي تتعلم وتعمل في كل مجال، والإسلام يرحب بل يدعو إلى تعليم المرأة، كما يتعلم الرجل، ويرحب كذلك بأن تشارك الرجل في حمل الأعباء ومساعدته على النهوض بمسئوليته تجاه بيته وتجاه وطنه.

ولكنه رسم لذلك كله الطريق الذي يهيئ للمرأة أن تتعلم في جو كريم، لا تجرح فيه ولا تجرح، حتى تجنى ويجنى المجتمع معها ثمار عملها دون أشواك تدمي وتجرح.

كما رسم لها الطريق الذي تمشي فيه لتعمل وتعطي المجتمع كما أعطاه، وتجزيه الخير كما جزاها، ولكنه لم ينس مهمتها الكريمة، ووظيفتها الطبيعية وهي الأمومة، فجعلها أقدس وظيفة لها، وأشرف مجال لعملها، لا يمكن أن يطغي عمل آخر عليها.

وجعل الأمومة مسئولية وشرفاً، مسئولية تتحمل المرأة عبئها، وشرفاً من أجله جعل الجنة تحت أقدامها، وجعل حقها أضعاف حق الوالد على أولادهما^(١).

(١) د. عبد المنعم النمر: إلى الشباب في الدين والحياة - سلسلة مجمع البحوث الإسلامية - السنة السادسة عدد ٧٦ رمضان ١٣٩٤هـ / أكتوبر ١٩٧٤م، ص ١٣٦ : ١٤٥، تحت عنوان "وليست المرأة هي الضحية وحدها".

ولا جدال في أن التعليم يعتبر هو الخطوة الأولى نحو فك الأغلال،
وتحرير الأذهان وحماية الفرد والمجتمع من البدع الموروثة والعادات
الضارة، ولاشك في أن تعليم المرأة له تأثير مضاعف على تحسين أوضاع
المجتمع، وعلى الفهم السليم لأصول وقواعد التعاليم الدينية.

ونحن حين نتحدث عن المرأة فإننا لا نقف عند الحدود والتقاليد
للحديث عنها باعتبارها نصف المجتمع فحسب، بل نتجاوز هذا الحديث عن
ذلك الكيان المؤثر في جميع عناصر الحياة والتطور، فالمرأة قادرة على أن
تخلق ديناميكية بناءة في المجتمع تدفع به قدماً إلى الأمام، حيث إن تأثيرها
الفكري والمعنوي يتجاوز بكثير دورها الاجتماعي ويتعدى حدود أسرتها
الصغيرة إلى إطار الأسرة الأكبر والكيان الأوسع، فمن خلالها تتحدد
معايير عديدة وأنماط كثيرة وسلوكيات مختلفة.

وأخطر العوائق والتحديات التي تعرقل تقدم المرأة - ولسنا بصدد
حصرها أو توصيفها - تنبع من داخلنا، من داخل المرأة ذاتها، من أفكار
ومخاوف لا أساس لها من الصحة من موروثة اجتماعية، وأعراف بعيدة
كل البعد عن التعاليم الدينية.

إن طريق المرأة المصرية والعربية لم يكن مفروشاً بالورود، أو
محاطاً بالدعم والرعاية في كل الظروف، ولكن المرأة اعتمدت دائماً على
عدالة قضيتها، وتمشياً مع طبيعة الأمور وفلسفة الحياة ذاتها، واستطاعت
بالحكمة والصبر، أن تحقق جزءاً كبيراً من طموحاتها وأن تقطع شوطاً
طويلاً في تحقيق آمالها.

إن معظم الدراسات التاريخية التي تقدم خطاب الحداثة كأساس
لتحرير المرأة تعطي أهمية قصوى للتعليم كحل لمشاكل المرأة، ووضعها

المتدني في المجتمع يقدم عبد الرحمن الراجعي في كتابه "عصر محمد علي" رفاة بك الطهطاوي "كأول من دعا إلى نهضة المرأة وإلى تعليم البنات وتثقيفهن أسوة بالبنين، ويتجلى ذلك من كونه وضع كتاباً مشتركاً لتثقيف البنات والبنين على السواء سماه (المرشد الأمين للبنات والبنين) ودعا في هذا الكتاب إلى وجوب تعليم البنات والبنين وإعدادهن عن طريق التربية والتعليم للعمل والقيام بواجبهن في المجتمع^(٢).

قال الطهطاوي في هذا الصدد: "ينبغي صرف الهممة في تعليم البنات والصبيان معاً لحسن معايشة الأزواج، فتتعلم البنات القراءة والكتابة ونحو ذلك، فإن هذا مما يزيدهن أدباً وعقلاً، ويجعلهن بالمعارف أهلاً، ويصلحن به لمشاركة الرجال في الكلام والرأى فيعظمن في قلوبهم ويعظم مقامهن .. لزوال ما فيهن من سخافة العقل والطيش مما ينتج من معايشة المرأة الجاهلة لمرأة مثلها، وليمكن المرأة عند اقتضاء الحال أن تتعاطى من الأشغال ما يتعاطاه الرجال على قدر قوتها وطاقتها، فكل ما تطيقه النساء من العمل بإشرنه بأنفسهن، وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة، فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيل، وقلوبهن بالأهواء وافتعال الأقاويل، فالعمل يصون المرأة عما لا يليق ويقربها من الفضيلة، وإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال فهي مذمة عظيمة في حق النساء^(٣).

(٢) عبد الرحمن الراجعي: عصر محمد علي (القاهرة) مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٥١م ص ٥٢٢

(٣) مائة عام على تحرير المرأة ج ١، ص ١٠٤ طبع المجلس الأعلى للثقافة سلسلة أبحاث المؤتمرات ٢٣ - ٢٨ أكتوبر ١٩٩٩م.

التعليم فريضة إسلامية على النساء كما الرجال

إذن، لقد عول التسلسل الغربي الصليبي إلى ديار الإسلام استعماراً وتبشيراً واستشراقاً .. على إثارة التشكيك في إنصاف الإسلام للمرأة، وتحويل هذه الإثارة إلى قضية لها قضاة، ومثول دفاع أو اتهام، ومما يؤسف له أبلغ الأسف أن بعض الأبقاق التي تدعي التحضر، استجابت لمكائد الغرب ومؤمراته على المرأة المسلمة وأصبحت تتعق بما لا تعي، وتستعدى المرأة المسلمة على دينها وتقاليدها، وتهيئ هذه الأبقاق لها أن الاعتراف بكيانها يكمن في السفور والاختلاط والتحلل والانحلال وأن تثبت للرجل أنها نذ له، وليست شريكة حياة ينبغي أن تكون مستقرة.

إن هذه الورقة التي أقدمها أمام حضراتكم لهي صفة على وجوه هؤلاء المنتشدين بحرمان المرأة المسلمة من التعليم في الأزهر الشريف ومعاهده الدينية العلمية الإسلامية.

تعليم المرأة في الأزهر الشريف في مختلف المراحل الدراسية

لم تحرم المرأة في الإسلام من التحلى بحلية العلوم والمعارف والآداب، وما بلغ الرجل منزلة في ذلك إلا نالته وضربت فيه مثلاً يحتذى به، كانت المرأة في صدر الإسلام تحضر مجلس الرسول ﷺ، وتسأله عن الشيء كما يسأل الرجل فيجيبها، وكانت تروى الحديث وتتصدر الفتوى في مسائل الفقه كما يروى الرجل ويفتى، واشتهر في ذلك العهد كثير من النساء، كعائشة أم المؤمنين في الفقه والرواية، وفاطمة وسودة وأم سلمة وغيرهن في الحديث^(٤).

وما زال الأمر كذلك من فجر الإسلام إلى اليوم تختلف النساء إلى العلماء، فيأخذن عنهم ويختلف العلماء ورجال الدين إلى قصور الخلفاء وبيوت الأمراء وذوى الجاه فيعلمون الأميرات والجواري والقيان ما هو سائغ في العصر من فنون العلم والأدب وقرض الشعر.

وفي العهد الحاضر اكتظت المدارس والجامعات برائدات العلم يستغسهن متعطشات ويتخرجن من تلك المعاهد متضلعات من كل فنون الحياة، وظهرت المؤلفات الحديثة وامتألت الصحف والمجلات والموسوعات بآثارهن الرائعة في مصر وشقيقاتها من الأقطار العربية وغيرها.

(٤) ضاحي عبيد النجار: الحياة العلمية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، رسالة ماجستير غير منشورة في كلية اللغة العربية بالقاهرة، نوقشت سنة ١٩٩٣م، تحت إشراف أ.د/ مجاهد توفيق الجندي (الباحث).

ذلك ما حدثنا به التاريخ في عهده الغابر، وما شاهدناه في عصرنا الحاضر، ولم يحدثنا التاريخ عن نساء اختلفن إلى الأزهر نفسه وتلقين العلم في حلقاته.

والذي شاهدناه بأنفسنا وسمعناه من شيوخنا، أن كثيراً من النساء كن يتحلقن حول بعض الوعاظ في المساجد الأخرى لسماع الوعظ، وفي رمضان على الأخص كن يسألن الشيوخ عن مسائل النساء في الفقه، وكن يشهدن الصلوات متحجبات حجاباً كثيفاً فلا يطمع فيهن العابث ومريض القلب.

وعرفنا أن نساءً كن يتلقين العلم في الجامع الأزهر إلى عهد غير بعيد، وكان من شيوخهن الأساتذة: الشيخ القويسني^(٤)، والشيخ السقا، والشيخ على الصعيدي العدوي والشيخ الخضري وغيرهم من العلماء المشهورين^(٥).

والظاهر أن النساء في ذلك العهد كانت رغبتهن في العلم محدودة، فلم يطلبن الشهرة ولا الشهادات التي يسعى إلى نوالها زملاؤهن الرجال، ولهذا لم يترك أثراً ولم نسمع عنهن شيئاً سوى أحاديث تروى في المجالس.

وقد يكون من حسن المناسبات أن نذكر عن السيدة عائشة التيمورية الشاعرة المعروفة أنها كانت تتلقى الآداب والعربية على يد فضيلة الأستاذ

(*) الشيخ القويسني ينسب إلى قويسنا بلدة كانت تتبع مركز الجعفرية غربية (الآن هي مركز من مراكز المنوفية).

وينسب الشيخ على الصعيدي العدوي إلى بلدة بنى عدى التابعة لأسيوط وكان شيخاً لرواق الصعايدة بالأزهر وكان له مواقف بطولة وشجاعة يتشرف بها كل أزهري (الباحث).

(٥) الشيخ محمود أبو العيون: المرأة في الأزهر - سيدة تتقدم إلى الشهادة العالمية مجلة الهلال سنة ١٩٣٤م.

الشيخ حسن الطويل رحمه الله، وعن بعض النساء اللاتي حضرن العلوم اللغوية والشرعية في الأزهر، كالسيدة فاطمة الزهرية والسيدة ستيّة الطبلاوية، وقد درست التيمورية عليهما جانباً من النحو والعروض. وسمعنا كذلك أن نساءً كن يتلقين العلم في الجامع الأحمدي بمدينة طنطا، واشتهرت من بينهن الشيخة "فاطمة العوضية"^(٦) كانت تدرس على يد الشيخ محمد الحفناوي^(٧) وكانت الدراسة في ذلك العهد وإلى عهد قريب على الطريقة التحاورية البحتة، قال صاحبي، فكانت الشيخة فاطمة العوضية أجدنا منطقاً وفهماً، وأكثرنا نقاشاً وحواراً، وأصبرنا على صعوبة الدرس ومشقة التحصيل.

وأرادت الشيخة فاطمة العوضية أن تنال شهادة العالمية من الجامع الأزهر، وكانت لجنة الامتحان تطوف على المعاهد الملحقة بالأزهر لامتحان طلبة شهادة العالمية فيها، فسافرت لجنة من علماء الأزهر إلى معهد طنطا سنة ١٩١١م لامتحان طلبته، وثمة تقدمت الشيخة فاطمة العوضية للامتحان، كان موضوع درسها في علم الأصول "لا تكليف إلا بفعل" من كتاب "جمع الجوامع"^(٨) وهو باب تقيل عويص وفيه إشكالات وتعاقيد، وقليل من الطلبة النابهين من يحذقه أو يجوزه بسلام^(٨).

(٦) راجع كتابنا الجامع الأحمدي شقيق الجامع الأزهر، ط. أولى ١٩٩٠م، كشف بأسماء الطلاب الذين قدموا لامتحان العالمية ولم ينجح منهم إلا أربعة من ص ٨٩١ : ٨٩٦، وتنسب الشيخة فاطمة العوضية إلى بلدة "طنبول" مركز السنبلوين دقهلية.

(٧) ينسب إلى بلدة الحعفرية - غربية، وكان ضريراً لكنه لغزارة علمه كان يفتى في المسائل العويصة في العبادات والمعاملات. (الباحث)

(*) هو كتاب في الفقه الشافعي للشيخ السبكي أحد علماء الأزهر في العصر المملوكي (الباحث).
(٨) كانت العادة الجارية في تخريج المدرسين قديماً بالأزهر الشريف أن الطالب بعد أن يحصل العلم من أساتذته بعد سنين طويلة يختلف فيها إلى العديد من الحلقات والدروس يقطف من كل بستان زهرة، فإذا أحس في نفسه القدرة على التدريس طلب من شيوخه أن يمنوه أجازة علمية، فيعينوا له قطعة من كتاب، يلقي فيها درساً أمام شيوخه وزملائه وبعض القضاء والأفاضل، =

وما إن أخذت الشيخة فاطمة العوضية مقعدها من اللجنة حتى أمطرها أعضاؤها وإبلاً من الأسئلة المعقدة في الباب المعين لها، وناهيك بامتحان الأزهر في القديم، فقد كان مرهقاً حقاً وكان السبيل في نجاح الطالب، أن يكون ملماً بما كتب في الحواشي والتقارير^(٩).

وأن يكون قادراً على الجمع بين الآراء والخلافات وتصحيح المسائل المختلف فيها بلباقة وحصافة، وأن يؤيد المذاهب المختارة بالأدلة والبراهين الواردة عن العلماء المعروفين، والعبرة في ذلك كله بعمق الفهم والقدرة على الترجيح، لا بكثرة الحفظ ونقل الأقوال والمسائل.

وشرط آخر لا بد منه مع ما ذكرنا، وهو أن يكون لأعضاء اللجنة - أغليبتهم - اتجاه نحو إنجاح الطالب وفوزه لاستقامته وشهرته وحسن سمعته مثلاً، فكان طالب الامتحان يلاقي من ذلك عنفاً وجهداً، وكان كثيراً ما يصيبه الإعياء والإغماء لطول وقت الامتحان فيبوء الطالب بالحرمان.

جعلت الشيخة فاطمة العوضية تجيب عن أسئلة اللجنة، واللجنة تهاجمها بعويص المسائل ومعضلاتها، ولقد سألتها فضيلة الأستاذ الشيخ دسوقي^(١٠) العربي - رحمه الله - مغالطاً "هل الاسم والحرف مكلف بهما

هذه هي طريقة التعيين التي انتقلت إلى جامعات العالم، للتوسع راجع تصدير العلامة جلال الدين السيوطي الذي تخرج به أستاذاً للتفسير في جامع شيخون بالقاهرة في كتابنا: نظام الدراسة بالجامع الأزهر في عصر السيوطي طبعة ٢٠٠٠م (الباحث).
(٩) الحواشي جمع حاشية والتقارير جمع تقرير، وهي تعليقات القراء العلماء على المخطوطات، وهي أيضاً شروح على الشروح وأحياناً شروح على شروح الشروح، وأصبح ذلك شيئاً عويصاً في غاية الصعوبة على الدارسين بالأزهر، حتى اضطروا أسفين على ترك الدراسة بالأزهر مما حدا بالمنولين بالأزهر إلى جعل دراستها اختيارية، ثم ألغيت دراستها نهائياً من الأزهر الشريف راجع ص ١٤ من كتاب: أعمال مجلس الأزهر من ابتداء تأسيسه ١٣١٢هـ إلى غاية ١٣٢٣هـ، طبع بمصر ١٣٢٣هـ (الباحث).

(١٠) ولد الشيخ دسوقي العربي بن عبد الله بن رضوان البدوي في قرية "منشاء عبد الله" مركز الجعفرية غربية الآن تتبع مركز السنطة غربية مالكي المذهب التحق بالأزهر الشريف بعد حفظه للقرآن الكريم، واختلف إلى العلماء في حلقاتهم وأفاد منهم حتى أصبح في أصول الفقه =

كالفعل؟" فأجابت "ده بشأه وده بشأه" أى (دا شيء ودا شيء) أى أن الفعل هنا هو فعل المكلف المخاطب بالأحكام، وهو غير الفعل قسيم الاسم والحرف، فأعجب أعضاء اللجنة لهذا الجواب الظريف.

تقول الشيخة فاطمة العوضية: ومع أن الأعضاء لم يكن من اتجاههم تخريج "امرأة" تحمل شهادة العالمية، فهي أيضاً قد أصابها الخور والضعف، ولم تستطيع إكمال الامتحان، فلم تتل بذلك تعلماً، فكان لرسوبها أسف عميق في نفسها، قضى عليها بعد قليل من الزمن^(١١).

ولم يدر إلا الله ماذا سيكون لها من الحظ لو أنه قدر لها النجاح في الامتحان، وأصبحت "عالمة" بين علماء الأزهر والمعاهد ... أكانت تطالب بحقوق الإنسان في الأزهر؟، أكانت تطالب بإنشاء فرق لهن خاصة بهن؟ أكانت تطالب بحقوقهن في القضاء الشرعي والتدريس والإمامة؟

ولكن إذا كان القدر المشيخ لم يهين لها الظفر بالفوز لتتمكن مما عسى أن تطالب به المرأة المتعلمة من حقوق المرأة في باحات الاجتماع ودور العلم وهامات المناصب العلمية الدينية، فهي لم تعد نصيراً من بعد.

متقدماً يشار إليه بالبنان، وكان يرأس لجان امتحان العالمية بالأزهر وهو الذي رستب طه حسين في الامتحان، وهو جد الدكتور طه الدسوقي العربي الذي كان أستاذاً في كلية الشريعة وكانت اللجنة عادة تتكون من ستة أعضاء غالباً اثنين شوافع المذهب واثنين من الأحناف واثنان من المالكية وكان الامتحان يستمر لأكثر من عشر ساعات يتخللها عدة راحات للصلاة والطعام والمشروبات وقد حكى لنا أستاذنا المرحوم الدكتور بدوي عبد اللطيف عوض قنديل أن زميلاً لهم دخل الامتحان وشعره أسود فخرج من الامتحان وشعره أبيض من هول الرعب الذي لقيه من لجنة الامتحان، وكانت اللجنة تمتحن كل يوم طالبا واحداً فقط (راجع صورة للجنة امتحان العالمية ملحق رقم من هذا البحث).

(١١) لم تكن الشيخة فاطمة العوضية هي الوحيدة التي سجل اسمها ضمن كشف امتحان العالمية، ولكن كان ضمنه امرأتان أخريان هما الشيخة فاطمة الحفاوية من طنطا، الشيخة فاطمة الغنامة من طنطا أيضاً، وكلتاها مع العوضية من شوافع المذهب ولم ينجح من هذا الكشف غير أربعة ممن تقدموا للامتحان وعددهم ١٩٨ (الباحث). راجع سجل تعداد وجرايات الأزهر سنة ١٣٠٥هـ، ص ١٥٧.

ذلك أن المرحوم الأستاذ الشيخ/ عبد العزيز جاويش^(*)، كان من نصراء المرأة في الأزهر، وكان ينادي في خطبه وفي محادثاته، بوجوب إنشاء فرق في المعاهد الدينية لتعليم المرأة الدين والعربية ووسائلها، ولقد كان رحمه الله متحمساً لذلك الرأي، وكان حين يتحدث في ذلك يكون عميق الإحساس قوى الإيمان بتحقيق هذه الرغبة، وقد سُمع يخطب في ذلك على مسرح متربول بالقاهرة وهو شديد التأثير، وقد قال له الشيخ محمود أبو العيون مرة: "ألا تكفي المدارس في تعليم الفتيات ما يكمل دينهن ويتقف خلقهن ويهذب عقلمن؟".

فرد عليه قائلاً: "إن هذه المدارس مدنية، لا تعلم الدين بل تفسده، ولا تفيده تربية بل تعدمها، أما الأزهر فهو خير كفيل بتخريج نساء يعرفن الدين والتربية والخلق، يقول الشيخ أبو العيون قلت: أليس أقرب من ذلك أن تهذب برامج تعليم الدين والأخلاق في مدارس الحكومة وتتظم طرق الدراسة فيها لتكون محققة للغرض الذي تنشده، ثم وأنت رجل كبير من رجالات التعليم في وزارة المعارف، قد يكون لك نفوذ يمكنك من تلك المحاولة الطيبة !!".

قال: إن يد التخريب والفتنة تلعب في الوزارة من وراء ستار، فالمحاولة في سبيل الإصلاح الديني عبث وضلال.

أما الأزهر فقد يكون بعيداً عن تلك الأيدي اللاعبة، هذا كان رأى المرحوم الأستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش - رحمه الله - ولقد كان شديد الحرص عليه قوى العقيدة بلزومه في الأزهر العظيم الأمل بتحقيقه، لأن الظروف التي كانت محيطة به في ذلك العهد كانت مواتية، وكانت تمهد له منصباً رفيعاً في المعاهد الدينية.

(*) الشيخ عبد العزيز جاويش: ولد بالإسكندرية في ٢١ أكتوبر ١٨٧٦م وتعلم في جامع الشيخ إبراهيم باشا ومنهجه كمنهاج الأزهر، ثم التحق بمدرسة دار العلوم وتخرج منها سنة ١٨٩٧، وعين في مدرسة الزراعة - أرسلته وزارة المعارف إلى بعثة تعليمية في إنجلترا ١٩٠١م.

ولقد كان يعمل لهذا الغرض في دأب ، ولكن الله عجل به، ولم يبلغ أمله من ذلك الحلم اللذيذ، أما الآن والحياة البيئية التي هي أساس التعليم للمرأة تقوم على نظريات تتصل بالدين والأخلاق والتربية وعلم النفس والاقتصاد والاجتماع، فإن المرأة الحاضرة لا ينفعها أزهرنا ومعاهدنا الدينية بشيء، وأن قيام صف ومائة صف من النساء بجانب صفوف الناشئين في المعاهد مقضي عليها بالفشل، ولو بعث الله إليها خيرة العلماء قادة ومعلمين^(١٢).

إن الأزهر في حاضره لا يستطيع أن يؤدي هذه الرسالة إلى المرأة الحديثة، وليست وزارة المعارف بمستطاعة تأديتها أيضاً. المرأة الحديثة في حاجة ملحة إلى تأسيس معاهد خاصة بها للتربية والثقافة لتخريج فتيات صالحات للاضطلاع بأعباء الأمومة الصالحة والزوجية وصيانة المنزل.

أرجح كثيراً أن الأزهر الحاضر لو توجهت عناية أولى الأمر فيه إلى وضع سياسة تعليمية دائمة له، تتفق وروح العصر والدين لاستطاع بعد ثلاث قرن - لا أقل - أن يعيد للدين بهجته وللإسلام جدته، ولأدى الرسالة للمصريين كاملة على وجهها الصحيح.

أول معهد خاص بالفتيات تابع للأزهر الشريف

شاعت إرادة الله سبحانه تعالي أن تتحقق نبوءة وأمنية الشيخ عبد العزيز جاويش - رحمه الله - وأن يتنبه المسئولون في الأزهر وتحت ضغط الأهلين في مصر وغيرها من البلدان العربية والإسلامية بضرورة

(١٢) الشيخ محمود أبو العيون نفس المرجع - المرأة في الأزهر مجلة الهلال ١٩٣٤ هـ عدد.

إنشاء معهد خاص بالفتيات الأزهريات الحافظات للقرآن الكريم، لتكون طالباته هن أساس النهضة العلمية الدينية بالأزهر الشريف، وهن اللاتي يغذين كلية البنات الإسلامية بالطلبات الأزهريات المتميزات في العلوم والفنون والأخلاق والسلوك السوي الطيب^(١٣).

كلية البنات الإسلامية – جامعة الأزهر بالقاهرة

أنشئت كلية للبنات الإسلامية حسب قانون التطوير للأزهر وجامعته ١٩٦١م، وبها أقسام للدراسات الإسلامية والعربية، كما أنشئت كلية للدراسات الإنسانية للبنات وكلية علوم البنات وكلية تجارة للبنات، وكلية طب للبنات وأخيراً كلية صيدلة للبنات وسمعا أن جامعة الأزهر فرع البنات بصدد إنشاء كلية هندسة للبنات وهذه الكليات خرجت الآلاف المؤلفة من النساء المسلمات اللاتي حملن الثقافة الإسلامية والعربية بالإضافة إلى تخصصاتهن النادرة، ذلك لأن الدراسات في الأزهر عموماً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة... وهذه الكليات بأقسامها المختلفة أصبحت جامعة بكل المقاييس وخريجاتها يملأن سوق العمل، يعملن في جد ونشاط وقد حُزنَ إعجاب المؤسسات اللاتي يعملن فيها.

وبعضهن تفوقن في دراستهن وكن من أوليات من تخرجن من أقسام كليتهن وتعيّن معيدات فيها وأكملن دراستهن العليا وأصبحن مدرسات وأستاذات مساعدات وأستاذات في مختلف العلوم والفنون.. في كليات البنات بالقاهرة والأقاليم.

(١٣) منذ ما يقرب من خمس سنوات مضت أنشأ في قرية "شبرا بخوم" مركز قويسنا منوفية، أول معهد قراءات خاص بالفتيات الأزهريات، وستكون خريجاته الشواة الأولى لكلية قراءات خاصة بالفتيات وعلى الله قصد السبيل (الباحث).

ورفقاً بالقوارير ولأن السفر إلى القاهرة بالنسبة للبنات من الأقاليم صعب للغاية حيث إن السفر قطعة من العذاب أو العذاب قطعة من السفر رأى مجلس جامعة الأزهر أن تنشأ فروع لجامعة بنات الأزهر في الأقاليم لتخفيف الأعباء عن كاهل أولياء الأمور، وراحة من عناء السفر الطويل المزدهم للقاهرة، فأنشأت الجامعة فرعاً لها بأسبوط، وفرعاً لها بالمنصورة، وفرعاً لها بالزقازيق، وفرعاً لها بالإسكندرية وطنطا وفروعاً أخرى كثيرة، بدأت بكلليات الحاجة ماسة إليها مثل كلية البنات في تفهنا الأشراف، ثم تستكمل في خطتها المستقبلية بقية الكليات ...

وهذا البحث كتب على عجل نيواكب هذا المؤتمر "الشبهات أمثارة حول المرأة المسلمة" لكنه لم يستوف حقه كاملاً من البحث الدرس، وسوف أوفيه حقه -إن شاء الله- حالاً أو مآلاً وحسبي أنني وضعت لبنة للباحثين ربطت بها بين ماضي المرأة في القديم والحديث بالأزهر الشريف.

كما قمت بإيراد بعض الوثائق والمستندات المهمة التي تتصل بالموضوع، وسوف يطالعها القارئ الكريم في نهاية البحث.

هذا والموضوع طويل طويل يحتاج إلى مزيد من البحث والدرس، وأرجو أن نتاح لي الفرصة التي أحبها لأكملة كتاباً، وذلك إذا كان في العمر بقية وفي الحياة يسر وسهولة.

الخاتمة

الحمد لله وصلنا إلى ختام هذا البحث وليس إلى نهايته، وهو أن المرأة جلست في حلق العلم تتلقى دروسه، من الشيوخ الأفاضل الكبار شيوخ الأعمدة أساطين العلم كزملاتها الرجال في الأزهر الشريف تماماً، وذلك ثابت في سجلاته، لكن سجلات الأزهر القديمة ووثائقه ومخطوطاته ضاعت ولعل المستعمرين وأعدائهم سرقوها وسربوها في عصور سلفت، ومن حسن الحظ أننا استطعنا - بتوفيق الله - تصوير بعض الدروس وبها بعض النساء، وإن كانت الشيخة فاطمة العوضية من طنبول مركز السنبلوين دقهلية لم تحصل على العالمية لظروف مازلنا نجهلها فقد جاء من بعدها من حصلن على العالمية من الأزهر في كل العلوم والفنون، وكل ذلك صفة على وجه من يتشدد بأن الأزهر وهو القيم على تراث الإسلام وعلومه قد حرم المرأة من دروس العلم، هذا قول غير صحيح قصد به تشويه صورة الإسلام الجميلة المشرقة وهيئات هيئات لن ينالوا أبداً من الإسلام، ذلك الدين الخاتم الذي رضي الله لعباده.

هذا وبالله التوفيق "ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير"

أهم المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق:

- ١- ورقات من بعض مجلات الجامع الأحمدي في أواخر القرن التاسع عشر ومنها سجل حصر وتعداد المجاورين بالجامع الأحمدي سنة ١٣٠٦هـ.
- ٢- كشف به أسماء للطلاب أو الطالبات المسجلين لامتحان شهادة العالمية عونه الشيخة فاطمة الغنامة وفاطمة الحلقاوية من طنطا، وفاطمة العوضية من طنبول مركز أجا دقهاية.

ثانياً: المراجع:

- ١- الأزهر في اثني عشر عاماً - الدار القومية للطباعة والنشر.
- ٢- كتاب الأزهر الشريف في عيده الألفي طبع الهيئة المصرية العام للكتاب ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٣- دكتور/ عبد المنعم النمر: إلى الشباب في الدين والحياة سلسلة مجمع البحوث الإسلامية.
- ٤- دكتور/ عبد المتعال محمد الجبري: المرأة في التصور الإسلامي - مكتبة وهبة - القاهرة ط ١٠، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٥- البهي نجا الخولي للإسلام وقضايا المرأة المعاصرة - مكتبة التراث - القاهرة ط ٤، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ثالثاً : المقالات

- ١- مقال للشيخ محمود أبو العيون: المرأة في الأزهر - امرأة تدخل امتحان العالمية - مجلة الهلال ١٩٣٤.
- ٢- من أعلام الأزهر الشيخ عبد العزيز جاويش للمستشار عزت الطهطاوي - مجلة الأزهر عدد ذي الحجة ١٤٠٩هـ - يوليو ١٩٨٩م، ص ٣٦٥.
- ٣- المرأة والأسرة في الإسلام: محاضرة للدكتور علي عبد الواحد وافي - ألقاها في الملتقى الرابع للفكر الإسلامي في مدينة قسطنطينية بالجزائر ٨ - ١٧ جمادى الثانية ١٣٩٠هـ، أغسطس ١٩٧٠م، ص ١٠٨ - ١١٨.

الدراسة في مراحل التعليم الجامعي التي يشملها الأزهر، وفي غيرها من المراحل المناظرة في الخارج .

٢- إعداد الفناة المسلمة لثنى طريقها في الحياة مزودة بما يلزمها من تجربة وثقيف .

نظام الدراسة ومستواها .

يضم المعهد ثلاثة أقسام تمثل ثلاث مراحل دراسية على أساس النظام المنصوص عليه للمعاهد الأزهرية . في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه الأقسام هي :

- ١- قسم تحفيظ القرآن الكريم (ابتدائي) ويشمل ستة فصول دراسية :
- ٢- القسم الإعدادي ويشمل أربعة فصول دراسية .
- ٣- القسم الثانوي ويشمل خمسة فصول دراسية .

ولا يقل مستوى الدراسة في هذه الأقسام الثلاثة عن المستوى المقرر للمعاهد الأزهرية وتعد الطالبات لاجتياز امتحانات الشهادات الأزهرية العامة .
وتسير الدراسة في المعهد بمراحله الثلاث ، وفق الخطة والمناهج التي تصدرها قرارات وزارية .

⊗ مواد الدراسة في المعهد الأزهرى للفتيات :

١ - المرحلة الابتدائية :

القرآن الكريم - الدين - اللغة العربية والخط - التربية الاجتماعية والوطنية - الحساب والمهندسة العملية - العلوم العامة والصحة - التربية الفنية - التدبير المنزلي - التربية الرياضية .

٢ - المرحلة الإعدادية :

القرآن الكريم: استذكاره ويجوبده - التفسير - التوحيد - السيرة الحديث والتهديب - الفقه - القراءة - التعبير - النصوص - النحو ، الصرف - الإملاء والخط - العلوم العامة والصحة - الرياضيات - التربية

⊕ اشادت عدة معاهد فتيات أهلها في طنطا وآخر في الإسكندرية وآخر في أسسوط
مراجع في الزقازيق ثم بنيت معاهد فتيات في عواصم المحافظات لتتمتع
بأهلها وذورها في مصر وغيره من أقطار العالم العربي والإسلامي، ومن غيرها
وزادت تزايداً هائلاً، وصار مجموعها من المودر الكبير والوارد الذي لا يتقطع الخطبة إليها إلا من (بهاش)

الفنية - المراد الاجتماعية - اللغة الإنجليزية - التربية الرياضية - التربية
النسوية .

٤ - المرحلة الثانوية :

استذكار القرآن الكريم وتجويده - التفسير - الحديث متناً ومصطلحاً -
التوحيد والبحوث الإسلامية - التقه - المنطق - القراءة - التعبير - الأدب
وتاريخه - النقد والبلاغة - النحو والصرف - العروض - اللغة الأجنبية -
الترجمة - المجتمع العربي - المجتمع الإسلامي - التربية النسوية - التاريخ
والجغرافيا - الجغرافيا والمساحة والجيولوجيا - الاجتماع والاقتصاد -
الفلسفة وعلم النفس - التربية الفنية - الرياضيات والرسم الهندسي -
الفيزياء - الكيمياء - التاريخ الطبيعي - التربية الرياضية - التربية
المسكوبة .

شروط القبول بمعهد الفتيات الأزهرى :

شروط القبول فى المراحل الثلاث ، هى نفس الشروط المعمول بها
فى المعهد النموذجى للبنين ، والمعهد الأزهرى للفتيات ،
لا يقبل بطبيعة الحال إلا الفتيات المسلمات فقط .

وعاية طالبات المعهد الأزهرى للفتيات :

تقوم الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية . بإيواء المغيرات من
الطالبات فى القسم الداخلى بالمعهد ، حيث يوجد به طالبات وافدات من
الصومال والتلين وسوريا والجزائر ، كما تقوم إدارة المعاهد بتقديم الغذاء
لهن ، ويقدم مع هؤلاء المغيرات ، بعض المصريات الوافدات من خارج
القاهرة ، وتقدم لهن نفس الرعاية ، التى تقدم للطالبات المغيرات .

ويعمل المسئولون جاهدين على توفير الإمكانات اللازمة لإيواء جميع
طالبات المعهد حتى يتحقق الهدف كاملاً من إنشائه .

قرار رقم ٢ لسنة ١١٦٦
بشأن قواعد قبول الحاصلات على الشهادة الثانوية النسوية
من الشعبة العامة بكلية البناء الإسلامية

- وزير الأوقاف وشئون الأزهر
- بعد الإطلاع على القانون ١٠٢ لسنة ١١٦٦ بشأن المادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها .
 - وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١١٦٦ بشأن قواعد القبول من الشعبة العامة بكلية البناء الإسلامية .

تم سير

مادة (١)

يجوز أن يقبل في الشعبة العامة بكلية البناء الإسلامية في العام الجامعي ١١٦٦/٦٧ - في حدود العدد المقرر قبوله في تلك الشعبة - الحاصلات على الشهادة الثانوية النسوية عام ١١٦٦/٦٦ بشرط الانتقال درجاتهم من امتحان القبول المقرر من ٢٠ - ٣٠ .

مادة (٢)

بعد مجاز القبول في الشعبة العامة بكلية الكلية إلى يوم ١٢ أكتوبر سنة ١١٦٦ على أن يعقد امتحان القبول يومي ١٣ و ١٤ أكتوبر سنة ١١٦٦ .

مادة (٣)

يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره
١٠ جادى الأول ١٣٨٢ هـ
١ أكتوبر ١١٦٦ م

(دكتور محمد الهبسي)

محمود رقم ٢
من أم رشيف
الدكتور مجاهد توفيق الجندى

استاذ كرسي الحضارة الإسلامية
والتاريخ الإسلامى - كلية اللغة العربية
جامعة الأزهر بالخرطوم - القاهرة

أوليات عربيات كلية الدراسات الإنسانية
 (لرغ الجامعة للبات بالقاهرة)
 من العام الجامعي ١٩٦٥ - ١٩٦٦ م
 حتى العام الجامعي ١٩٨١ - ١٩٨٢ م

الاسم	النسبة	الوظيفة الحالية	العام الجامعي
آمال ممدى حسن	الدراسات الإنسانية	معلمة نفس	١٩٦٦ / ٦٥
سامية علي إبراهيم سلامة	الدراسات الإنسانية	م.م. أ. إنجليزي	٦٧ / ٦٦
سلوى علي حسن محمد سام	الدراسات الإنسانية	م.م. أ. إنجليزية سابقة	٦٨ / ٦٧
للى مصطفى فرح	علم النفس	م.م. أ. إنجليزية سابقة	٦٩ / ٦٨
أميرة مصطفى السعدي	ترجمة إنجليزي	م.م. أ. إنجليزية سابقة	٧٠ / ٦٩
سامية مصطفى محمد همدى	علم النفس	م.م. فرنسية	٧٠ / ٦٩
بركتية طه يوسف مصطفى	إنتاج	م.م. فرنسية	٧٠ / ٦٩
شهرية عبد الحائق طلوي	ترجمة فرنسي	م.م. فرنسية	٧٠ / ٦٩
أمة لطفي مدي	ترجمة إنجليزي	م.م. فرنسية	٧٠ / ٦٩
هده إبراهيم يحيى أبو شبة	علم النفس	م.م. علم النفس	٧١ / ٧٠
حنيفة شمس الدين الصالح	إنتاج	م.م. اجتماع	٧١ / ٧٠
مبال محمود زكي	ترجمة إنجليزي	م.م. لغة فرنسية	٧١ / ٧٠
زيب محمد صدي	ترجمة فرنسي	م.م. لغة فرنسية	٧١ / ٧٠
برقية محمد محمد زايد	علم النفس	م.م. علم النفس	٧٢ / ٧١
أصفاء أميت مسعود أبو ليل	إنتاج	م.م. اجتماع	٧٢ / ٧١
فاطمة مصطفى محمد	ترجمة إنجليزي	م.م. اجتماع	٧٢ / ٧١
بحري محمود علي	ترجمة روسي	م.م. اجتماع	٧٢ / ٧١
روينب عبد التلح محمد	علم النفس	م.م. علم النفس	٧٣ / ٧٢
فاطمة محمد التار غضب شلح	إنتاج	م.م. اجتماع	٧٣ / ٧٢
آمال عبد النبي اليه ابراهيم	ترجمة إنجليزي	م.م. اجتماع	٧٣ / ٧٢
شادية عبد الحميد صدي	ترجمة فرنسي	م.م. اجتماع	٧٣ / ٧٢
ما يوسف عبد المزل	علم النفس	م.م. علم النفس	٧٤ / ٧٣
صباح علي عبد النبي	إنتاج	م.م. اجتماع	٧٤ / ٧٣
ناهد محمد صليبة	ترجمة إنجليزي	م.م. اجتماع	٧٤ / ٧٣
سهر علي حرت	ترجمة فرنسي	م.م. اجتماع	٧٤ / ٧٣
باتر علي حلس علي	علم النفس	م.م. علم النفس	٧٥ / ٧٤
لويحة علي سيد خليفة	إنتاج	م.م. اجتماع	٧٥ / ٧٤
معاد أحمد يحيى النبي	ترجمة إنجليزي	م.م. اجتماع	٧٥ / ٧٤
كاشيا أحمد السيد	ترجمة فرنسي	م.م. لغة فرنسية	٧٥ / ٧٤

علم النفس اصطلاح ترجمة إنجليزية ترجمة فرنسية	ترجمة منصور مصباح نوال سلطان رمضان حسان عبد أحمد كامل الندي هانز زيجل إيلام	٧٦ / ٧٥
علم النفس اصطلاح ترجمة إنجليزية ترجمة فرنسية تاريخ	رشاد عبد الرحمن إبراهيم حبيب إياد عبد الرحمن محمد صفاة حسن سيد عبد زكريا محمد أحمد محمد عباس عبد الحميد الدين	٧٧ / ٧٦
علم النفس اصطلاح ترجمة إنجليزية ترجمة فرنسية تاريخ	إياد أحمد عبد الحليم يوسف سيرة أحمد محمد عبد الحليم علاء محمد محمد إيفان أحمد عبد الرحمن رواه عبد الحليم أحمد عمر	٧٨ / ٧٧
علم النفس اصطلاح تاريخ ترجمة إنجليزية ترجمة فرنسية	كريمة محمد محمد محمد وال إياد عبد الرحمن علي سيد أحمد محمد عبد الفتاح إبراهيم الزكري عائشة عبد الفتاح عبد دينا عبد الحليم حمودة	٧٩ / ٧٨
علم النفس اصطلاح تاريخ ترجمة إنجليزية ترجمة فرنسية	روبت إدوين برونس فاطمة محمد حسن ذكري جهدية محمد حمودة أمال عبد القادر محمد شيرة حسنة حسنة	٨٠ / ٧٩
علم النفس اصطلاح تاريخ ترجمة إنجليزية ترجمة فرنسية	عزة محمد أحمد السلال لمى صلاح الدين أحمد رشاد علي أبو هانز زيجل حسن العبد رواه حسن عيسى	٨١ / ٨٠
علم النفس اصطلاح تاريخ ترجمة إنجليزية ترجمة فرنسية	حاندة حسن أحمد المنك مهاجر صلاح محمد سيرة السيد أحمد عبد الهادي روبت علي شحاتة زكي محمد السيد حسن إسماعيل	٨٢ / ٨١

(١) والدها الشيخ توفيق بن محمد يحيى عالم أزهرى بوغسلا في يعيش بالقاهرة
كان مدرسا بجامع بالقاهرة للأعدادى الثانوى (لباحث)

الوثائق

- ١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٢ - الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلاحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة،

تميز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار، والاستعمار الجديد، والعدوان، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام - نتيجة لذلك - في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيماننا منها بأن التنمية التامة والكاملة

لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

الجزء الأول

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمنعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة الثانية

تسحب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة الثالثة

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة الرابعة

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزياً.

المادة الخامسة

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
- (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،
 - (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين

الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي
في جميع الحالات

المادة السادسة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي
منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة السابعة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز
ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة،
على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب
لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،
(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي
شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات
الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة
والسياسية للبلد.

المادة الثامنة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم
المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى
الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة التاسعة

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة العاشرة

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره

- من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،
- (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،
- (هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،
- (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان،
- (ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،
- (ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاية صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة الحادية عشر

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
- (أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.
- (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقوقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في

الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة الثانية عشر

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة الثالثة عشر

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة الرابعة عشر

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

- (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
- (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
- (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
- (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
- (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

- (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.
- (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة الخامسة عشر

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

المادة السادسة عشر

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتتقيرف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة السابعة عشر

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشر

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنتظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،
(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.
٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشر

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة العشرون

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة الواحدة والعشرون

١. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.
٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة الثانية والعشرون

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة الثانية والعشرون

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر موثقة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما.

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة والعشرون

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة السابعة والعشرون

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة الثامنة والعشرون

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إيداع أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة التاسعة والعشرون

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر

التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.


٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاعت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثلاثون

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع ١، Vol. ١، XIV-94.A، ص ٢٠٨.



مجمع الفقه الإسلامي الدولي

قرار رقم: ١١٤ (١٤/٨)

بشأن موضوع الإعلان الإسلامي

لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ - ١ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م.

بعد إطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي التي عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧-١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧-١٩ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م بموجب القرار رقم ١٠/٧ - ت(ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، تلك التوصيات التي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشر.

وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمر القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر ما يلي :

أولاً : إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطي الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم من شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها

ودرها الرئيسي في الحياة، وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً : الأسر المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساسي في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً : عن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على احسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً : المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن المرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وتكوينها وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً : الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات؟، ورفض العنف الذي مازالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتنتكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً : قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً : ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف ألم النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللاتي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً : إن التنمية الشاملة المتوصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخلية وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً : الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً : العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحلها منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشرعية.

حادي عشر : إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان.

والله أعلم

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تصدير معالي أ.د. / عبدالله بن عبدالمحسن التركي
٧	تقديم أ.د. / جعفر عبدالسلام
١٥	• الإسلام وقضايا المرأة
	أ.د. / محمود حمدى زقزوق
٢٩	• حماية المرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة ...
	أ.د. / جعفر عبدالسلام
٤٩	• عن التحرير الإسلامى للمرأة : النموذج والشبهات
	أ.د. / محمد عمارة
	• المرأة بين تكريم الدين وامتهان الواقع : رؤية
١٢٣	اجتماعية نقدية
	أ.د. / نبيل السمالوطى
١٣٥	• الإسلام وتعدد الزوجات
	أ.د. / آمنة نصير
١٥٧	• الأسرة بين الإجحاف والإنصاف
	أ.د. / محمود محمد عمارة
١٦٩	• ميراث المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى
	د / أسامة السيد عبدالسميع

تابع الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢١٣	• المرأة فى حلقات العلم بالأزهر الشريف والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية
٢٣٥	أ.د/ مجاهد توفيق الجندى الوثائق
٢٣٧	• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٢٥٧	• الإعلان الإسلامى لدور المرأة فى تنمية المجتمع المسلم
٢٦١	الفهرس



المركز العلمي للطباعة والكمبيوتر

نسخة كمبيوتر - طباعة (اوفست - ماستر)

كل ما يخص الطباعة تجده بين يديك

الادارة : ٢٠ ش ترعة الجراد - القصيرين الزاوية الحمراء

المطابع : ٤ ش محمود الفار من المتايوى القصيرين - الزاوية الحمراء

محمول : ٠١٢/٢٢٤٥٩٣٠ - ٠١٠/٢٥١٠٩١١ ٤٢٤٠٤٦٥ ☎